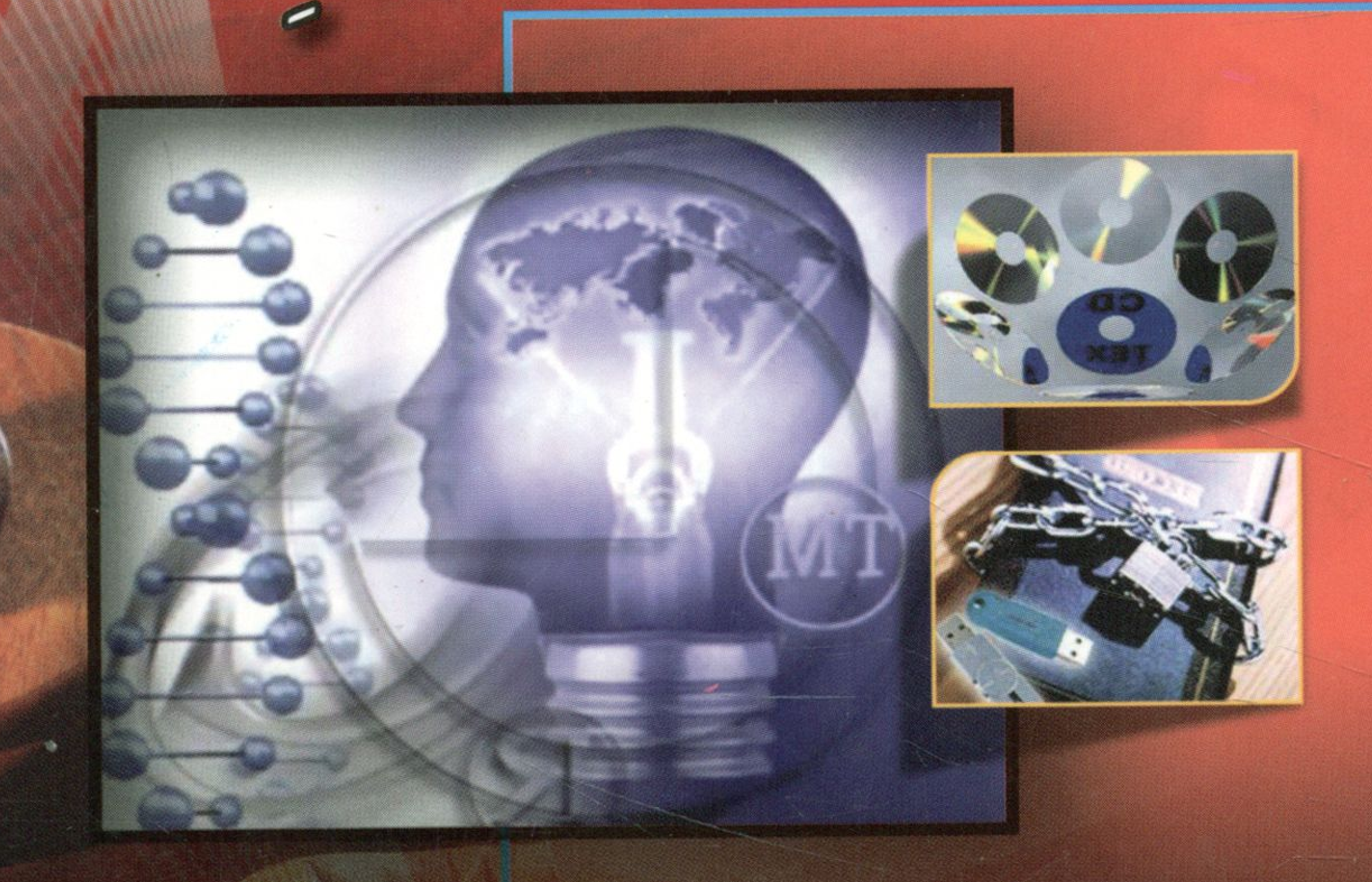
التَرجَمة الإنْجليزيّة لقَوانِين الملكيَــة الفِكريّــة وصيَغهــا والنُصُوص العَرَبِية المقَابلَة لهَا



الترجمة الإنجليزية الكاملة لمواد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٢٠٠٢/٨٢ والنصوص العربية المقابلة لها واتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وقرار وزير الثقافة ١٩٩٣/٨٢ بشأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف والميثاق الدولى الذى أقرته اليونسكو للكتاب والصيغ وقرار وزير الاتصالات رقم ٢٠٠٥/١٠٧ وذلك باللغتين العربية والإنجليزية فيما يلى:

أولاً: الترجمة الإنجليزية الكاملة لنصوص مواد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية والنصوص العربية الكاملة المقابلة لها والتعليق عليها.

ثانياً : الترجمة الإنجليزية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وقرار وزير الثقافة رقم ١٩٩٣/٨٢ بشأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف وصيغة نموذج إيداع مصنف من مصنفات الحاسب الآلى وذلك باللغتين العربية والإنجليزية .

ثالثاً : الترجمة الإنجليزية لميثاق الكتاب الذى اعتمد فى مؤتمر اليونسكو عام ١٩٧١.

رابعاً : التشريعات والصيغ الجديدة المتعلقة بقانون الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

القاضى المستشار الدكتور
عبد الفتاح مراد
رئيس محكمة الإستئناف
دكتوراه فى القانون العام المقارن
مع مرتبة الشرف الأولى
الأستاذ المحاضر بالجامعات

www.drmourad.net
E-mail :m@drmourad.net
E-mail: mourad_dr@hotmail.com
E-mail :comourad@yahoo.com
مدونة المؤلف على الإنترنت www.drmourad.net/blog

الطبعة الثانية

الترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية
وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها

THE ENGLISH TRANSLATION OF INTELLECTUAL PROPERTY, THE FORMULAE THEREOF, AND THE EQUIVALENT ARABIC TEXTS THERETO

الترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها

الترجمة الإنجليزية الكاملة لمواد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٢٠٠٢/٨٢ والنصوص العربية المقابلة لها واتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وقرار وزير الثقافة ١٩٩٣/٨٢ بشأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف والميثاق الدولى الذى أقرته اليونسكو للكتاب والصيغ وقرار وزير الاتصالات رقم ٢٠٠٥/١٠٧ وذلك باللغتين العربية والإنجليزية فيما يلى:

أولاً: الترجمة الإنجليزية الكاملة لنصوص مواد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية والنصوص العربية الكاملة المقابلة لها والتعليق عليها.

ثانياً: الترجمة الإنجليزية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وقرار وزير الثقافة رقم ١٩٩٣/٨٢ بشأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف وصيغة نموذج إيداع مصنف من مصنفات الحاسب الآلى وذلك باللغتين العربية والإنجليزية .

ثالثاً: الترجمة الإنجليزية لميثاق الكتاب الذى اعتمد فى مؤتمر اليونسكو عام ١٩٧١.

رابعاً: التشريعات والصيغ الجديد المتعلقة بقانون الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

القاضي المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net

E-mail:comourad@yahoo.com + mourad_dr@hotmail.com

مدونة المؤلف على الإنترنت www.drmourad.net/blog

الطبعة الثانية

THE ENGLISH TRANSLATION OF INTELLECTUAL PROPERTY laws, THE FORMULAE THEREOF

AND THE EQUIVALENT ARABIC TEXTS THERETO

The English translation of all articles of law of intellectual property rights protection no. 82/2002 and the equivalent Arabic texts thereto. In addition, the English translation of WTO's agreement on trade-related aspects of intellectual property rights , decree no. 82 / 1993 issued by minister of culture concerning the enforcement of the law of the protection of copyright, the international charter of the book that ratified by Unesco and the formulae thereof, not only that but also the English translation of decree of minister of communication no.107/2005 in both Arabic and English as following :

First : The English translation of all articles of law of intellectual property rights protection no. 82/2002 ,the equivalent Arabic texts thereto and the commentary thereof.

Second : The English translation of the agreement on trade-related aspects of intellectual property rights, decree no. 82/1993 issued by minister of culture concerning the enforcement of law of copyright protection and the formulae for depositing one of the Computer Works in Arabic and English .

Third : The English translation of the book charter that ratified in Unesco conference in 1971.

Fourth : the recent statutes and formulae related to the intellectual property law and the executive regulations there of.

Judge Counsellor Dr.
Abd El Fattah Mourad
LL.D. in Comparative Public Law
With the grade of honour
University Lecturer Professor
www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net
E-mail:comourad@yahoo.com + www.drmourad.net/blog

SECOND EDITION

بسم الله الرحمن الرحيم

تحذيــــر وتنبيـــــه

قام بعض أدعياء البحث القانوني ومحترفي الأعتداء على المؤلفات العلمية بنقل أجزاء من مؤلفاتنا ونسبوها إلى أنفسهم . وذلك بالمخالفة للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف ومثال ذلك كتابنا (شرح تشريعات الغش ، شرح تشريعات المخدرات ، المعجم القانوني رباعي اللغة ، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية ، ملكية الشقق واتحاد الملاك ، وجرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وضريبة المبيعات وشرح قانون المرور وشرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب وشرح تشريعات الشهر العقاري وغيرها من مؤلفاتنا) وقد تم اتخاذ الإجراءات الجنائية والمدنية ضدهم كما تم إبلاغ الهيئات والنقابات التي ينتمون إليها بالجرائم التي ارتكبوها ،،،،

وعلى من يرغب الرجوع إلى مؤلفاتنا أن يقوم بوضع الفقرة التي رجع إليها بين قوسين وأن يشير صراحة إلى إسم المُؤلف وإسم المرجع ولا يزيد الاقتباس عن سطرين على الأكثر .

ونحن نحذر من إتيان مثل هذه الجرائم من غيرهم على أبحاثنا مستقبلاً مع حفظ كافة الحقوق القانونية .

القاضي المستشار الدكتــور

عبـد الفتـــاح مـــراد

رئيس محكمة الاستئناف

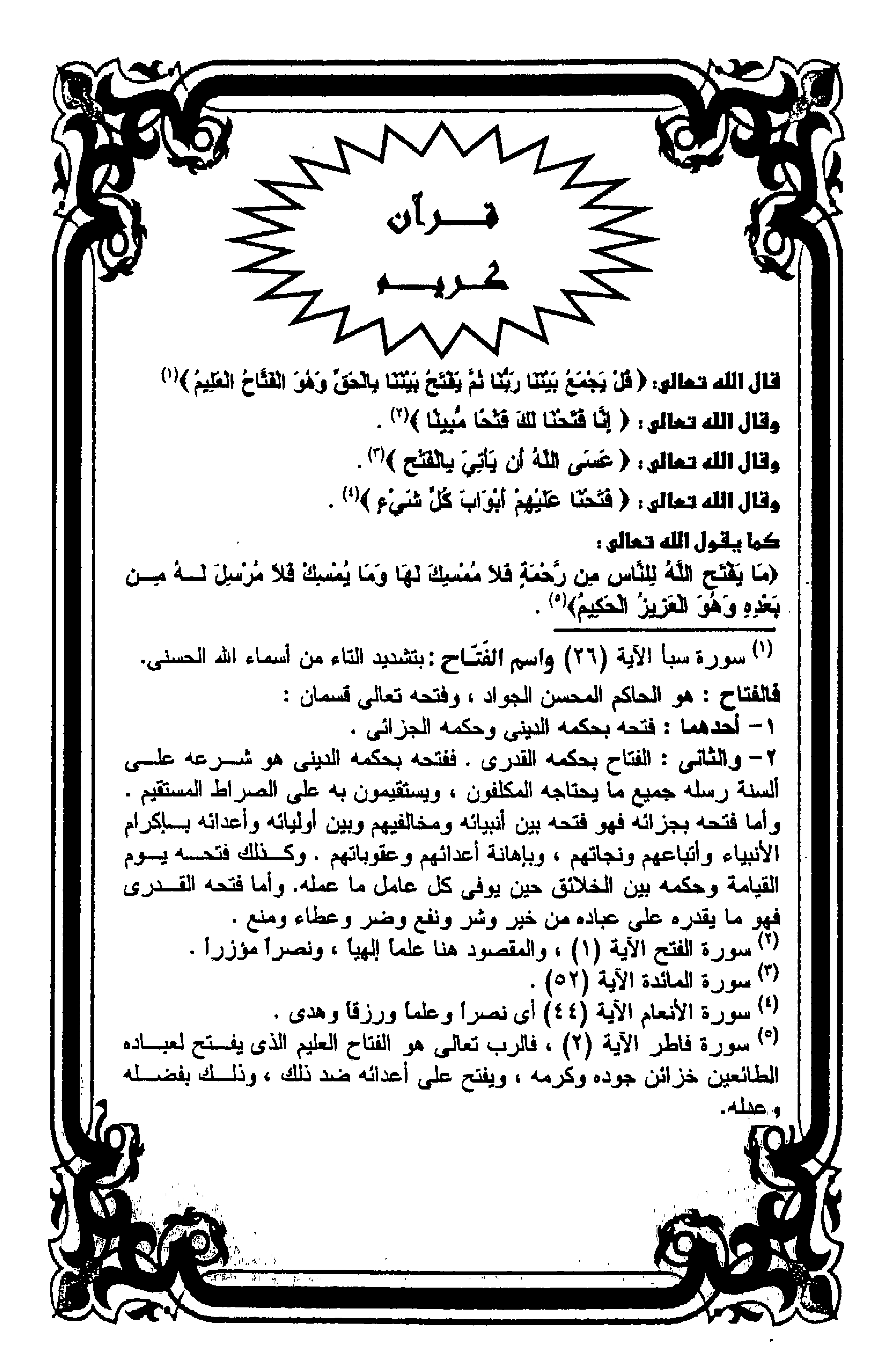
دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضــر بالجامعــات

E-mail:m@drmourad.net

www.drmourad.net



قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ﴾[1]

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾[2] .

وقال الله تعالى: ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾[3] .

وقال الله تعالى: ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[4] .

كما يقول الله تعالى:
﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[5] .

---

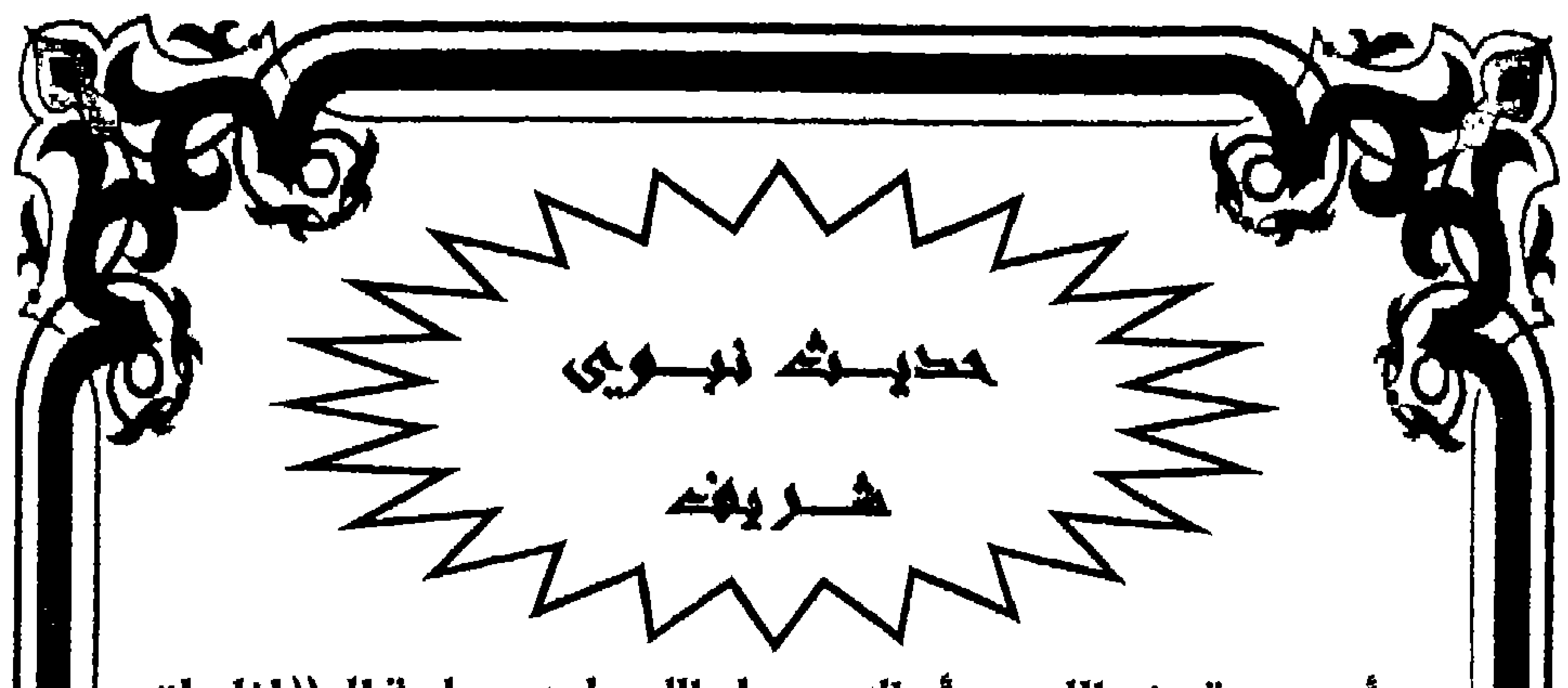
[1] سورة سبأ الآية (٢٦) **واسم الفتّاح**: بتشديد التاء من أسماء الله الحسنى.
فالفتاح : هو الحاكم المحسن الجواد ، وفتحه تعالى قسمان :
١- **أحدهما** : فتحه بحكمه الدينى وحكمه الجزائى .
٢- **والثانى** : الفتاح بحكمه القدرى . ففتحه بحكمه الدينى هو شرعه على ألسنة رسله جميع ما يحتاجه المكلفون ، ويستقيمون به على الصراط المستقيم . وأما فتحه بجزائه فهو فتحه بين أنبيائه ومخالفيهم وبين أوليائه وأعدائه بإكرام الأنبياء وأتباعهم ونجاتهم ، وبإهانة أعدائهم وعقوباتهم . وكذلك فتحه يوم القيامة وحكمه بين الخلائق حين يوفى كل عامل ما عمله. وأما فتحه القدرى فهو ما يقدره على عباده من خير وشر ونفع وضر وعطاء ومنع .

[2] سورة الفتح الآية (١) ، والمقصود هنا علماً إلهياً ، ونصراً مؤزراً .

[3] سورة المائدة الآية (٥٢) .

[4] سورة الأنعام الآية (٤٤) أى نصراً وعلماً ورزقاً وهدى .

[5] سورة فاطر الآية (٢) ، فالرب تعالى هو الفتاح العليم الذى يفتح لعباده الطائعين خزائن جوده وكرمه ، ويفتح على أعدائه ضد ذلك ، وذلك بفضله وعدله.



حديث نبوي شريف

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به [1] ، أو ولد صالح يدعو له)) . رواه مسلم .

وفي رواية أخرى عند ابن ماجه : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خير ما يُخلِّفُ الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يُعمل به من بعده)) .

وفي رواية أخرى لابن ماجه والبيهقي : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته)) .

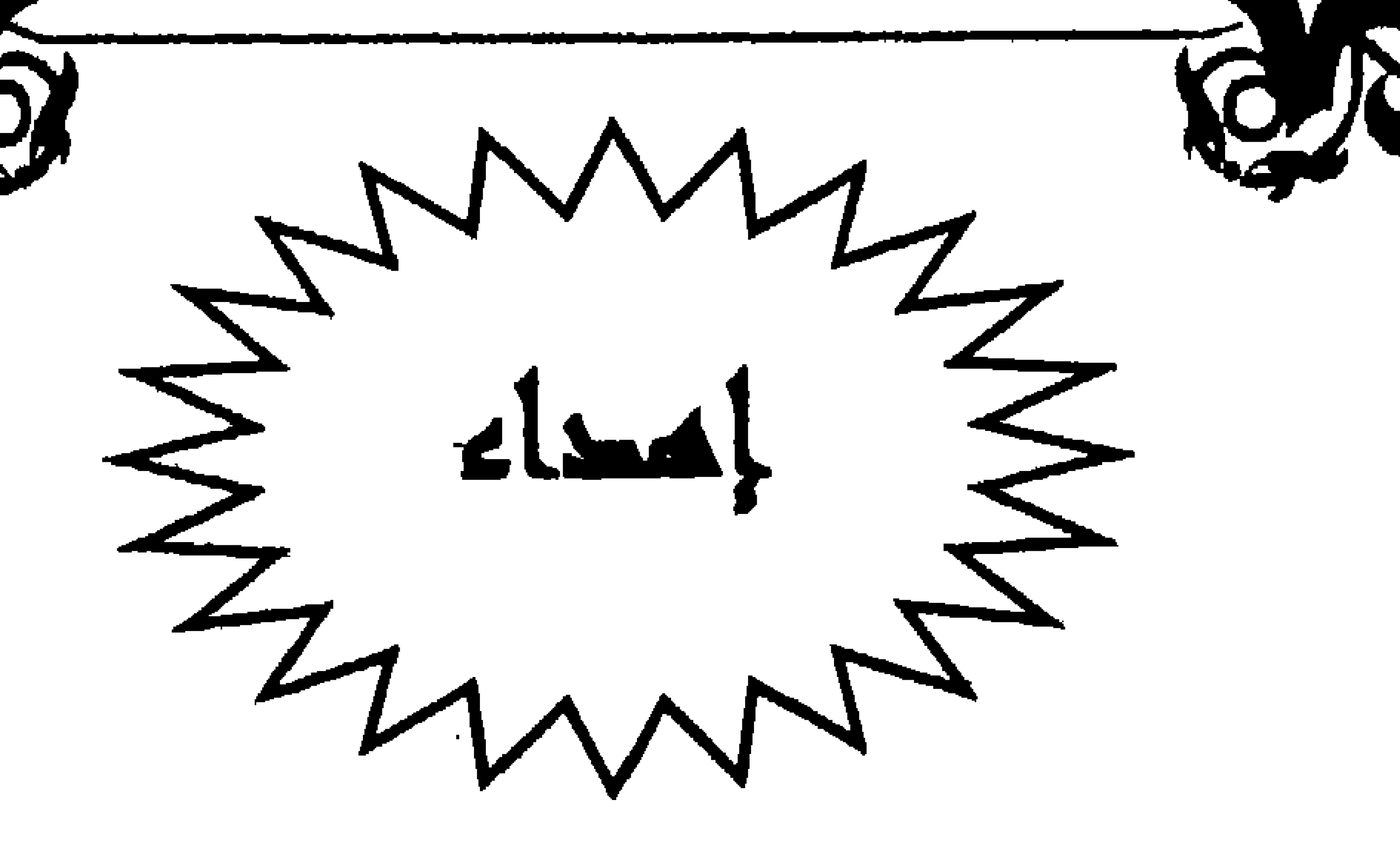
---

[1] ونحن نرى أنه يراد بالعلم الذي ينتفع به الإنسان بعد موته العلم الذي تركه ليعمل به وينتفع به سواء علمه لأحد أو تركه في كتاب يتعلم الناس من خلاله بعد موته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ..) .

وروى ابن ماجه عن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من علم علماً فله أجر من عمل به ، لا ينقص من أجر العامل شيء) .

وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في البحر) .

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً).



إلـــي روح

والــدي ووالــدتــي

رحمهمــا الله تعــالـــى

تصديقاً لقول الله تعالى :

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ

وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾

سورة الإسراء الآية (٢٤)

القاضـي الدكتـور/

عبد الفتـاح مــراد

رئيس محكمة الاستئناف

كتب أخرى ظهرت من هذه السلسلة [1]

أولاً : البرامج :

مسلسل	اسم البرنامج
١	- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية .
٢	- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية .
٣	- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت .
٤	- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت .
٥	- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات البرمجة والمبرمجين.
٦	- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ .
٧	- برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية المعدلة .
٨	- برنامج CD موسوعة مراد للضريبة العامة على المبيعات .
٩	- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب على الدخل .
١٠	- برنامج CD موسوعة مراد لإدارة مكتب المحامى .
١١	- برنامج CD موسوعة مراد لشرح التشريعات البحرية .

---

[1] **تطلب هذه المؤلفات من المؤلف على العنوان التالي :**
الإسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر - شقة رقم ٣١ الدور الرابع
تليفاكس: ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠

www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net
E-mail:comourad@yahoo.com + http://mourad_dr.tripod.com
كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .
كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

Another Books Published Of These Series[٢]

Firstly: The Programs :

Serial	Program Name
1	- CD Program Mourad's Encyclopedia of the Intellectual Property.
2	- CD Program Mourad's Criminal and Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court since the establishment of The ECC in 1931 until now and the methods of judgment contestation in the Arab laws.
3	- CD Program Mourad's Encyclopedia of Suits Formulae, Judicial Instruments, Computers and the Internet.
4	- CD Program Mourad's Encyclopedia of the formulae of the Civil, Commercial, Company, Computer and Internet Contracts.
5	- CD Program Mourad's Encyclopedia of the Terms of programming and programmers .
6	- - CD Program Encyclopedia of the Terms of Globalization and Regionalization. Detailed explanation, in Arabic, of all the English terms related to Globalization and Regionalization, in addition to the relevant terms and States of Globalization and States of Regionalization, as well as the World Characters of Globalization and Regionalization.
7	- CD Program Mourad's Encyclopedia of the new Customs tariff.
8	CD Program Mourad's Encyclopedia of the Update Sales Tax.
9	- CD Program Mourad's Encyclopedia of the explanation of the income tax laws.
10	- CD Program Mourad's Encyclopedia for Advocate's Office Management.
11	- CD Program Mourad's Encyclopedia of the maritime statutes.

(1) All these versions are being requested from author On the following address:
48, El Qaed Gouhar St., El Manshia, Alexandria - **Tel/Fax:**00203-4844440
www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net + E-mail:comourad@yahoo.com
E-mail:mourad_dr@hotmail.com + http://mourad_dr.tripod.com

See Our blog :

www.drmourad.net/blog

We can send all the needed requests from these versions to everywhere by mail with a special discount.

These versions could be got also from the esteemed libraries here in Egypt and allover the Pan-Arab world.

ثانياً : الموسوعات والكتب :

مسلسل	اسم الكتاب
١	الترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .
٢	– الترجمة الإنجليزية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصرى .
٣	– الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .
٤	– الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها .
٥	– موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية والكمبيوتر والإنترنت – معجم موسوعى – إنجليزى – عربي – عربى – إنجليزى .
٦	– الجديد في الملكية الفكرية .
٧	– تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات حقوق المؤلف العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
٨	– موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة .
٩	– موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي – فرنسي – عربي ".
١٠	– شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .

Second: Encyclopedia And Books :

Serial	Book Name
1	- The English Translation of the Intellectual Property Laws, Formulae thereof and the equivalent Arabic Texts thereto.
2	- The English Translation of Prime Minister's Decree No.1366/2003 Promulgating The Executive Regulations of The Law of the Protection of Intellectual Property Rights, Formulae and the equivalent Arabic texts thereof.
3	- The English Translation of the Civil Law and the equivalent Arabic Texts thereto.
4	- The English Translation of the Penal Code, the Legal Formulae thereof and the equivalent Arabic Texts thereto.
5	- Mourad's Encyclopedia of Intellectual Property, Computers and Internet - Encyclopedic Dictionary "English/Arabic, Arabic / English"
6	- Recent Topics in Intellectual Property.
7	- Statutes of Intellectual Property in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, International Copyright Standards, International Agreements and Principles of Sharia.
8	- Encyclopedia of the Terms of Globalization and Regionalization - Detailed explanation of the terms of Globalization and Regionalization Deluxe Bound Volume.
9	- Encyclopedia of the Terms of GATT and WTO "English - French – Arabic".
10	- Explanation and Interpretation of the Arabic Texts of the agreements of the GATT and WTO

مقـــدمـــة

أولاً : أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية :

ترجع الأهمية النظرية لهذا البحث فى أنه يتناول الملكية الفكرية للإنسان وهى أعز ما يمتلك الإنسان إذ أنها رمز الحضارة والتقدم والفكر الإنسانى كما أن مصر والدول العربية قد انضمت إلى منظمة التجارة العالمية وسرت فى حقها قانوناً اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة فى الملكية الفكرية ، كما صدر فى غالبية الدول العربية قوانين تحمى الملكية الفكرية ومنها مصر حيث صدر فيها أخيراً القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

ثانيــاً : منهج البحــث :

سلكنا في الترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية منهجا علميا مزدوجا يجمع بين مدرسة الشرح الفقهي التحليلي والتأصيلي ومدرسة الشرح علي المتون حيث عرضنا للترجمة الإنجليزية لنصوص قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والنصوص العربية المقابلة لها.

ثالثــاً : خطة البحث :

سوف نتناول فى هذا الكتاب الموضوعات التالية :

الكتاب الأول : الفهرس التاريخي والتأصيلي لقانون الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحتيه التنفيذيتين .

الكتاب الثاني : الأصول التشريعية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

الكـتـــاب الأول : براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها .

البـــاب الأول : بـراءات الاختـراع ونمــاذج المنفعــة .

البـــاب الـثانى : التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة .

البـــاب الثالــث : المعلومات غير المفصح عنها .

الكتاب الثـــاني : العلامــات والبيانــات التجاريــة والمؤشــرات الجغرافيــة والتصميمات والنماذج الصناعية .

Preface

First: The Theoretical and Practical Importance of the Research Topic:

The theoretical importance of this research derives from the fact that it tackles the intellectual property of man, which is the dearest and most precious thing man ever possesses. It is the symbol of civilization, progress and human thinking. Besides, Egypt and the Arab states have joined the WTO. Hence, they are now legally bound by the terms and conditions of the Agreement on Trade - Related Aspects of Intellectual Property Rights. Many Arab states, including Egypt, have enacted their own laws, which cover and deal with Intellectual Property.

Recently, law 82/2002 related to the Protection of Intellectual Property Rights has come into force in Egypt.

Second: Methodology of the Research:

In the English translation of law 82/2002 related the Protection of Intellectual Property Rights, we pursued a dual scientific methodology that combines the viewpoints adopted by the doctrines of analytic and synthetic juristic explanation and the textual explanation, as we presented the English translation of the texts of law 82/2002 concerning Intellectual Property Rights and the counter Arabic texts equivalent thereto.

Third: Research plan:

In this book we shall deal with the following topics:

The first book : The historical and rooted index of the intellectual property law promulgated by law no. 82/2002 and the two executives regulations thereof.

Book Two: the legislative origins of law 82/2002 promulgating the law of the protection of intellectual property rights.

Book One: Patents, utility patterns, Integrated Circuit layout designs and undisclosed information.

Part One: Patents and utility patterns.

Part Two: Layout Designs of Integrated Circuits

Part Three: Undisclosed Information

Book Two: Trademarks, Passing off, Geographical indications, Industrial Designs and Patterns.

البـاب الأول :العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية .
الباب الثانى : التصميمات والنماذج الصناعية .
الكتـاب الثالث : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
الكتـاب الرابع : الأصناف النباتيـة .

الكتاب الثالث: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.
الباب الأول : أحكام عامة ومبادئ أساسية .
الباب الثـاني : المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها [١].
القسم الأول : حقـوق المؤلـف والحقـوق المتعلقة بها.
القسم الثانى : العـلامات التجـارية .
القسم الثالث :حمايـة المؤشـرات الجغرافيـة .
القسم الرابع: التصميمـات الصناعيـة .
القسم الخامس : بـراءات الاختـراع .
القسم السادس : التصميمـات التخطيطيـة للدوائـر المتكامـلة .
القسم السابع : حماية المعلومات السرية .
القسم الثامن : الرقابة على الممارسات غير التنافسية فـى التـراخيص التعاقدية.
الباب الثالـث : إنفاذ حقـوق الملكيـة الفكـرية .
القسم الأول : الالتـزامات العامة .
القسم الثانى : الإجـراءات والجـزاءات المـدنية والإداريـة .
القسم الثالث : التـدابير المـؤقتة .
القسم الرابع : المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية .
القسم الخامس : **الإجراءات الجنائية .**
الباب الـرابع :اكتساب حقـوق الملكية الفكريـة واستمـرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة .
الباب الخامـس : منـع المنازعـات وتسويتـها .
الباب السـادس : الترتيبـات الانتقاليـة .

---

[١] أنظر **القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسـوعة شـرح جـرائم قـانون العقوبـات والتشريعات الجنائية الخاصة – ثلاثة أجزاء " الجزء الثانى ص ٣٥ وما بعدها .**

Part One: Trademarks, Passing off and Geographical indications.

Part Two: Industrial Designs and patterns.

Book Three: Copyright and neighboring rights.

Book Four: Plant varieties.

BOOK III: Agreement on trade-related aspects of intellectual property.

Part I: General provisions and basic principles .

PartII : Standards concerning the availability , scope and use of intellectual property rigts [2].

Sections 1 : Copyright and related rights .

Section 2 : Trademarks .

Section 3 : Geographical Indications .

Section 4 : Industrial Designs .

Section 5 : Patents .

Section 6 : Layout-designs (Topographies) of Integrated Circuits.

Section 7 : Protection of Undisclosed Information.

Section 8 : Control of Anti-competitive Practices in Contractual Licences.

PART III: Enforcement of intellectual property rights .

Section 1: General Obligation.

Section 2: Civil and Administrative Procedures and Remedies

Section 3: Provisional Measures.

Section 4: Special Requirements Related to Border Measures.

Section 5: Criminal Procedures .

Part IV : Acquisition and maintenance of intellectual property rights and related inter partes procedure .

PART V : Dispute prevention and settlement .

PART VI : Transitional Arrangements .

---

[1] Refer to Dr. Abd El Fattah Mourad " Encyclopedia of the Explanation of the Penal Code Crimes and Special Criminal Legislations Three parts , Part Two , PP35.

الباب السابــع : الترتيبات المؤسسية ، الأحكام النهائية .

الكتاب الرابع : قرار وزير الثقافة رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلى .
الكتاب الخامس : ميثاق الكتاب .
الكتاب السادس : صيغة نموذج إيداع مصنف من مصنفات الحاسب .
الكتاب السابع : الصيغ العربية الجديدة التي صدرت تنفيذاً لقانون الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢ ولائحتيه التنفيذيتين الصادرتين بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ورقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية .

ونحن نأمل أن يوافينا القراء الكرام بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكترونــي بمــا يرونه من نقد أو اقتراحات حول موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتى الطبعات التاليــة أوفى بالغرض وأنفع للقارئ[٣].

كما نأمل أن يوافينا القراء العرب الكرام بالتشريعات الجديدة أو التى تم تعــديلها من تشريعات بلادهم الواردة فى هذا البحث نظراً لندرة المصادر – فى مصــر – بشأن تشريعات بعض الدول العربية وسوف نقوم بتحمل أى نفقات مادية تترتــب على إرسال هذه التشريعات بالبريد أو الفاكس فضلاً عن قيامنا بإهــدائهم بعــض الأبحاث القانونية التى يطلبونها من مؤلفاتنا وفقكم الله لخدمة العلم الذى ينتفع به إنه على كل شئ قدير .

القاضي المستشار الدكتــور

عبـد الفتــاح مــراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالأسكندريـــة
دكتوراه في القانون العام المقارن
مع مرتبة الشرف الأولى
الأســتاذ المحاضــر بالجامعــات

www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net
E-mail:comourad@yahoo.com + http://mourad_dr.tripod.com
www.drmourad.net/blog

---

[١] وذلك علي عنواننا الكائن بجمهورية مصر العربية ، الإسكندرية – المنشية – ٤٨ ش القائــد جوهر – شقة رقم ٣١ – تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ .
يمكن إرسال هذه التشريعات إلينا بالبريد الإلكتروني التالى وهو :

www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net
E-mail:comourad@yahoo.com + http://mourad_dr.tripod.com

PART VII : Institutional Arrangements: Final provisions .

BOOK FOUR: Decree no. 82 of the Minister of Culture for the year 1993 concerning the enforcement of the Law of the protection of Copyright in respect of Computer Works.

BOOK FIVE: Charter of the book.

BOOK SIX : Formula of the deposit of computer work Instructions about the deposit of computer work

- We hope that our readers would appreciate our work and communicate their suggestions or criticism on our compilation in order to be able to provide our next editions with the necessary amendments and corrections that will help make this work perfect[4].

"As we hope that the Arab readers could supply us by the updated jurisdictions in their home countries due the rarity of the resources here in Egypt, in opposite we will incur all the freight costs by ordinary mail or by fax, moreover dedicating and granting them some of our unique legal researches that always required from our side." God bless you,

Judge Counsellor Dr.
Abd El Fattah Mourad
Chief Justice of the Court of Appeal
PH. D. In General and Comparative Law
With the Grade of Honor.
Professor lecturer at the universities
www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net
E-mail:comourad@yahoo.com + http://mourad_dr.tripod.com
www.drmourad.net/blog

(1) **ADDRESS:** 48 EL KAED GOHAR ST., EL MANSHIYAH, ALEX. A.R.E. APT. NO.31 - **TEL:** 03/4840440 **FAX:** 03/4878882 **MOB:** 0101619801.

الكتاب الأول

الفهرس التاريخي والتأصيلي[1] لقانون الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحتيه التنفيذيتين[2]

م	رقم القانون	مكان وتاريخ نشره
١	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية	الجريدة الرسمية العدد ٣٣ (مكرر) في ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣.
٢	قرار رئيس الوزراء ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢	الجريدة الرسمية العدد ١٢ (مكرر) في ٢٠٠٥/٠٣/٢٩
٣	استدراك رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤	الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ٨ إبريل سنة ٢٠٠٤
٤	قرار وزير التموين و التجارة الداخلية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن فئات التصنيف للسلع والخدمات الخاصة بالعلامات التجارية وفئات التصنيف الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية	الوقائع المصرية العدد ٢١٠ فى ٢٠٠٣/٠٩/١٥
٥	قرار وزير البحث العلمى رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة للنظر فى التظلمات عن القرارات التى يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية	الوقائع المصرية العدد ١٠ فى ٢٠٠٤/٠١/١٣

---

[2] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد بشأن المنهج التاريخي والمنهج التأصيلي في البحث العلمي "موسوعة أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات" ص ١٧٤ ومابعدها .

The first book

The historical and rooted index[1] of the intellectual property law promulgated by law no. 82/2002 and the two executives regulations[2] thereof

serial	Number of law	Place and date of publication
1	The prime minister's decree no1366 of the year 2003 promulgating the executive regulations of books 1,2 and 4 of the intellectual property rights protection law	The official journal issue 33 (bis) in 16/8/2003
2	The prime minister' decree no. 497 of the year 2005 promulgating the executive regulations of books 3 of the intellectual property rights protection law promulgated by law no. 82/2002	The official journal issue 12 (bis) in 29/3/2005
3	Remedy no. 6 for the year 2004	The official journal issue 15 in 8/4/2004
4	Decree of minister of finance and foreign trade no. 243/2003 concerning classification categories of goods and services of trade marks and classification categories of Industrial Designs and patterns	El waka'a el misria issue no. 210 dated in 15/9/2003
5	Decree of minister of scientific research no.392/2003 concerning the formation of a committee that decide the grievances against decrees issued by the patent office due to provisions of law no. 82/2002 concerning the intellectual property rights protection	El waka'a el misria issue no. 10 dated in 13/1/2004

---

(1) all rights are reserved for the author concerning this index and no part of this index may be used, copied, printed or reproduced in any manner without a previous written permission from the author judge Dr. Abd El Fattah Mourad

(2) Refer to judge Dr. Abd El Fattah Mourad " concerning the historical and the rooted method in scientific research "Encyclopedia of the terms of scientific research and theses and publications writing ." p.174 & f

م	رقم القانون	مكان وتاريخ نشره
٦	قرار وزير البحث العلمي رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد مصروفات الفحص للطلبات المقدمة للحصول على براءة اختراع طبقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢	الوقائع المصرية العدد ١٦٨ فى ٢٠٠٤/٠٧/٢٨
٧	قرار وزير الزراعة رقم ٢٢٢٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اعتماد النماذج المقرر استخدامها بمكتب حماية الأصناف النباتية الجديدة	الوقائع المصرية العدد ١٦٩ فى ٢٠٠٤/٠٧/٢٩
٨	قرار وزير الزراعة رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الاجناس النباتية التى تتمتع أصنافها بالحماية المقررة فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية	الوقائع المصرية العدد ١٦٧ فى ٢٠٠٥/٠٧/٢٦
٩	قرار وزير الزراعة رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الاجناس النباتية التى تتمتع أصنافها بالحماية المقررة فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية	الوقائع المصرية العدد ١٦٧ فى ٢٠٠٥/٠٧/٢٦
١٠	قرار وزير الزراعة و استصلاح الأراضى رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن منح الحماية الدائمة لبعض الأصناف	الوقائع المصرية العدد ١١٣ فى ٢٠٠٨/٠٥/١٨

serial	Number of law	Place and date od publication
6	Decree of minister of scientific research no.116/2004 concerning the determination of charges for examining the application submitted for getting a patent due to provisions of law no. 82/2002 concerning the intellectual property rights protection	El waka'a el misria issue no. 168 dated in 28/7/2004
7	Decree of minister of agriculture no. 2227/ 2004 concerning the accreditation of models authorized to be used by the office of vegetal kinds protection	El waka'a el misria issue no. 169 dated in 29/7/2004
8	Decree of minister of agriculture no. 804/ 2005 concerning the determination of vegetable kinds that enjoying the protection decreed in the intellectual property rights protection	El waka'a el misria issue no. 167dated in 26/7/2005
9	Decree of minister of agriculture no. 807/ 2005 concerning the determination of vegetable kinds that enjoying the protection decreed in the intellectual property rights protection	El waka'a el misria issue no. 167dated in 26/7/2005
10	Decree of minister of agriculture and reclamation of lands no. 388/2008 concerning giving the permanent protection to some kinds	El waka'a el misria issue no. 113 dated in 18/5/2008

الكتاب الثاني

الأصول التشريعية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولي)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

(المادة الثانية)

تلغى القوانين الآتية :

أ- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية.

ب- القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتبار من أول يناير سنة ٢٠٠٥ .

ج- القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية فى مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويصدر الوزراء المختصون كل فى حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، أو تنمية القطاعات الحيوية فى المجال الاجتماعى والاقتصادى والتكنولوجى ، وذلك فى حدود أحكام القانون المرافق .

وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة فى إطار هذا القانون لمنع حائزى الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التى تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة، أو تؤثر سلباً على النقل الدولى للتكنولوجيا ، وذلك كله على النحو المبين فى القانون المرافق[2] .

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ٢ يونية سنة ٢٠٠٢.

[2] انظر القاضى د. **عبد الفتاح مراد" تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية** " ص ٣٣ وما بعدها .

Part Two
The Legislative Roots of Law 82/2002
Promulgating the Law of the Protection of Intellectual Property Rights

In the name of the people
President of the Republic
The People's Assembly passed the following law and we promulgate it:

(Art.1)

The provisions of the attached law shall come into force in regard to the protection of intellectual property rights [1].

(Art.2)

The following laws shall be repealed:
(A)Law 57/1939 related to trademarks and passing-off
(B)Law 132/1949 related to patents and industrial models, pattern and drawings except the provisions related to patents of chemical products related to food products, pharmaceutical and chemical products, which shall be repealed as of January 1st , 2005.
(C) Law 354 / 1954 related to copyrights
In addition to the foregoing , every provision that violates and contradicts with those related to the present law shall be repealed.

(Art. 3)

The cabinet of ministers shall, pursuant to the submission of the competent ministers, promulgate the executive regulations in no more than one month from the date of the enforcement of this law. The competent ministers shall, in their respective areas of jurisdiction, enact the decrees required to enforce the provisions of the attached law. The ministers shall , in their respective areas of jurisdiction . take the necessary measures to protect public health and nutrition, develop the vital sectors in the social, economic and technological fields , subject to the provisions of the attached law[2].

---

(1) Published in the Official Journal issue no.22 Bis dated 2 June 2002.
(2) Refer to Judge Dr. Abdel fattah Mourad "Statutes of Intellectual Property in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, International Copyright Standards, International Agreements and Principles of Sharia."p.33 and the follwings

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية، والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التى لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٤٣ ، ٤٤) من القانون المرافق[1] .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ

(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٠٢م)

حسنى مبارك

---

[1] لقد تم تعديل هذه المادة بالاستدراك المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ٨ إبريل سنة ٢٠٠٤ وكان نص المادة قبل التعديل كالآتى : "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية، والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التى لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٤٤ ، ٤٥) من القانون المرافق .

(Art.4)

The present law shall be published in the Official Journal and shall come into force as of the day following the date of its publication, with the exception of the provisions related to patents of chemical products related to foods , pharmaceutical and chemical products , microorganisms and products that have not been subject of protection before promulgating this law, which shall be repealed as of January 1st, 2005, without prejudice to the provisions of Articles (43 , 44) of the attached law[1].

The present law shall be stamped with the seal of state, and shall be enforced as a law thereof.

Issued at the Presidency of the Republic

on 21 Rabi' Awwal 1423 A.H.
(Corresponding to 2 June, ,2002)

Hosni Mubarak

---

(1) This article was amended by the remedy that published in the official journal in 8/4/2004 issue no. 15 , the text of this article before the amendment was as following "The present law shall be published in the Official Journal and shall come into force as of the day following the date of its publication, with the exception of the provisions related to patents of chemical products related to foods , pharmaceutical and chemical products , microorganisms and products that have not been subject of protection before promulgating this law, which shall be repealed as of January 1st, 2005, without prejudice to the provisions of Articles (44 , 45) of the attached law

قانون
حماية حقوق الملكية الفكرية
الكتاب الأول
براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها
الباب الأول
براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة ١ – تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى ، يكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية ، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة [١].

كما تمنح البراءة استقلالا، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعى على النحو المبين فى الفقرة السابقة ، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ – لا تمنح براءات اختراع لما يلى :

١– الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢– الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.

٣– طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أوالحيوان .

٤– النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التى تكون فى أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات .

٥– الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووى والجينوم .

---

[١] انظر **القاضى د. عبد الفتاح مراد" برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمحاكم الاقتصادية والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .**

Law of the protection of intellectual property rights

Book One

Patents, utility patterns, Integrated Circuit layout designs and undisclosed information

Part One

Patents and utility patterns

Art.1:A patent is granted , pursuant to the provisions of this law, for each innovation, which is: capable of industrial application , new , represents an inventive step , either related to new industrial products or innovated industrial methods , or a new application for established industrial methods[1].

In addition to the foregoing , the patent shall be granted , separately and independently , for every modification , improvement or addition made to, or included in, a previously patented innovation, If it fulfills the conditions of novelty, creativity ,capability of industrial application according to the provision of the previous clause. The patent shall be granted to the person who performs the modification ,improvement or addition pursuant to the provisions of this law.

Art.2 :The following shall not be patentable subject matter:

1- Innovations whose exploitation shall prejudice the national security , disturb public order or seriously prejudice the environment or harm the life or health of man, animal or plants.

2- Scientific discoveries and theories, mathematical methods, programs and designs.

3- Diagnostic, therapeutic and surgical methods for the treatment of humans and animals.

4-Plants and animals, regardless of their scarcity or unique strangeness, as well as biological based methods of producing plants or animals , with the exception of microorganisms , non biological and microbiological methods to produce plants and animals.

5-Organs , tissues , living cells , natural biological materials , DNA and genome.

---

[1]Refer to **judge Dr. Abd El Fattah Mourad "Encyclopedia of the Explanation of the Crimes of the Penal Code, the criminal procedures, the economic courts and Special Criminal Statutes, as well as the Criminal Characterization thereof."**

مادة ٣- لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو فى الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .

٢- إذا كان قد سبق استعمال الإختراع أو استغلاله فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبـرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة .

ولا يعد إفصاحاً فى حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنيـة أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع .

مادة ٤- مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، الحق فى التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة [1].

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سـارية قبـل أول يناير سنة ١٩٩٥ .

---

[1] انظر القاضى د .عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت " صيغ الملكية الفكرية .

Art. 3: The innovation shall not be considered new , wholly or partly, in the following two cases:

1- If a patent is previously applied therefor or a patent is granted, wholly or partly, therefor in the Arab Republic of Egypt or abroad prior to the date of submitting the application for patent.

2 – If the patent has been used or exploited in public in the Arab Republic of Egypt or abroad , or if the description thereof has been disclosed in a way that enables experts to exploit it prior to submitting the application for patent.

Disclosure as governed by the previous clause shall not include disclosing / exhibiting and displaying the innovation in national or international exhibitions within six months' period prior to the date of submitting the application for patent.

The executive regulations of this law shall define the conditions and procedures of the disclosure of the innovation.

Art.4: Without prejudice to the provisions of the international agreements enforceable in the Arab Republic of Egypt , every natural or juridical person , either Egyptian or foreigner belonging to or taking his effective and real center of activity in an Arab state or an entity member in the World Trade Organization or which deals with the Arab Republic of Egypt on the basis of the principle of reciprocity , shall have the right to apply for a patent from the patent office in the Arab Republic of Egypt and shall have consequential rights according to the provisions of this law. Nationals of all the member states of the World Trade Organization shall benefit from any advantage , favour , privilege or immunity granted by any other law to the subjects of any country in regard to the rights prescribed in this chapter , unless such privilege, favour or immunity is derived from:

1- Agreements on judicial assistance or agreements on law enforcement of a general nature[1].

2- Agreements related to the protection of intellectual property rights which came into force prior to 1 January ,1995.

---

[1]**Refer to judge Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Program Mourad's Encyclopedia of the formulae of the Civil, Commercial, Company, Computer and Internet Contracts"** formulae of the intellectual property

مـــادة ٥- يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التى ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك على النحـــو المبـــين فـــى لائحتـــه التنفيذية.

مادة ٦- يثبت الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، ثبت حقهم فى البراءة بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك .

أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كـــل مـــنهم عـــن الآخر ، يثبت الحق للأسبق فى تقديم طلب البراءة .

مادة ٧- إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبـــة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقـــوق المترتبـــة على الاختراعات ألتى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطـــة العمـــل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع فى البراءة ، وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق فى تعويض عادل ممـــن كلفـــه الكشـــف عـــن الاختراع ، أو من صاحب العمل .

وفى غير الأحوال السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامـــة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على أنْ يتم الاختيـــار فـــى خلال ثلاثة أشهرٍ من تاريخ الإخطار بمنح البراءة.

وفى جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع .

مادة ٨- الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خـــلال ســـنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قدم فى خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميـــع الحقوق المنصوص عليها فى المادة السابقة تبعاً للأحوال.

Art.5: In the patent office , a special authentic register shall be set for the entry of patent applications , utility patterns and all the data related thereto ,as well as the exploitation and disposition thereof pursuant to the provisions of this law as laid down in the executive regulations thereof.

Art.6: The right to the patent shall be established for the innovator or the one to whom the rights are transferred.

On the hand ,if the innovation is the fruit of joint action among several persons , their rights to the patents shall be established equally among them , unless they agree otherwise.

On the other hand , if the same innovation is made by several persons, independent of each other , the right shall be established to the first one applied for the patent.

Art.7: If someone entrusts another with disclosing a certain innovation , all the rights related to the innovation shall be established to the first one .Likewise , employers shall have all rights related to the innovation made by the workers or employees as long as they are bound by work or employment relations , whenever the innovation falls within the scope of the contract of work or employment relation.

The name of the innovator shall be identified in the patent; he shall be rewarded and paid for his innovation in all cases. Unless such reward or payment is agreed upon, he shall have the right to get a fair compensation from whoever requested him to disclose the innovation, or from the employer.

In other than the foregoing cases , when the innovation falls within the scope of the activity practiced by the public or private establishment in which the innovator works, the employer shall choose either to exploit the innovation or purchase the patent in return for a fair compensation paid to the innovator. The choice shall be made within three months from the date of the patent grant notification.

In all cases, the innovation shall be attributed to the innovator.

Art.8: The application submitted by the innovator for the patent, within one year from the date of his leaving the private or public enterprise, shall be considered as if it were submitted within the period of performance of the contract or the duration of the work or employment relation, hence, the innovator and the employer shall have all the rights prescribed in the previous article, as the case may be.

وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشـأة منافسـة ، وكـان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التى كان يعمل بها .

مادة ٩- مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية.

مادة ١٠- تخول البراءة مالكها الحق فى منع الغير من استغلال الاختـراع بأيـة طريقة [1].

ويستنفد حق مالك البراءة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيـع السلعة، إذا قام بتسويقها فى أية دولة أو رخص للغير بذلك .

ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية :

١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي .

٢- قيام الغير فى جمهورية مصر العربية ، بصنع منتج ، أو باسـتعمال طريقـة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيئ النية ، وذلـك قبـل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته ، أو عن طريقة صنعه ، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقـط فـى القيـام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهـذه الأعمال ، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة .

٣- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج ، التى يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى .

٤- استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، وذلك فى حالة وجود أى من هذه الوسائل فى جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة.

٥- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة .

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقرار رئيس مجلس الـوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكريـة المصـرى " ص ٨٧ وما بعدها .

The period shall be extended to three years if the worker establishes or joins a competitor enterprise, whenever the innovation is a direct result of his activity and previous expertise in the establishment where he used to work.

Art.9: The term of protection of the patent is twenty years, which shall commence to run as of the date of applying for the patent in the Arab Republic of Egypt.

Art.10: The patent shall entitle the owner thereof to prevent others from exploiting the innovation in any way whatsoever[1].

The right of the proprietor of the patent to prevent others from importing , using ,selling or distributing the commodity shall be exhausted , if he markets it in any country or gives license to others to do so. The following activities carried out by other parties shall not be considered an infringement of such right:

1- Activities related to scientific research.

2- Others' activities in the A.R.E in regard to manufacturing the product, using certain product's method of production or taking effective measures to do so , unless in bad faith, prior to the date of submitting the application for patent by other person for the same product or the production method thereof. The said other person shall be entitled, despite the issuance of the patent, to continue, for the exclusive interest of his establishment, carrying out the aforementioned activities without the expansion thereof. He shall not be entitled to assign the right of carrying out such activities or transferring such right unless it is done with the rest of the elements and components of the establishment.

3- Indirect uses of the method of production, which comprise the subject matter and core of the innovation, in order to produce other products.

4- the use of the innovation in land ,sea or air means of transport affiliated to a state or an entity member in the W.T.O ,or that dealing with the A.R.E on the basis of the principle of reciprocity , in case of the existence of any of the said means in the A.R.E. on a provisional or temporary basis.

5- Other's activities including the manufacture, installation or use of the product during the period of production with the aim of taking out a license for the marketing thereof, provided that it shall not be marketed until after the expiry of that period.

---

(1) Refer to **judge Dr. Abd El Fattah Mourad " The English Translation of Prime Minister's Decree No.1366/2003 Promulgating The Executive Regulations of The Law of the Protection of Intellectual Property Rights, Formulae and the equivalent Arabic texts thereof"** P.87 and the followings.

٦- الأعمال التى يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

مادة ١١- يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفى جنيه عند تقديم الطلب، وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوى .

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها .

ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص .

مادة ١٢- يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد ، ويعتبر فى حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التى تشكل فكرة إبداعية متكاملة.

مادة ١٣- يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب .

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسى للاختراع عند الاقتضاء.

وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية ، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً ، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة .

فإذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

6- Other's activities other than those previously prescribed, provided that they shall not unreasonably contradict with the normal use of the patent nor unreasonably prejudice the legitimate interests of the owner of the patent, along with observing the legitimate interests of others.

Art.11: A fee shall be chargeable when submitting the application for a patent , likewise an annual fee shall be chargeable , which shall be raised gradually as of the beginning of the second year up to the end of the protection duration of the patent.

The executive regulations shall estimate such fees, which shall not exceed two thousand pounds when submitting the application and not exceeding one thousand pounds as an annual fee. The executive regulations shall likewise set the rules for reducing these fees and the conditions for exemption therefrom. The applicant for patent shall bear the fees of the experts employed by the patent office as well as the examination fees.

Art.12: The application for patent shall be submitted by the innovator or whoever assigned the rights thereof, to the patent office according to the terms and conditions laid down by the executive regulations of this law. The application may not include more than one innovation.

A set of inventions making up an integrated and interrelated creative idea shall be practically considered a single innovation.

Art.13: Detailed description of the innovation shall be attached with the application for patent. Such description shall include a complete description of the subject matter thereof, the best method that enables experts to implement it, for each item and method applied for.

The description shall clearly indicate the new components required by the concerned person to be the subject matter of protection. The application shall be attached with an engineering drawing of the innovation, if necessary.

If the application is related to an innovation including vegetative or animal biological materials or medical, agricultural, industrial or professional conventional knowledge or civilizational or environmental heritage, the innovator shall have accessed the origin thereof legally.

If the application is related to microorganism, the applicant shall have to disclose such microorganisms and deposit a culture thereof at the place prescribed by the executive regulations of this law.

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب فى جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التى سبق أن قدمها فى الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت فى هذه الطلبات .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التى تستوجب رفضه .

مادة ١٤- لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التى يراها على الطلب إعمالاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر متنازلاً عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً ووفقاً للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية[1] .

مادة ١٥- يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم فى أى وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسى مع بيان ماهية التعديل وأسبابه وبشرط ألا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الإختراع ، وتتبع فى هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مادة ١٦- يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقاً لأحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) من هذا القانون .

فإذا توافرت فى الاختراع الشروط المشار إليها ، وروعيت فى طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٢) ، (١٣) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

---

[1] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٣ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

Subject to the provisions of Art.(38) of this law, the applicant shall undertake , in all cases, to submit complete data and information about the prior applications filed by him abroad for the same innovation or anything relevant to the subject matter thereof , as well as the results of examining such applications.

The executive regulations of this law specify the attachments, enclosures, dates of submission and grounds of rejection of the patent application.

Art.14: The patent office may instruct the applicant to modify or amend the application , as the case may be, pursuant to the provisions of Art.(13) of this law in the way prescribed in the executive regulations , unless he performs such procedure within three months from the date of his notification , he shall be considered to have abandoned his application. The applicant may lodge a grievance against the resolution taken by the patent office in regard to this instruction before the committee prescribed in Art.(36) of this law , within thirty days , according to the procedures indicated in the executive regulations [1].

Art.15: The applicant for patent may, at any time prior to the declaration of accepting his application for patent , file an application for modifying the description of the innovation or the engineering drawing thereof , along with description of the modification and the grounds thereof , provided that the modification shall not prejudice the subjectivity of the innovation , this will be governed by the same procedures followed in regard to the application for patent.

Art.16: The patent office shall examine the patent application and the attachments/enclosures thereof to make sure that the innovation is new, represents an innovative step and capable of industrial application pursuant to the provisions of articles (1) , (2) and (3) of this law.

If the innovation fulfills the prescribed terms and conditions, and the patent application complies with the provisions prescribed in Articles (12) and (13) the patent office shall declare the acceptance of the application in the Patent Journal according to the method prescribed in the executive regulations.

---

(1)Refer to judge **Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Program Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court, since the establishment of The ECC in 1931 until now and the methods of judgment contestation in the Arab laws"**

ويجوز لكل ذى شأن أن يعترض كتابة على السير فى إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع، ووفقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويؤدى مقدم الإخطار بالاعتراض رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه ويسترد الرسم فى حالة قبول الاعتراض.

وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٧- يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربى أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال صوراً من طلبات براءات الاختراع التى تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام أو التى لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ، مع مرفقات هذه الطلبات ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال ، ولوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربى أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة، خلال تسعين يوماً من تاريخ الإرسال .

وللوزير المختص - على حسب الأحوال - بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير فى إجراءات إصدارها وذلك إذا يتبين له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام أو أن له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، ويكون الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة فى جريدة براءات الاختراع .

ويترتب على الاعتراض فى الحالات المشار إليها وقف السير فى إجراءات إصدار البراءة.

مادة ١٨- ينشأ صندوق لموازنة أسعار الدواء - غير المعد للتصدير - وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير الصحة والسكان، وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات ، ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

Whoever is concerned may object in writing to the procedures followed to issue the patent by means of a notice, directed to the patent office , including the grounds of objection , within sixty days from the date of accepting the application in the Patent Journal according to the conditions laid down in the executive regulations of this law.

The applicant of the objection notice shall pay such a fee as determined by the executive regulations of this law, which shall not be lees than one hundred Egyptian pounds and not exceeding one thousand Egyptian pounds. The fee shall be refundable in case of accepting the objection.

Objections shall be resolved by such a committee as prescribed in Art.(36) of this law in pursuance of the conditions and procedures

Art.17: The patent office shall dispatch to ministry of defense, ministry of military production , ministry of the interior , ministry of health , as the case may be , copies of patent applications related to the affairs of defense, military production , or public security , or that have military , security or health significance /value , in addition to the enclosures /attachments thereof within ten days from the date of the completion of the examination/inspection and the applicant shall be notified thereof within seven days from the date of dispatch thereof.

Minister of defense, minister of military production, minister of the interior or minister of health, as the case may be, may object to declaring the acceptance of the patent application within ninety days from the date of dispatch. The competent minister may, as the case may be, after declaring the acceptance of the patent application, object to the procedures taken to the issuance thereof, if he finds out that the application bears upon the affairs of defense, military production, and public security or if it is of military, security or health significance. Objection, in the indicated cases, shall result in suspending the procedures followed to issue the patent.

Art.18: A fund to stabilize the prices of drugs and medicaments – other than those intended for export – shall be established and shall have a juridical personality and shall be under the control of the minister of health and population, in order to achieve health development and to make sure that those prices shall not be affected by any transforms likely to take place. The regulation and resources appropriation of the fund shall be done by means of a decree issued by the president of the republic, provided that the resources thereof shall include the contributions, accepted by the state, of donor countries and international governmental and non-governmental organizations.

مادة ١٩- لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سرياً خلال تلك الفترة [١].

ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه فى ذلك وينشر هذا القرار فى جريدة براءات الاختراع بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٠- للكافة بعد الإعلان عن قبول الطلب الإطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه فى سجل براءات الاختراع، كما يجوز لأى منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه ، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تقررها هذه اللائحة.

مادة ٢١- يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها .

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات [٢].

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٢- يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الإختراع الخاصة بمدينه وفقاً لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير ، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما فى الذمة قبل المحجوز عليه.

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب البراءات التأشير بهما فى السجل ولا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير.

وينشر عن الحجز بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمحاكم الاقتصادية والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

[٢] انظر القاضى د .عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية والكمبيوتر والإنترنت – معجم موسوعى – إنجليزى – عربي – عربى – إنجليزى" ص ٦٩ وما بعدها .

Art.19: The acceptance of the patent application shall not be declared until after the lapse of one year, which commences to run as of the date of the application therefor, and the application shall be kept secret and confidential during that period. The patent shall be granted by means of a decree issued by the competent minister or whoever delegated thereto. Such decree shall be published in the Patent Journal in the manner laid down in the executive regulations of this law.

Art. 20: everyone , after declaring the acceptance of the application ,may have access thereto ,to the documents thereof , to the entry thereof in the patent register , anyone of them may likewise obtain copies thereof in return for fees, laid down in the executive regulations of this law ,which are not exceeding one thousand Egyptian pounds , in pursuance of the conditions and procedures prescribed by these Regulations(1).

Art.21: Patent ownership may be transferred, wholly or partly, with or without consideration, it may likewise be liable to mortgage or usufruct. Without prejudice to the provisions related to the sale shops & stores, mortgage thereof, patent ownership shall not be transferred, and the mortgage thereof and usufruct thereto shall not be evidenced as opposable against others except as of the date of the endorsement thereto in the patent register. Publishing about transfer of ownership right , mortgage thereof or the resolution of the usufruct thereof shall be carried out in accordance with the conditions and procedures laid down in the executive regulations(2).

Art.22: Creditor may lay attachment on the patent for the debtor pursuant to the rules of distress, garnishment and attachment, the patent office shall not be bound by the provisions related to the declaration of the garnishee of the things in his possession and owned by the distrainee. The creditor shall notify the patent office of the attachment and the statement of the adjudication to be endorsed in the register, neither of them shall be opposable against others until after the date of such endorsement. The attachment shall be published in the manner laid down in the executive regulations of this law.

---

(1)Refer to **judge Dr. Abd El Fattah Mourad "Encyclopedia of the Explanation of the Crimes of the Penal Code, the criminal procedures, the economic courts and Special Criminal Statutes, as well as the Criminal Characterization thereof".**

(2)Refer to **judge Dr. Abd El Fattah Mourad "Mourad's Encyclopedia of Intellectual Property, Computers and Internet - Encyclopedic Dictionary "English/Arabic, Arabic / English"** p.69 and the followings

مادة ٢٣- يمنح مكتب براءات الاختراع – وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء – تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع ، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص . وذلك فى الحالات الآتية:

أولاً : إذا رأى الوزير المختص ـ بحسب الأحوال ـ أن استغلال الاختراع[1] يحقق ما يلى :

١- أغراض المنفعة العامة غير التجارية:

ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومى ، والصحة ، وسلامة البيئة والغذاء .

٢- مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى .

ويصدر الترخيص الإجبارى لمواجهة الحالات الواردة فى البندين (١) ، (٢) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة ، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه ، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال .

٣- دعم الجهود الوطنية فى القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة ، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية فى الحالات الواردة فى البندين (١) ، (٣) وفى أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند (٢) .

ثانياً: إذا طلب وزير الصحة فى أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد ، أو انخفاض جودتها ، أو الارتفاع غير العادى فى أسعارها ، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التى تستخدم فى الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية ، أو بطريقة إنتاجها ، أو بالمواد الخام الأساسية التى تدخل فى إنتاجها ، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها.

ويجب فى جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجبارى بصورة فورية.

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " الجديد فى الملكية الفكرية " ص ٢٣٥ وما بعدها.

Art.23: The patent office shall grant – with the consent of a ministerial committee established by a decree of the prime minister – compulsory licenses to exploit the innovation , the committee shall determine the financial rights of the patent owner upon the issuance of the these licenses , in the following cases:

First: If the competent minister discerns that – as the case may be – the exploitation of the innovation[1] shall fulfill the following:

1- The purposes of the non commercial public utility, which shall be related the purposes of safekeeping the national security, health, integrity of the environment and food hygiene.

2- Meeting the states of emergency or the conditions of peremptory necessity. The compulsory license to meet the cases indicated in clauses (1) & (2) , shall be issued without need to precedent negotiation with the proprietor of the patent, or the lapse of a period of time after negotiating with him , or offer reasonable conditions to obtain his permission to the exploitation

3- Promotion of the national endeavors in the sectors of signifance to the economic, social and technological development , without unreasonable prejudice to the rights of the proprietor of the patent and subject to observing the legitimate interests of the others.

The proprietor of the patent shall be notified of the decree of compulsory license immediately in the cases prescribed in clauses (1) and(3) and in the reasonably nearest chance made available by the cases prescribed in clause(2)

Second: If the minister of health so requests in any case of the those of failure of the quantity of the patent protected drugs and medicaments to meet the needs of the state or the deterioration of the quality thereof, or the abnormal increase in the prices thereof, or if the innovation is related to drugs and medicaments of critical cases, chronic, incurable or endemic diseases, or the products used for the prevention thereof .Whether the innovation is related to drugs and medicaments. the method of production thereof , or the basic raw materials used for the production thereof , or the method of preparation of the raw materials necessary for the production thereof.

In all cases, the proprietor of the patent shall be notified of the decree of the compulsory license immediately.

---

[1] Refer to **judge Dr. Abd El Fattah Mourad "Recent Topics in Intellectual Property."** P. 235 and the followings

ثالثاً : إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع ـ أياً كان الغرض من الاستغلال ـ رغم عرض شروط مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة [١].

ويتعين على طالب الترخيص الإجباري فى هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى من صاحب البراءة .

رابعاً : إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها فى جمهورية مصر العربية ، بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كاف ، رغم مضى أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول ، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الإختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة .

ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية فى جمهورية مصر العربية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها .

ومع ذلك ، إذا رأى مكتب براءات الاختراع ، رغم فوات أى من المدتين المشار إليهما ، أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة ، جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع .

خامساً : إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التى يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلى :

١- المبالغة فى أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية ، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها .

٢- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية فى السوق ، أو طرحه بشروط مجحفة .

٣- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق .

٤- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة وفقاً للضوابط القانونية المقررة.

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " **قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له** " ص ١٠٢ وما بعدها .

Third: If the proprietor of the patent rejects to grant license to others to exploit the innovation - whatever the purpose of the exploitation thereof – despite offering him suitable conditions , and the lapse of a reasonable period of negotiation.[1]

The applicant for compulsory license in this case shall establish evidence that he exerted substantial efforts to obtain the optional license from the owner of the patent.

Fourth: If the proprietor of the patent does not exploit it in the Arab Republic of Egypt, or if the exploitation thereof is insufficient, despite the lapse of four years from the date of the application therefor ,or the lapse of three years from the date of the grant thereof , whichever is longer , likewise , if the proprietor of the patent suspends the exploitation thereof without valid excuse for more than one year. The exploitation shall be evidenced by means of producing the product subject of the protection in the Arab Republic of Egypt, or by using the method of production subject of the patent protection therein. However, if the patent office finds out that, despite the lapse of either of the two indicated periods, the failure to exploit the innovation is attributed to legal, technical or economic reasons out of control of the owner of the patent; it may grant him another sufficient extension of time to exploit the innovation.

Fifth: if it is established that the proprietor of the patent has misused his rights derived from the patent in counter competitive manner, such as:

1- Overpricing the products subject of protection or treat the the customers on a discriminatory basis in regard of the prices and sales conditions thereof.

2- The failure to make the product, subject of protection, available in the Egyptian market or the launching thereof at unfair prices.

3- Suspension of the production of the article, subject of production, or the production thereof with quantities that does not achieve the proportion between the production capacity and the market demands.

4- The practice of activities or attitudes that negatively affect freedom of competition, according to the prescribed legal controls.

---

[1] Refer **to judge Dr. Abd El Fattah Mourad "Intellectual Property Law, the Explanatory Memo and the Supplemental Acts thereto"** p.102 and the followings

٥- استعمال الحقوق التى يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا.
وفى جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجبارى دون حاجة للتفاوض ، أو انقضاء مهلة على حصوله ، ولو كان الترخيص الإجبارى لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلى .
ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء الترخيص الإجبارى إذا كانت الظروف التى دعت لإصداره تدل على استمرارها أو تنبئ بتكرار حدوثها .
ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التى سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس.
ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الإجباري أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التى لحقت بالاقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة فى استعمال حقوقه أو لممارساته المضادة للتنافس .
ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) ، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

سادساً: إذا كان استغلال صاحب الحق فى براءة اختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر لازم لـه وكان منطوياً على تقدم تقني ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر ، فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجباري فى مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق فى هذه الحالة[1] .
ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لإحدى البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى .

سابعاً : فى حالة الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات ، لا يمنح الترخيص الإجباري إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية ، أو لمعالجة الآثار التى يثبت أنها مضادة للتنافس .
ويكون منح التراخيص الإجبارية فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٦٢ وما بعدها .

5- The exercise of the legally prescribed rights in a manner that negatively affects technology transfer. In all the foregoing cases, the compulsory license shall be issued without need to negotiate, or the lapse of a certain extension of time after the expiry thereof. Even if the compulsory license does not intend to meet the needs of the local market. The patent office shall have the right to reject the termination of the compulsory license if the circumstances that were behind the issuance thereof introduce the proof that they will continue or likely to reoccur. When estimating the due compensation payable to the proprietor of the patent, the damages incurred by his anti-competitive exercises shall be taken into consideration.

The patent office may invalidate the patent if it finds out, after the lapse of two years from the grant of the compulsory license, that such license has not been sufficient to make up for the negative effects attained by the national economy due to the misuse, by the proprietor of the patent, of his rights or due to his counter competitive practices.

Whoever is interested may object to the resolution of invalidating the patent before the committee prescribed in article (36) in accordance with the conditions and procedures laid down in the executive regulations of this law.

Sixth: If the exploitation by an owner of right to a patent shall not be achieved except with the exploitation of another indispensable innovation , which is of significant technical advancement , technical and economic importance in comparison with the other one , he shall be entitled to obtain a compulsory license against the other one and vice versa in that case[1].

The assignment of licensed use of either patents shall be conditional upon the assignment of the use of the other patent.

Seventh: In the case of the innovations related to semiconductor technology, compulsory license shall only be granted for the purpose of non commercial public utility or to make up for the effects that introduce the proof that they are counter competitive. The grant of the licenses in the prescribed cases shall be governed by the rules and procedures laid down in the executive regulations of this law.

---

[1]Refer to **judge Dr. Abd El Fattah Mourad "Explanation and Interpretation of the Arabic Texts of the agreements of the GATT and WTO"** PP 62 and the followings

مادة ٢٤- يراعى عند إصدار الترخيص الإجبارى ما يلى :

١- أن يبت فى طلب إصدار الترخيص الإجبارى ، وفقاً لظروف كل حالة على حدة ، وأن يستهدف الترخيص أساساً توفير احتياجات السوق المحلية .

٢- أن يثبت طالب الترخيص الإجبارى أنه بذل خلال مدة معقولة محاولات جـدية للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل ، وأنه أخفق فى ذلك .

٣- أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجبارى للغير أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٤- أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجباري ، أو من يصدر لصالحه قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية فى جمهورية مصر العربية .

٥- أن يلتزم المرخص له ترخيصاً إجبارياً باستخدام الاختراع فى النطاق وبالشروط وخلال المدة التى يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجبارى .

فإذا انتهت مدة الترخيص الإجبارى دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة .

٦- يقتصر استخدام الترخيص الإجبارى على طالبه ، ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره .

٧- عدم أحقية المرخص له ترخيصاً إجبارياً فى التنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع .

٨- أن يكون لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه، وتراعى فى تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع .

ويكون لصاحب البراءة الحق فى التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار وفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٩- أن ينقضى الترخيص الإجباري بانتهاء مدته . ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التى أدت إلى منحه ولم يكن مرجحاً قيام هذه الأسباب مرة أخرى ، وتتبع فى ذلك الإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

Art.24: When compulsory licenses are issued the following shall be taken into consideration:

1- The application for compulsory license shall be resolved according to the circumstances of each case per se, and the license shall primarily aim at meeting the needs of the local market.

2- The compulsory license applicant shall establish the proof that he has exerted, during a reasonable period, substantial efforts to obtain the optional license from the proprietor of the patent in return for a fair payment, but in vain.

3- The proprietor of the patent shall be entitled to lodge a grievance against the resolution issued to grant compulsory license to others before the committee prescribed in article (36) of this law, within thirty days from the date of his notification of the issuance of the said license, in accordance with the conditions and procedures laid down in the executive regulations.

4- The compulsory license applicant, or whoever issued to, shall be capable of exploiting the innovation effectively in the Arab Republic of Egypt.

5- The holder of compulsory license shall undertake to use the innovation within the scope, conditions and duration determined in the resolution of granting the compulsory license.

If the duration of the compulsory license expires without fulfillment of the purpose of the use thereof, the patent office may extend that duration.

6 – The use of the compulsory license shall be exclusively restricted to the applicant therefor. However, the patent office may grant it to other than him.

7- The holder of compulsory license shall not be entitled to assign it to others unless with the project or the part pertaining to the use of the innovation.

8- The proprietor of the patent shall be entitled to obtain fair consideration in return for the exploitation of his innovation, subject to observing the economic value of the innovation when estimating such consideration.

The proprietor of the patent shall be entitled to lodge grievance

Against the resolution of estimating the consideration before the committee prescribed in article (36), within thirty days from the date of his notification of the resolution according to the conditions and procedures laid down in the executive regulations of this law.

9- The license shall be terminated upon the expiry of the duration thereof. However, the patent office may resolve to cancel the compulsory license before the end of its duration if the reasons that were behind the grant thereof are removed and they are not likely to reoccur. This will be governed by the procedures prescribed in the executive regulations.

١٠- أن يكون لصاحب الاختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجبارى ، قبل نهاية المدة المحددة لـه ، وذلك إذا زالت الأسباب التى أدت إلى الحصول علية ولم يعد مرجحا قيامها مرة أخرى .

١١- أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص لـه عند إنهاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته .

١٢- أن يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الإجبارى أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذى شأن ، وذلك إذا لم يقم المرخص لـه باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه ، أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها فى الترخيص .

مادة ٢٥- يجوز بقرار من الوزير المختص – بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون – نزع ملكية براءة الإختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومى ، وفى حالات الضرورة القصوى التى لا يكون فيها الترخيص الإجبارى كافيا لمواجهتها [1] .

ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

وفى جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل، ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، ووفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية .

وينشر قرار نزع الملكية فى جريدة براءات الاختراع، ويكون الطعن فى قرار نزع الملكية وفى قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإدارى ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٢٦- تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها فى الملك العام فى الأحوال الآتية :

١- انقضاء مدة الحماية وفقاً لنص المادة (٩) من هذا القانون.

٢- تنازل صاحب براءة الإختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير .

٣- صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع .

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصرى " ص ٤١ وما بعدها.

10 – The owner of the innovation shall be entitled to request the termination of the compulsory license before the term determined thereto , if the reasons that were behind the grant thereof are removed and they are not likely to reoccur.

11- The legitimate interests of the licensee shall be observed upon the premature termination of the compulsory license.

12 – The patent office shall be entitled to amend the conditions of the compulsory license or cancel it, ex officio or at the request of any person concerned, if the licensee does not use the license within two years from the date of the grant thereof, or if he breaches his obligations as prescribed in the license.

Art.25: The patent may be dispossessed by means of a decree from the competent minister – with the agreement of the ministerial committee prescribed in article (23) – for reasons related national security and in the cases of peremptory necessity where the compulsory license is not sufficient to meet them(1).

Dispossession may be restricted to evict the right to exploit the innovation to meet the needs of the state.

In all cases the dispossession shall be effected in return to a fair consideration, which shall be estimated by the committee prescribed in Article (36) of this law, in accordance with the economic value prevailing at the time of the issuance of the decree of the dispossession.

The decree of dispossession shall be published in the Patent Journal, the contestation of the decree of dispossession and the resolution of the committee as to estimate the consideration shall be effected before the court of administrative causes, within sixty days from the date of notifying the interested person by means of registered mail, the court shall pass its ruling in the contestation summarily.

Art.26 The consequential rights of the patent shall abate in a manner similar to that of the public property , in the following cases:

1- The lapse of the protection period as prescribed in Article (9) of this law.

2- The waiver by the proprietor of the patent for his rights thereto, without prejudice to the rights of others.

3- The passing of final ruling as to nullifying the patent.

---

(1) Refer to judge **Dr. Abd El Fattah Mourad "The English Translation of Prime Minister's Decree No.1366/2003 Promulgating The Executive Regulations of The Law of the Protection of Intellectual Property Rights, Formulae and the equivalent Arabic texts thereof."** P.41 and the followings

٤- الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧%) من هذه الرسوم, بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٥- عدم استغلال الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شأن إلى مكتب براءات الاختراع .

٦- تعسف صاحب براءة الاختراع فى استعمال حقوقه فى الحالات التى لا يكون الترخيص الإجبارى فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف .

ويعلن عن البراءة التى انقضت حقوق أصحابها عليها وفقاً للأحكام السابقة ، بالنشر فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٧- تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع.

مادة ٢٨- يجوز لمحكمة القضاء الإدارى أن تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق [1].

كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التى تمنح مخالفة لأحكام المادتين (٢) ، (٣) من هذا القانون ، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به .

مادة ٢٩- تمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة فى بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم ، وغير ذلك مما يستخدم فى الاستعمال الجارى .

ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة.

ويرتد القيد فى الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي .

ولمكتب براءات الاختراع ــ من تلقاء نفسه ــ تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه .

---

(١) **انظر القاضى د .عبد الفتاح مراد " قوانين الملكية الفكرية والتشريعات المكملة لها" ص ٦٥ وما بعدها .**

4- Failure to pay the annual fees or default interest, amounting to 7 % of the said fees, for one year from maturity date, after notifying him of the of payment, pursuant to the procedures set forth in the executive regulations of this law.

5- Failure to exploit the innovation in Egypt within the two years following the grant of the compulsory license, on the basis of a request made by whoever is concerned to the patent office.

6- The misuse by the proprietor of the patent for his right in the cases where the compulsory license is insufficient to make up for such misuse.

The patent which the rights of the owners thereof have expired in accordance with the foregoing provisions shall be declared by means of publication in the Patent Journal in the manner set forth in the executive regulations.

Art.27: The administrative causes court shall be the competent court to try the cases related to the decrees and resolutions issued in regard to patents.

Art.28: The administrative causes court may, at the request of the patent office or at the request of whoever is concerned, pass its sentence as to add any omitted data in the register, or to amend any data recorded therein, which is contrary to the truth, or delete any data recorded therein unjustifiably[1].

Likewise, the patent office or any person concerned may request the court to rule the patents, granted in violation to the provisions of articles (2) and (3)of this law, as null and void, the said authority shall nullify such patents once a judgement with the force of res judicata is submitted thereto.

Art. 29: A patent for utility pattern shall be granted in pursuance of the provisions of this law for any novel technical addition used in the building or composition of instruments, equipment or tools or the parts thereof, or products, preparations or production methods of the foregoing, and others in current use.

The applicant may transform it into patent for innovation.

Likewise, an applicant for innovation may transform his application into patent for utility pattern. In both cases the entry shall be attributed to the date of submitting the original application.

The patent office may –ex officio – transform the application for utility pattern into patent for innovation wherever the conditions are fulfilled.

---

(1) Refer to **judge Dr. Abd El Fattah Mourad "Intellectual Property Laws and the complementary statutes thereto"** p. 65 and the followings

مادة ٣٠- مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية .

مادة ٣١ : يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألف جنيه لكل طلب ، وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها[١] .

مادة ٣٢ : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه :

١- كل من قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة فى جمهورية مصر العربية.

٣- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعاوى والأوراق القضائية والنصوص العربية المقابلة لها " ص ٣٥ وما بعدها .

Art. 30: The protection duration of the utility pattern is seven years which is not renewable; it shall commence to run as of the date of submitting the application for utility pattern to the patent office in Arab Republic of Egypt.

Art.31: A fee shall be charged upon submitting the application for utility pattern patent.

Likewise, an annual fee, gradually raised, shall be charged as of the beginning of the second year and up to the expiry of the patent term.

The executive regulations shall determine the said fees , not exceeding one thousand pounds per application, as well as the rules of reducing same and the cases of the exemption thereof.(1)

Art.32: Without prejudice to the provision of Article (10) of this law, the following shall be penalized by a fine not less than twenty thousand pounds and not exceeding one hundred thousand pounds :

1- Whoever commits counterfeit or intellectual forgery, for the purpose of commercial circulation, a patented innovation or utility pattern according to the provisions of this law.

2- Whoever sells ,offers for sale or circulation , imports , possesses wit the purpose of trading forged or counterfeited products while being aware thereof , whenever they are subject matter of patent for innovation or utility pattern therefor or the production method thereof and valid and enforceable in the Arab Republic of Egypt.

3- Whoever, unjustifiably, places on the products, advertisements, trademarks, packing materials or else, data that indicate the understanding that he has been granted a patent for innovation or a patent for utility pattern. In the case of recidivism, the penalty inflicted shall be imprisonment for a duration not exceeding two years and a fine not less than forty thousand pounds and not exceeding two hundred thousand pounds.

In all cases the court shall pass the sentence of confiscating the forged and counterfeited objects subject of the crime, as well as the tools used to accomplish the forgery and counterfeit. The conviction sentence shall be published in one daily newspaper or more at the expense of the convict.

---

(1) **Refer to judge Dr. Abd El Fattah Mourad "The English Translation of Contracts, Suits Formulae, Judicial Papers and the equivalent Arabic texts thereto** PP 35 and the followings.

مادة ٣٣ : يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظى بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلى الذى تم الإفصاح عنه فى وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذى يضمن بقاءها بحالتها.

ويجوز أن يصدر الأمر المشار إليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور.

مادة ٣٤ : يعتبر المنتج السطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعى فى دعواه المدنية:

١- أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة.

٢- أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التى استخدمت فى الإنتاج وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بأن يثبت أن الطريقة التى استخدمها فى الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى .

وعلى المحكمة أن تراعى فى اتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعى عليه فى حماية أسراره الصناعية والتجارية .

مادة ٣٥ : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات ، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء .

Art.33: The proprietor of the patent for innovation or the patent for utility pattern may request the president of the competent court , as the case may be , to issue a preventive procedure in regard to the products or the goods allegedly counterfeiting or imitating the patented product in accordance with the detailed account disclosed in the instrument of the patent for innovation or utility pattern , the order of the necessary preventive procedures shall be issued to maintain the said products and goods in such a manner that guarantees keeping same in the stated condition. The said order may be issued before the action is brought and shall abate upon the failure to bring same within eight days from the date of issuance.

Art.34: The identical product shall be obtained in the patented manner, if the claimant establishes in his civil suit that:

1- The identical product has been obtained by means of the direct use of the patented manner.

2- Or he has exerted the reasonable effort to reveal the manner used in the production. In such case, the court may order the defendant to prove that the method used in obtaining the identical product is different from the patented method owned by the claimant.

The court shall observe, when taking the establishment procedures, the right of the defendant to protect his own industrial and commercial secrets.

Art.35: The president of the court within the competent jurisdiction of which lies the grounds of dispute, at the request whoever concerned and pursuant to a petition injunction, may order the performance of one or more of the suitable preventive procedures in fulfillment of the fine penalties or compensations passed, likewise, he may order the destruction of the seized objects, whenever necessary.

مادة ٣٦ : تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التى يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقاً لأحكام هذا القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة [1].

ويكون التظلم أمام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

ويجب على اللجنة البت فى التظلم فى موعد غايته ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً .

وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع إلا بعد الفصل فى التظلم أو فوات ستين يوماً من تاريخ تقديمه دون البت فيه .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة.

مادة ٣٧ : يكون لمكتب براءات الاختراع ولذوى الشأن الطعن في القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، وذلك أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوى الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٣٨ : إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب ، أن يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الأجنبى .

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب ملكية فكرية .

Art.36 By means of a decree enacted by the competent minister ,a committee shall be established with the purpose of deciding on the grievances filed against the resolutions of the Patent Office in pursuance of the provisions of this law , it shall be presided over by a counselor at the courts of appeal or the equivalent thereto among the members of the judiciary bodies and shall comprise in its membership an assistant counselor from the Council of the State and three experts[1] . The grievance before the committee shall be effected against the payment of a fee determined in the executive regulations not exceeding five hundred pounds. The committee shall decide on the grievance within sixty days from the date of submitting the grievance, the resolution thereof shall be final in this regard. With the exception of the requests for cancellation, coupled with stay of execution, The case may not be brought before the judiciary in regard to the resolutions of the Patent Office except after rendering a decision on the grievance , or the lapse of sixty days from the date of the submission thereof without having a decision rendered thereon.

The executive regulations of this law shall regulate the work procedures of this committee.

Art. 37 The Patent Office and the persons concerned may object to the resolution issued by the committee prescribed in Article (36) of this law, before the administrative causes court, within sixty days from the date of notification by the office thereof, or the persons concerned by means of registered mail. The court shall decide on the objection summarily.

Art.38 If the application for patent is submitted in a country or an entity member of the World Trade Organization or that dealing with Egypt on the basis of reciprocity, the applicant or whoever assigned the rights thereof within the next year following the date of the application, may submit a similar application to the Patent Office of the Arab Republic of Egypt for the same subject matter according to the terms and conditions prescribed in this law and the executive regulations thereof.

In this case priority shall be related to the date of the submitting the application in the foreign country.

---

[1] **Refer to judge Dr. Abd El Fattah Mourad " Mourad's Criminal Encyclopedia for the legal rules" passed by the Egyptian Cassation Court in 72 years since the establishment of the Court in 1931 until 2002 and "The Methods of the Challenge to Judgments in the Arab Laws"** book of the intellectual property .

مادة ٣٩ : لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الإختراع أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب .

مادة ٤٠ : تسرى الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص فى شأن براءات نماذج المنفعة .

مادة ٤١ : تسرى أحكام هذا القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطالب أن يعدل طلبه بما يتفق وأحكام هذا القانون .

وتسرى مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات ألاختراع التى لم تنته مدتها فى تاريخ العمل به بما يكمل مدة حمايتها إلى المدة الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون .

مادة ٤٢ : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الكتاب.

مادة ٤٣ : يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقه بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلية لحفظها هى والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتى قدمت اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ وذلك لحين البدء فى فحصها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ميلادية .

وفى حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، تبدأ حمايتها اعتباراً من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٤٤ : مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص في طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون يحق لطالب البراءة أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقاً تسويقية استئثاري لمنتجه في جمهورية مصر العربية ، وذلك بالشروط الآتية:

١- أن يكون الطالب قد أودع طلباً لهذا المنتج بمكتب البراءات المصرى اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥ .

Art.39: Employees of the Patent Office may not submit, by themselves or through others, applications for patents except after the lapse of three years from the date of their leaving the service at the Office.

Art.40: The provisions related to patents shall apply to any anything without applicable provision in connection with the utility pattern patents.

Art.41: The provisions of this law shall apply to all the pending applications submitted to the Patent Office before the date of enforcing this law.

The applicant may amend his application so that it can comply with the provisions of this law.

The term of protection prescribed by this law shall apply to the patents whose terms has not expired when it comes into force , in order that the term of protection thereof may be completed to the term prescribed in Article (9)of this law.

Art.42: Minister of Justice, with agreement with the competent minister, shall enact decree specifying those vested with the quality of law officers enforcing the provisions of this book.

Art.43: The Patent Office shall receive applications for patents related to agrochemical products involved in the foods ,pharmaceutical & chemical products to be filed , along with other similar applications involving similar products , submitted as of 1st of January 1995 till they are subject to inspection and examination as of 1st of January 2005 A.D.

In case of granting the prescribed patents for the innovations relate to such products as prescribed in the precedent paragraph, the protection thereof shall commence to run as of the date of the grant thereof till the end of the term prescribed in Article (9)of this law as of the date of submitting this application.

Art.44: Subject to the date prescribed to commence the examination of the applications for patent related to the products prescribed in Article (43) of this law, the applicant shall be entitled to request the competent governmental authorities granting him exclusive marketing rights for his product in the Arab Republic of Egypt on the following conditions:

1- The applicant shall have lodged an application for such product with the Egyptian Patent Office as of 1st of January 1995.

٢- أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية بناءً على طلب قدم فى تلك الدولة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥.

٣- أن يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذا المنتج فى ذات الدولة التى نال فيها البراءة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥ .

٤- أن يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية .

ويمنح مكتب براءات الاختراع المصرى شهادة حق التسويق الاستئثارى بعد موافقة لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء .

ولا يمنح حق التسويق الاستئثارى إذا كان واضحاً من ظاهر الأوراق التى تقدم إلى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستئثارى ، أن الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنه قبل سنة من تاريخ إيداع الطلب[1].

ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الاستئثارية لمنتجه والتى توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له ، وذلك إلى أن يبت مكتب براءات الاختراع المصرى فى طلب الحصول على البراءة ، أو لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحه تلك الحقوق أى المدتين أقل .

ويلغى حق التسويق الاستئثارى السابق منحه بإلغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق فى استعمال حقه.

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوربية والنصوص العربية المقابلة لها " ص ٤١ وما بعدها.

2- The very product shall have been patent protected in a member state of the World Trade Organization on the basis of an application submitted to therein as of 1st of January 1995.

3- The applicant shall have obtained an approval to circulate the said product in the same country where he has been granted a patent as of 1st of January 1995.

4- The applicant shall have obtained the approval of the competent ministry to circulate such product inside the Arab Republic of Egypt.

The Egyptian Patent Office shall grant the certificate of exclusive marketing right with the agreement of a ministerial committee established therefor by decree of the prime minister.

Exclusive marketing right shall not be granted if it is evident from the appearance of the papers submitted to the Patent Office, to obtain the certificate of exclusive marketing right, that the application deposited with the Office to obtain the patent has been published one year prior to the date of the deposit of the application(1).

The applicant shall enjoy exclusive marketing rights , of his product , which the competent governmental authority agrees to grant him , until the Egyptian Patent Office decides on the his application for patent , or for a term of five years to be computed from the date of approving of granting him such rights, whichever term is less.

The exclusive marketing right previously granted shall abolish upon the abolition of the decree of circulation issued by the competent ministry or if the holder of the right misuses his right.

---

(1) Refer to **judge Dr. Abd El Fattah Mourad "The English Translation of the Euro-Egyptian Association Agreement and the Equivalent Arabic Texts thereof"** P.41 and the followings

الباب الثانى

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

مادة ٤٥: يقصد بالدائرة المتكاملة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل منتج فى هيئته النهائية أو فى هيئته الوسيطة يتضمن مكونات ــ أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً ــ مثبتة على قطعة من مادة عازلة ، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.

كما يقصد بالتصميم التخطيطى كل ترتيب ثلاثى الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

مادة ٤٦ : يتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطى الجديد للدوائر المتكاملة.

ويعد التصميم التخطيطى جديداً متى كان نتاج جهد فكرى بذله صاحبه ، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعى المعنى .

ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطى جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً فى ذاته على الرغم من أن المكونات التى يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعى المعنى .

مادة ٤٧ : لا يتمتع بالحماية أى مفهوم أو طريقة أو نظام فنى أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة .

مادة ٤٨ : تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها فى جمهورية مصر العربية ، أو من تاريخ أول استغلال تجارى له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أى التاريخين أسبق.

وتنقضى مدة حماية التصميمات التخطيطية فى جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم .

مادة ٤٩ : يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الاختراع ، ويجب أن يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينة من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجارى والمعلومات التى توضح الوظيفة الإلكترونية للتصميم .

Part Two

Layout Designs of Integrated Circuits

Art.45: Integrated circuit , in the application of the provisions of this law, means every product ,in its final or intermediate form , which includes components – at least , one of which is an active element – mounted on a piece of insulating material, and which constitutes, with some or all connections, an integrated entity aiming to achieve a specific electronic function.

Layout design means every three dimensional arrangement prepared for an integrated circuit with the purpose of manufacturing.

Art.46: Pursuant to the provisions of this law the new layout design for the integrated circuits shall be subject of protection.

Layout design is considered new whenever it is the result of an intellectual effort exerted by the owner thereof, provided that it does not belong to the common knowledge taken for granted by the practitioners of the concerned industrial technique.

Nevertheless, the layout design shall be considered new whenever the arrangement and interconnection of the components thereof is new per se, though the components thereof my fall within common knowledge, commonplace for the practitioners of the concerned industrial technique.

Art.47: No concept , method ,technical system , encoded information may be embodied in the layout design of the integrated circuit , shall be subject of protection.

Art.48: The term of protection of the layout design of the integrated circuit is ten years, which commences to run as of the date of submitting the application for registration thereof in the Arab Republic of Egypt or as of the date of the first commercial exploitation thereof in the Arab Republic of Egypt or abroad , whichever date is older.

The term of protection of layout design shall expire, in all cases, with the passage of fifteen years from the date of making the layout.

Art 49: The application for registration of the layout design shall be submitted by the right holder thereof to the Patent Office. The application shall be attached with a picture or diagram for such design and a sample of every integrated circuit , subject of commercial exploitation and the information that indicates the electronic function of the design.

ويجوز للطالب أن يستبعد جزءاً أو أكثر من التصميم إذا كانت الأجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته.

ويعد فى المكتب سجل لقيد طلبات التسجيل وفقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه .

ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميم من صاحب الحق فيه سواء فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥٠ : لا يجوز بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى المحمى قيام أى شخص طبيعى أو اعتبارى بأى عمل من الأعمال التالية :

١- نسخ التصميم التخطيطى بكامله أو أى جزء جديد منه سواءً تم النسخ بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر .

٢- استيراد التصميم التخطيطى أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجاً فى دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة .

مادة ٥١ : مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة فى هذا الباب ، يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلى :

١- النسخ أو الاستغلال التجارى الذى يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطى محمى أو لسلعة تدخل فى صنعها تلك الدائرة المتكاملة ، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً .

وفى هذه الحالة يجوز للحائز ، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق ، أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعى أو سلع أمر بشرائها ، وذلك بعد إخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التى فى حوزته تتضمن تصميماً تخطيطاً محمياً [١].

٢- الاستخدام الشخصى أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمى لتصميم تخطيطى محمى، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطى جديد ، يكون للمبتكر الحق فى حمايته .

٣- ابتكار تصميم تخطيطى مطابق لتصميم تخطيطى آخر محمى وذلك نتيجة جهود مستقلة .

---

[١] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " قوانين الملكية الفكرية والتشريعات المكملة لها " ص ٥٢ وما بعدها .

The applicant may exclude part of the design or more if the parts submitted thereby are sufficient to identify such design and describe the function thereof.
The office shall provide a register for the entry of the applications for registration in accordance with the conditions and procedures laid down by the executive regulations of this law. Every application shall be subject to a fee to be fixed by the regulations not exceeding one thousand pounds.
The application shall not be accepted if submitted after the lapse of two years from the date of the first commercial exploitation of the design by the right holder thereof either in Egypt or abroad.
Art. 50: Without prior written permission from the right holder of the protected layout design, no person, natural or juridical, may
Perform any of the following activities:
1- Duplicate the entire layout design or new part thereof, either by way of inclusion thereof in an integrated circuit or by any other means.
2- Importing the layout design, sale thereof or distribution thereof for trading purpose; individually, embodied in an integrated circuit or a component of an article.
Art.51: Without prejudice to the provisions of protection prescribed in this chapter, any natural or juridical person may, without permission from the right holder, perform one or more of the following activities:

1- Copy or commercial exploitation of, which includes import, sale or distribution of an integrated circuit containing a protected layout design or an article in whose manufacture such integrated circuit is used. If the activity is performed by someone who does not know or cannot have known , at the time of performance ,that such integrated circuit or article contains protected layout design.
In such case, the holder may, in return for a fair compensation payable to the right holder, dispose of his article storage or the articles ordered , after being notified by the right holder by means of registered mail that the integrated circuit or the article in his possession contains protected layout design.
2- Personal use for the purposes of test , examination , analysis , teaching .or scientific research for a protected layout design . If such use results in the innovation of a new layout design , the innovator shall have the right to protect same[1].
3- Innovations of a layout design identical with another protected layout design due to the independent efforts.

---

(1) Refer to **judge DR Abd El Fattah Mourad " laws of the intellectual property and the complementary statues there to"** p52 and the followings

٤- استيراد تصميم تخطيطى محمى أو الدائرة المتكاملة التى تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطى محمى سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة فى سلعة، أو السلعة التى تحوى دائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا محميا ، وذلك متى تم تداول أيها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج[1].

مادة ٥٢ : يجوز لمكتب براءات الاختراع أن يمنح للغير ترخيصاً إجبارياً باستخدام تصميم تخطيطى محمى وفقاً لأحكام الترخيص الإجبارى لبراءات الاختراع والمنصوص عليها فى المادتين (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون .

مادة ٥٣ : يعاقب على كل مخالفة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه .

مادة ٥٤ : تسرى أحكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذا الباب.

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة ٥٥ : تتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها ، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتى :

١- أن تتصف بالسرية ، وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .

٢- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .

٣- أن تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها .

---

[1] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية " .

4- Importing a protected layout design or the integrated circuit produced by the means of a protected layout design , whether such circuit is independent , embodied in an article , or the article that contains an integrated circuit involves a protected layout design , whenever one of them is circulated in the Arab Republic of Egypt or abroad[1].

Art.52: The Patent Office may grant others compulsory license to use protected layout design in accordance with the provisions of compulsory license of patents prescribed in Articles (23)& (24) of this law.

Art.53: Violations of the provisions of Article (50) of this law shall be punishable by a fine of no less than twenty thousand pounds and exceeding one hundred thousand pounds.

In case of recidivism, the penalty inflicted shall be imprisonment for a term not exceeding two years and a fine of no less than forty thousand pounds and not exceeding two hundred thousand pounds.

Art.54: The provisions of Articles (4),(33),(35)and (42) shall apply to this chapter.

Part Three
Undisclosed Information

Art. 55: Pursuant to the provisions of this law , undisclosed information shall be subject of protection provided it shall meet the following:

1- Secrecy , that is to say that the pieces of information , as a whole or in composition that includes the items thereof, are non-obvious or beyond the reach of the practitioners- in general- who are involved in the industrial technique underlying such information.

2- It shall derive its commercial value from the secrecy thereof.

3- The secrecy thereof shall depend upon the effective measures taken by the rightful holder thereof to the maintenance thereof.

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " CD Program Mourad' s Civil Encyclopedia of the Civil Rules set by the Egyptian Cassation Court within 72 years , since the establishment of the Court in 1931 up till now , Methods of the objection to the Judgments in then Arab Laws"** Book Copyright .

مادة ٥٦ : تمتد الحماية التى تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناءً على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية ، التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة ، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق [١].

وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها ، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أى الفترتين أقل .

ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور .

مادة ٥٧ : يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين .

كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة ، وقصره على الملتزمين قانوناً ، بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير .

ولا تنتفى مسئولية الحائز القانونى بتعدى الغير على هذه المعلومات إلا إذا أثبت انه بذل فى الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً .

وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدى عليها ، إذ ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقاً لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون .

وتقتصر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها بأى من الأفعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة ، والمشار إليها فى المادة (٥٨) من هذا القانون ، ويكون للحائز القانونى اللجوء إلى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لأى من هذه الأفعال.

---

[١] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت – ويتضمن شرح تفصيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية " صيغ ملكية فكرية .

Art.56 Protection as prescribed by the provisions of this law shall extend to the undisclosed information , which has been the fruit of great efforts and which is submitted to the competent authorities upon their request to allow for marketing the pharmaceutical & chemical or agricultural products , which use new chemical entities , necessary for the tests required to allow for marketing.(1)

The competent authorities receiving such information shall be bound to the protection thereof from disclosure and unfair commercial use as of the date of submitting such information thereto up till the expiry of the quality of secrecy , or for a term of five years, whichever is less.

The disclosure of this information, by the competent authorities, for the necessity of the protection of the public , shall not be considered infringement of the rights of the holder of this information.

Art.57 The rightful holder of the undisclosed information shall undertake to take the measures that guarantee the maintenance of this information in order to prevent the circulation thereof by the incompetent.

Likewise, he shall undertake to regulate the circulation of this information within the establishment , and restrict same to those legally obliged to the maintenance thereof and preventing the leakage thereof to others.

The liability of the rightful holder shall not be absolved by the infringement of such information by others , unless he establishes that he has exerted sufficient and reasonable effort for the maintenance thereof.

The secrecy of the information and the consequential rights thereof as to prevent others from the infringement thereof shall persist as long as such information is undisclosed pursuant to the provision of Article (55) of this law.

The rights of the rightful holder of the undisclosed information shall be restricted to preventing others from the infringement thereof by any of the deeds that contradict with honest trading practices referred to in Article (58) of this law , the rightful holder may resort to proceedings in case that it is established that others have committed any of these deeds.

---

(1) Refer to **judge Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Program Mourad's Encyclopedia of the formulae of the Civil, Commercial, Company, Computer and Internet Contracts. It comprises detailed explanation of all the effective and applicable formulae in the Egyptian and Arab Laws"** Formulae of intellectual property

مادة ٥٨ : تعد الأفعال الآتية ، على الأخص ، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة ، وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة :

١- رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها .

٢- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.

٣- قيام أحد المتعاقدين فى "عقود سرية المعلومات" بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.

٤- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها .

٥- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الإحتيالية .

٦- استخدام الغير للمعلومات التى وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأى من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أى من هذه الأفعال .

ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات، أو حيازتها ، أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك .

مادة ٥٩ : لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية :

١- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة .

٢- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التى تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق والتى تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها [1].

٣- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمى والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

٤- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتى يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى الذي تقع المعلومات فى نطاقه .

---

[1] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات حقوق المؤلف العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٣٣ وما بعدها .

Art.58: The following deeds, in particular, shall be considered contradictory to the honest trading practices, and when committed , they shall involve an illegitimate competition.

1- Bribery of the employees with the body in possession of the information to obtain same.

2- Instigating employees to disclose information if obtained same by virtue of their position.

3- Disclosure of the information came to their knowledge, by one of the parties to "contracts involving confidential information"

4- Obtaining the information from the keeping places thereof in any illegal manner, such as stealing, espionage, ..Etc.

5- Obtaining information by means of fraudulent ways.

6-Use by others of information obtained by such deeds as described before, while being aware of the secrecy thereof and the fact that it has been obtained by means of one of the above mentioned deeds.

It shall be considered infringement of the undisclosed information to produce the results referred to as to the disclosure, possession, other's use of the information, without permission from the rightful holder.

Art.59: The following deeds shall not contradict with honest trading practices:

1- Obtaining the information from public sources available within reach of the public such as libraries including the libraries of patents for innovations and the unrestricted governmental archives and the published researches, studies and reports.

2- Obtaining the information as a result of exerting individual and independent efforts with the aim of extracting information by way of inspection, examination and analysis of the article in circulation in the market , which embody and underlie the undisclosed information.

3- Obtaining the information as a result of the efforts exerted in the scientific research, innovation , invention , development , modification and improvement effected by the independent of the holder of the undisclosed information[1].

4- Possession and use of the available and common knowledge ,in circulation among the practitioners of the industrial technique underlying the information.

---

[1] Refer to **judge Dr . Abd El Fattah Mourad " Statutes of Intellectual Property in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, International Copyright Standards, International Agreements and Principles of Sharia"** p33

مادة ٦٠ : يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه ان يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض .

مادة ٦١ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقا لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه [1].

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

مادة ٦٢ : تسرى أحكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذا الباب.

الكتاب الثاني

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

الباب الأول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة ٦٣ : العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا , والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال ، والدمغات ، والأختام , والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلا خاصا ومميزا ، وكذلك أى خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى ، أو استغلال زراعى ، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

---

[1] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة علم ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية" كتاب ملكية فكرية .

Art.60: The rightful holder of the undisclosed information or the assignee or the heir thereof may waive such information with or without compensation.

Art.61: Without prejudice to any stricter penalty provided by any other law, whoever discloses the information subject of protection in an illegal manner pursuant to the provisions of this law or the possession or use thereof, while being aware of the confidentiality thereof, and that it has been obtained in that manner, shall be liable to the punishment of a fine of not less than ten thousand pounds and not exceeding fifty thousand pounds [1].

In the case of recidivism, the penalty inflicted shall be imprisonment for a term not exceeding two years and a fine of no less than fifty thousand pounds and not exceeding one hundred thousand pounds.

Art.62: The provisions of articles (4),(33),(35)and (42)shall apply to this chapter.

Book Two

Trademarks, passing off, Geographical indications, Industrial Designs and Patterns

Part One

Trademarks ,Passing off and Geographical indications

Art.63: Trademark is everything capable of distinguishing a product, be it a commodity or a service, from other products. It particularly includes the names that take distinct forms as well as signatures, words, letters , numerals ,drawings ,symbols , styles of firms, stamps , seals , graphics and images , relieves , combinations of colors that take special and distinct forms. Likewise , it comprises any mixture of these elements if same are used or intended to be used either to discriminate the products of an industrial products , agricultural exploitation, exploitation of the forests or the extracts of the earth or from subsoil, or any merchandise. Also, it may indicate the source of the products or merchandise, or the type, grade, guarantee or the method of preparation thereof, or to denote the fulfillment of a certain service. In all cases, the trademark is to be visually perceptible.

---

[1]Refer to **judge Dr . Abd El Fattah Mourad "CD Program Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court, since the establishment of The ECC in 1931 until now and the methods of judgment contestation in the Arab laws "** book of intellectual property

مادة ٦٤ : تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٣ ، ٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ فى المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية .

مادة ٦٥: يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره .

ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة .

ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية .

مادة ٦٦ : مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم إلى مصلحة التسجيل فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥ .

Art.64: The Department of commercial registration shall be in charge of the registration of trademarks in the register set for the entry of such marks pursuant to the provisions of this law and the executive regulations thereof, in compliance with the provisions of articles (3)&(4) of the Decree law no.115/1958 concerning the necessity of using the Arabic Language in correspondence and signs.

Art.65: Whoever registers a mark shall be considered the owner thereof whenever this is coupled with the use thereof in the period of five years following the registration thereof, unless he establishes that the precedence in use is attributed to other than him.

Whoever proceeds to use the mark shall be entitled to object to the registration thereof during the said five years. However, objection to the registration of the mark may be effected without restriction to any period whenever registration is coupled with bad faith.

Art.66: Without prejudice to the provisions of the international agreements in force in the Arab Republic of Egypt, every person, natural or juridical , among the Egyptians or foreigners who belong to ,or take effective center of activity in a country or entity member in the World Trade Organization ,or that dealing with Egypt on the basis of reciprocity , shall be entitled to apply, with the Department of Registration in the Arab Republic of Egypt and shall be entitled to the consequential rights thereto pursuant to the provisions of this law, for the registration of a trademark.

Nationals of all the states members of the World Trade Organization shall benefit from any advantage, favor, privilege or immunity granted by any other law to the subjects of any country in regard to the rights prescribed in this chapter, unless such privilege, favor or immunity is derived from:

(a)Agreements on judicial assistance or agreements on law enforcement of general nature.

(b)Agreements related to the protection of intellectual property rights which entered into force prior to 1 January, 1995

مادة ٦٧ : لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى:

١- العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

٢- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة .

٣- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية ، وكذلك أى تقليد لها .

٤- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية .

٥- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليداً لها .

٦- صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها.

٧- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها .

٨- العلامات والمؤشرات الجغرافية التى من شأنها أو تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لدية أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان إسم تجارى وهمى مقلد أو مزور .

مادة ٦٨ : يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفى جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة فى هذا القانون ولو لم تسجل فى جمهورية مصر العربية .

ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أى طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها ، ما لم يكن الطلب مقدما من صاحب العلامة المشهورة .

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التى تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تميزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفى جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وأن يؤدى هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة [1].

---

(1) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت ".

Art.67: The following shall not be subject of registration as trademarks or element thereof:

1- Marks that lack any distinctive character or that made up of symbols or data that merely refer to the designations attributed, by virtue of custom, to the common products, drawing or images thereof
2- Marks that violate public order or decency.
3- General slogans, flags and banners and other symbols related to the state or other states, regional or international organizations, as well as any imitation thereof.
4- Marks that are identical with or similar to those having religious character.
5- Emblems and Symbols of the Red Cross or the Red Crescent or other similar symbols , as well as emblem imitating same.
6- Images, pictures and emblems of others, unless they agree to do so.
7- Data related to the honors degrees, which the applicant for registration fails to establish he has obtained same.
8- Geographical marks and indications, which are likely to mislead or confuse the public, or that imply false data about the source of the products of merchandise or services or about other qualities thereof, as well as marks that contain counterfeit or forged bogus trade name.

Art.68: The holder of the trademark well-known worldwide and in the Arab Republic of Egypt shall be entitled to enjoy the protection prescribed in this law even if it has not been registered in the Arab Republic of Egypt.

The department shall reject ,ex officio, any application for the registration of a mark ,which is identical with a well-known mark , whose inclusion serves to distinguish products that are identical with the products that use the well-known mark for the distinction thereof , unless the application is made by the holder of the well-known mark.

The preceding provision shall apply to registration applications focused on products that do not resemble the ones that use the well-known mark to be differentiated, if the mark is registered at a country member of the World Trade Organization as well as in Egypt , and the use of the mark on the dissimilar products is bound to make others think that there is a connection between the holder of the famous mark and those products to the detriment of the holder of the famous mark[1].

---

[1] **Refere to judge Dr . Abd El Fattah Mourad" CD Program Mourad's Encyclopedia of Suits Formulae, Judicial Instruments, Computers and the Internet"**

مادة ٦٩ : تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمين إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية.
ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان .

مادة ٧٠ : للوزير المختص – تحقيقا للمصلحة العامة – أن يرخص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة إنتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى تميزها .

ولا يجوز التصرف فى تلك العلامة إلا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص .

مادة ٧١ : يستنفد حق مالك العلامة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التى تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات فى أية دولة أو رخص للغير ذلك .

مادة ٧٢ : تمنح العلامة الموضوعة على منتجات معروضة فى المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقتة ، ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها فى المادة (٧٥) من هذا القانون .

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

مادة ٧٣ : يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجارى وفقا للأوضاع وبالشروط التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على الطلب وسائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز فى مجموعة خمسة آلاف جنية .

مادة ٧٤ : تسجل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التى ينتجها طالب التسجيل ، أو يعتزم إنتاجها وذلك وفقا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها .

وتسرى أحكام المادة (٩١) من هذا القانون على الفئات التى لم تستخدم فى شأنها العلامة بصفة جدية .

Art.69: Collective trademark shall be used to discriminate the product made by a group of persons belonging to a certain entity , even if it does not belong to industrial or commercial establishment per se. The application for registration is to be submitted by the representative of this entity.

Art. 70: The competent minister may – for reasons of the public interest – authorize the natural or juridical persons involved in the activities of monitoring the products or the inspection thereof to register a mark that serves to denote the performance of the monitoring or inspection procedures for those products, in regard to the origin, constituent parts, method of production, character, essence thereof or any other distinctive character. Such marks may not be disposed of except by special permission from the competent minister.

Art.71: The right of the holder of the mark to prevent others from import, use, sale or distribute the products distinguished by such mark, shall be exhausted if he markets such products in any country or allows others to do so.

Art.72: Marks placed on the products on display in the national or international trade fairs shall be granted provisional protection; such protection shall not result in the extension of such term as prescribed in Article (75) of this law.

The competent minister shall identify such trade fairs by means of a decree issued thereby. The executive regulations of this law shall set the conditions, terms and procedures followed to grant such protection.

Art.73: The application for the registration of the mark shall be submitted to the department of commercial registration pursuant to the terms and controls and on the conditions set in the executive regulations of this law, such regulations shall fix the categories of the fees charged per application and all other procedures related the mark not exceeding a total of five thousand pounds.

Art.74: The mark shall be registered for a single category / class or more of the products made, or intended to be made , by the applicant for registration in pursuance with the terms and conditions set forth in the executive regulations of this law.

The use thereof shall be restricted to category/categories or quality of the products registered therefor.

The provisions of article (91) of this law shall apply to the categories for which the marks have not been used effectively.

مادة ٧٥ : إذا أودع طلب تسجيل علامة فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إلية حقوقه ـ خلال الستة أشهر التالية لتاريخ تقديم الطلب ـ أن يتقدم إلى المصلحة فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة ، وينصب على ذات المنتجات التى يشملها الطلب السابق ، وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الأجنبي.

مادة ٧٦ : إذا طلب شخصان أو اكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه .

مادة ٧٧ : يجوز لمصلحة التسجيل التجارى بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها لتفادى التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك .

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

ويجوز للمصلحة أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة اشهر من تاريخ الإخطار.

مادة ٧٨ : يجوز للطالب أن يتظلم من قرار المصلحة المشار إليه فى المادة (٧٧) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به ، وتنظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أعضاء أحدهم من أعضاء مجلس الدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة وإجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها .

مادة ٧٩ : دون إخلال بحق صاحب الشأن فى الطعن طبقاً للقانون إذا أيدت اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائي واجب النفاذ .

Art.75: If an application for mark registration is deposited with state or entity member of the World Trade Organization or that dealing with The Arab Republic of Egypt on the basis of reciprocity, the applicant or the assignee of his rights may – within the next six months following the date of the application - submit a similar application to the Department in the Arab Republic of Egypt related to the same mark and focused on the same products included in the previous application , which should be all in compliance with the terms and conditions prescribed in the law and the executive regulations thereof.

In such case, the precedence shall be determined on the basis of the date of the first application submitted in the foreign country.

Art.76: If two persons or more apply at the same time for registration of the same mark or registration of similar marks for single category of products, registration procedures shall be suspended until one of them produces a waiver from his rivals or self-executing judgement passed for his favor .

Art.77: The department of commercial registration may, on the basis of a reasoned resolution, instruct the applicant for registration to make the necessary modifications to the mark applied by him for registration to make it clearer and more obvious in order to avoid the confusion thereof with another mark previously registered or applied therefor.

The applicant shall be notified of this resolution by means of registered letter within thirty days from the date of issuance thereof.

The Department may reject the application if the applicant fails to fulfill the instructions of the Department as to the modifications within six months from the date of notification.

Art.78: The applicant may lodge a grievance against the resolution taken by the Department referred to in Article (77) of this law , within thirty days from the date of notification thereof, grievances shall be decided by a committee or more to be established ,by decree from the competent minister , of three members one of them shall be a member of the council of state. The executive regulations of this law shall set the rules of establishing the committee and the procedures of submitting the grievances and deciding thereon.

Art.79: Without prejudice to the right of the person concerned to contest pursuant to the law if the committee referred to in the foregoing article confirms the resolution rejecting the registration of the mark on the ground of similarity between the said mark and another mark previously registered for similar products or similar categories , the said mark may not be registered for the applicant unless on the basis of a self –executing judgment.

مادة ٨٠ : يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية[١] ، وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلى المصلحة أن ترسل صورة من إخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الإخطار إليها .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة رداً كتابياً مسبباً على الاعتراض ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار ، وإلا أعتبر متنازلا عن طلب التسجيل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٨١ : تصدر المصلحة قرارها فى الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه ، وذلك بعد سماع طرفى النزاع ، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة .

مادة ٨٢ : يجوز الطعن فى قرار المصلحة المشار إليه فى المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة .

مادة ٨٣ : يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة ، وينشر هذا القرار فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٨٤ : تمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التى نشرت عنها فى الجريدة المشار إليها .

---

[١] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمحاكم الاقتصادية والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

Art.80: The Department shall publish the resolution accepting the application for registration of the mark in the Journal of Trademarks and Industrial Designs & Patterns[1], in the manner set forth in the executive regulations.

Every person concerned may object in writing to the registration of the mark by means of a notification directed to the Department containing the grounds of objection, within sixty days from the date of publication, in accordance with the terms set forth in the executive regulations of this law.

The Department shall send a copy of the notification of objection to the applicant for registration, within thirty days from the date of receiving the notification.

The applicant for registration shall provide the Department with reasoned written reply to the objection, within thirty days from receiving the notification, otherwise he shall be deemed as if he waived the application. The executive regulations of this law shall lay down the rules and procedures governing same.

Art.81: The Department shall issue a reasoned resolution thereof in regard to the objection either to accept or reject the registration after hearing the litigant parties , it may include in the acceptance resolution obligating the applicant to implement whatever necessary in the discretion thereof to register the mark.

Art.82: The resolution of the Department, referred to in Article (81) of this law, may be contested before the competent court of administrative causes , in accordance with the procedures and dates prescribed by the law of the Council of the state.

Art.83: The registration of the mark shall be effected by virtue of a resolution from the Department , such resolution shall be published in the Journal of Trademarks and Industrial Designs & Patterns , in the manner set forth in the executive regulations.

The registration shall come into force as of the date of submitting the application.

Art.84 The Department shall furnish the owner of the registered mark a certificate of the data published about it in the Journal referred to.

---

[1]Refer to judge Dr. Abd El Fattah Mourad "Encyclopedia of the Explanation of the Crimes of the Penal Code, the criminal procedures, the economic courts and Special Criminal Statutes, as well as the Criminal Characterization thereof."

مادة ٨٥ : لمالك العلامة المسجلة أن يطلب من المصلحة كتابة إدخال أى تعديل على العلامة لا يمس بذاتيتها مساساً جوهرياً ، وله كذلك طلب إدخال أى تعديل بالحذف دون الإضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة .

ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضه وفقا للشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الأصلية .

وتسرى فى هذا الشان الأحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات.

مادة ٨٦ : لكل شخص أن يطلب الإطلاع على العلامات المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنية .

مادة ٨٧ : يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أى حق عينى عليها أو الحجز عليها استقلالاً عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨٨ : يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجارى أو بمشروع الاستغلال ما لم يتفق على غير ذلك .

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٨٩ : لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل ونشره بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٩٠ : مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة .

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية ، وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم إضافى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه وإلا قامت المصلحة بشطب العلامة .

Art.85: The owner of the registered mark may submit a request to the Department in writing to modify the mark provided that it shall not essentially affect the subjectivity thereof. Likewise, he may request the inclusion of any modification by omission but not addition to the description of the articles related to the mark.

The resolution shall either accept or reject the application for modification, subject to the terms prescribed for the resolutions accepting the original registration applications.

In this regard, the provisions governing objection, complaint, contestation and publication shall apply to these resolution.

Art.86: Every person may request access to the registered marks or obtaining extracts or copies of the record set for the registration thereof, in accordance with the rules and procedures set forth in the executive regulations of the this law in return for charges fixed in these regulations not exceeding one hundred pounds.

Art.87: Ownership of the mark may be transferred or be subject to right in rem or attachment / seizure independent of the shop & store or the exploitation enterprise thereof, in accordance with the rules and procedures laid down by the executive regulations of this law.

Art.88: The transfer of the ownership of the shop& store or the exploitation enterprise shall include the registered marks related to the owner if same are relevant to the store & shop or the exploitation enterprise, unless otherwise agreed.

If the transfer of the ownership of the shop& store or the exploitation enterprise does not include the trademark, the owner of the trademark may use same for the same quality of products or class / classes registered therefor, unless otherwise agreed.

Art.89: Ownership of the mark, being liable to usufruct or mortgage shall not be evidenced as opposable against others except as of the date of the endorsement thereto in the patent register and publication thereof in the manner laid down in the executive regulations.

Art.90: The term of protection in connection with the registration of the mark shall be ten years, it may be extended for similar terms (s) at the request of the owner thereof each time within the final year of the term of protection in return for charges payable upon the application registration for the first time.

Six months after the aforementioned term expiry the owner of the mark shall request to renovate the protection term in return for the fixed fees and an additional fee determined by the executive regulations of this law which not exceeding five hundred pounds otherwise the department shall delete this mark.

مادة ٩١ : يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية ــ دون مبرر تقدره ــ لمدة خمس سنوات متتالية .

مادة ٩٢ : يجوز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها – لصاحبها دون غيره – وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقا للأوضاع وبذات الإجراءات المقررة للتسجيل ومقابل سداد رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنية .

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقا للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة .

ومع ذلك إذا كان الشطب تنفيذاً لحكم قضائى واجب النفاذ بعدم الأحقية فى تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب .

مادة ٩٣ : ينشر قرار مد التسجيل أو تجديده أو شطبه أو إعادته بعد الشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٩٤ : يكون للمصلحة ولكل ذى شأن فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٨٥) من هذا القانون اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب إضافة أى بيان للسجل أغفل تدوينه أو بحذف أو تعديل أى بيان دُون فيه دون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

مادة ٩٥ : لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعى أو اعتبارى باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك .

ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع .

مادة ٩٦ : يشترط لقيد عقد الترخيص فى سجل العلامات التجارية أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه ولا يكون الترخيص نافذاً فى حق الغير إلا بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

Art.91: The competent court may – upon the request of every person concerned – rule to bar the registration of the mark by means of a self-executing judgment, if it is established that it has been used effectively – without good excuse in its own discretion – for five consecutive years

Art.92: The mark may be reregistered after having been barred – exclusively for the owner thereof – within three years from the date of barring in accordance with the terms and procedures prescribed for registration against the payment of charges to be fixed by the executive regulations of this law not exceeding one thousand pounds.

After the expiry of the said duration, the mark may be registered for the owner thereof and for others for the same products, in accordance with terms and conditions and following the same procedures and against the payment of the charges fixed for the registration for the first time.

However, if the barring is effected in execution of a self –executing judgment of non entitlement to the registration of the mark, it may be registered for others upon barring.

Art. 93: The resolution as to the extension, renewal, barring of registration or reregistration after barring the Trademarks and Industrial Designs & Patterns, in the manner set forth in the executive regulations.

Art.94: In other than the cases prescribed in Article(85) of this law , the Department and every person concerned may resort to the competent court requesting same to add, in the register ,any data left out or deletion or modification of any data unjustifiably entered or contrary to the truth.

Art.95: The owner of the mark may grant permission to one person, natural or juridical, or more to use the mark for some or all of the products for which the mark has been registered. Registration for third parties shall not prevent the owner of the mark from the use thereof, unless otherwise agreed. The owner of the mark may not terminate the license agreement or failure to the renewal thereof except for legitimate reason.

Art.96: For the entry of the license agreement in the register of trademarks, it shall be authenticated legalized as to the signature therein. The license shall not come into force vis-à-vis others except after the procedure of such entry and publication thereof, in the manner set forth in the executive regulations of this law.

مادة ٩٧ : لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير إلا مع التنازل عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافة .

ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع[1] عليه حجة قبل الغير إلا بعد قيده فى السجل والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٩٨ : لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية :

١- تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة .

٢- الشروط المعقولة التى تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التى تميزها العلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له فى الإدارة والتشغيل .

٣- إلزام المرخص له بالامتناع عن أى عمل من شأنه أن يؤدى إلى الإقلال من شأن المنتجات التى تميزها العلامة .

مادة ٩٩ : لمالك العلامة أو المرخص له أن يطلب شطب قيد عقد الترخيص ، وتخطر المصلحة الطرف الآخر بهذا الطلب .

ويكون الشطب فى الحالات وبالإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٠٠ : يعتبر بيانا تجاريا فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، أى إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

١- عدد المنتجات أو مقدارها ، أو مقاسها ، أو كيلها ، أو طاقتها ، أو وزنها .

٢- الجهة أو البلد التى صنعت أو أنتجت فيها المنتجات .

٣- طريقة صنع أو إنتاج المنتجات .

٤- العناصر والمكونات الداخلة فى تركيب المنتجات .

٥- اسم أو صفة الصانع أو المنتج .

٦- وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

٧- الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض المنتجات .

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصرى " ص ٩٦ وما بعدها .

Art.97: The licensee may not waive the license agreement to third persons except with the waiver of the store or the exploitation enterprise in which the mark serves to distinguish the products thereof, unless otherwise agreed..

The mortgage thereof and usufruct[1] thereto shall not be evidenced as opposable against third persons except as of the date of the endorsement thereto in the patent register and publication thereof , in the manner set forth in the executive regulations of this law.

Art.98: The license agreement may not contain any conditions that restrict the licensee with unnecessary restrictions consequent upon the registration of the mark.

However, the license agreement may contain the following:

1-Specifying the duration of the license to use the mark.

2-Reasonable conditions that guarantee the owner of the mark to control the quality of the products distinguished by the mark subject of the license provided that it will not contradict with freedom of the licensee to manage and operate.

3- Compelling the licensee to refrain from any activity liable to underestimate the products distinguished by the mark.

Art.99: The owner of the mark or the licensee may request the barring of the entry of the license agreement, the Department shall notify the other party thereof.

Barring shall be effected in the cases and following the procedures set forth in the executive regulations of this law.

Art.100: In the scope of application of the provisions of this law ,a commercial description is any clarification directly or indirectly related to the following:

1- Quantity of the products, size, measures, capacity or weight thereof.

2- Destination or country of manufacture or production.

3- Method of manufacture or production of the products.

4- Constituent elements or ingredients of the product.

5- The name or attribute of the manufacturer or producer.

6-Availability or unavailability of patents or other intellectual property rights, or any other advantages, awards or commercial or industrial favours.

7- Name or form to distinguish the products.

---

[1]Refer to **judge Dr. Abd El Fattah Mourad "The English Translation of Prime Minister's Decree No.1366/2003 Promulgating The Executive Regulations of The Law of the Protection of Intellectual Property Rights, Formulae and the equivalent Arabic texts thereof "** p. 96 and the followings

مادة ١٠١ : يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على ذات المنتجات أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور ، أو كان موضوعاً على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها .

مادة ١٠٢ : لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع إلا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التى منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة ١٠٣ : إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها ، جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات .

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التى توضع بها هذه البيانات على المنتجات باللغة العربية ، وبالإجراءات التى يستعاض عنها بها عند الاقتضاء .

مادة ١٠٤ : المؤشرات الجغرافية هي التى تحدد منشأ سلعة ما فى منطقة أو جهة فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة فى ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافى .

ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية فى بلد المنشأ .

مادة ١٠٥ : لا يجوز لأى شخص فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التى يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة .

مادة ١٠٦ : لا يجوز استخدام أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقى لها .

Art.101: The commercial description shall be true from all aspects , be it paced on the very products , wrappings , invoices , correspondence , advertising media ,or other items used in the display of the products to the public, or placed on the stores or warehouse or therein or included in the styles thereof.

Art.102: Medals ,diplomas ,awards or honorary degrees of any type may not be indicated except in relation to the products that comply therewith and for the persons and the trade names acquired thereby or to whom such rights have been transferred, this shall include true description thereof and the date ,type , granting destination thereof and the occasion when granted.

For the one who participates with others to display products may not use, for his own products, the advantages granted to the joint products unless he clearly accounts for the source and type of these products.

Art.103: If the quantity of products or size, measure, capacity or weight thereof, the origin or constituent elements thereof have very much to do with the value thereof, such products may, by means of a decree from the competent minister, be prohibited from sale, displaying for sale or import unless they carry such data.

A decree shall be enacted by the competent minister to identify the manner in which such data shall be placed on the products in the Arabic language and the alternative procedures if necessary.

Art.104: Geographical indications are the ones that attribute the origin of some article to a region or destination in a member state in the World Trade Organization or dealing with the Arab Republic of Egypt on the basis of reciprocity.

Whenever the quality, reputation or other characters of the article that affect the promotion thereof are attributed to the geographical origin thereof.

For the protection of such indications, it is a precondition that they have been protected in the country of origin .

Art. 105: No person from a place with special reputation in respect of the production of some article may place on the products subject of his trading such misleading geographical indications as to mislead the public giving them the understanding that it has been originated from such specially reputed place.

Art.106: No method may be used to name or display the article in a manner that mislead the public that it has been originated from a geographical region other than the real origin hereof.

مادة ١٠٧ : لا يجوز لمنتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها أن يضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار إليها .

مادة ١٠٨ : يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل فى الاصطلاح التجارى بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافى له .

مادة ١٠٩ : يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافى أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة .

مادة ١١٠ : لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلعة .

مادة ١١١ : يجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى إذا كان الحق فى هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافى الحماية فى بلد المنشأ .

مادة ١١٢ : يجوز لكل ذى مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلب منع استخدام أى مؤشر جغرافى لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة.

وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافى .

مادة ١١٣ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور [١].

٢- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

٣- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

---

[١] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " قوانين الملكية الفكرية والتشريعات المكملة لها " ص ٥٥ وما بعدها .

Art.107: Producers of articles in places with special reputation in the production thereof, may not place geographical indications on their similar products in other regions , which are likely to inspire that they have been produced in the indicated place.

Art. 108: Some products may named after geographical names, which have become, in trade customs, fundamentally indicative of the nationality of the products instead of the geographical origin thereof.

Art.109: For the registration of a trade mark containing geographical indication , it is a precondition that the production of the article is continuously run by he applicant in the specially reputed geographical region.

Art.110: A trade mark containing geographical indication may not be registered if the use thereof is likely to mislead the public in respect of the real origin of the article.

Art.111: A trade mark containing geographical indication may be registered if the right to such mark has bee acquired through the use thereof in good faith prior to the effective date of enforcing this law or prior to protecting the geographical indication in the country of origin.

Art.112: Every person concerned may bring action before the competent court of first instance in the regular manner to prevent the use of any geographical indication that has not been contained in the registered trade mark, if this use is likely to mislead the public in respect of the real origin of the article.

The competent court of first instance is the court in whose circuit the geographical indication is used.

Art.113: Without prejudice to more severe penalty provided in any other law, the perpetrator of the following offences shall be punishable by imprisonment for a term not less than two months and a fine not exceeding five thousand pounds, or either penalty :

1- Whoever forges a trademark registered in accordance with law, or the imitation thereof in a manner that is likely to mislead the public[1].

2- Whoever uses, in bad faith , counterfeit or forged trademark.

3- Whoever places, in bad faith, trademarks owned by others on his products.

---

[1] **Refer to judge Dr. Abd El Fattah Mourad' Intellectual Property Laws and the complementary statutes thereto"** p. 55 and the followings

٤- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها ، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود .

مادة ١١٤ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من وضع بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو على غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور .

٢- كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

٣- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (٢ ، ٣، ٥ ، ٧ ، ٨) من المادة (٦٧) من هذا القانون .

٤- كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان على منتجات لا تتعلق بها أو على أشخاص أو أسماء تجارية لم يكتسبوها .

٥- كل من اشترك مع آخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

٦- كل من وضع على السلع التي يتجر بها — في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة — مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة .

4- Whoever sells ,offers for sale or circulation or owns with purpose of sale or circulation such counterfeit or forged products or unduly placed while being aware thereof.

In the case of recidivism the penalty inflicted shall be imprisonment for a duration of no less than two months and a fine of no less than ten thousand pounds and not exceeding fifty thousand pounds.

In all cases, the court shall pass the sentence of confiscating the products subject of the crime, the amounts or the objects obtained thereby as well as the tools used therefor.

When found guilty, the court may pass the sentence of closing down the establishment exploited by the convict to commit the crime for duration of no more than six months, shut down shall be compulsory in case of recidivism.

Art.114: Without prejudice to any more severe penalty prescribed in any other law, the perpetrator of the following offences shall be liable to the penalty of a duration of six months an fine of no less than two thousand pounds, and not exceeding ten thousand pounds or either penalty :

1- Whoever places untrue commercial description on his products, stores, warehouses, therein, on the styles thereof, on the wrappings, on the invoices, on the correspondence, advertising media, or other items used in the display of the products to the public.

2- Whoever unjustifiably indicates on the marks or trading papers thereof and description or data that inspires the understanding that he has registered this mark.

3- Whoever uses trademark that is not registered in the cases prescribed in the paragraphs (2, 3, 5,7and 8) of Article (67) of this law.

4- Whoever includes medals, diplomas, awards or honorary degrees whatsoever on products that do not belong thereto, or on persons or trade names that have not been acquired thereby.

5- Whoever participates with others in the display of products and uses for his own products the advantages given to the joint exhibits unless he clearly indicates the source and types of such advantages.

6- Whoever places on the articles subject of trading – in a place with special reputation in the production of some article – such geographical indications as to mislead the public to the understanding that it has been produced in that place.

٧- كل من استخدم أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقى لها .

٨- كل منتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها وضع مؤشراً جغرافيـاً على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى يكون من شأنها أن تـوحى بأنهـا منتجة فى الجهة المشار إليها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التـى لا تقـل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه [١].

مادة ١١٥ : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثـر مـن الإجـراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص :

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢- إجراء حصر ووصف تفصيلى للآلات والأدوات التى تسـتخدم أو تكـون قـد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافى موضـوع الجريمـة ، وكـذلك البضـائع المستوردة من الخارج إثر ورودها.

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢) .

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مـادة ١١٦ : يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه له حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا .

---

[١] **أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات المعـدل " ص ٥٨ وما بعدها.**

7- Whoever uses any means to name or display an article that suggests in such a misleading manner that it has been originated from a geographical region with special reputation other than the real origin thereof.

8- Every producer of an article belonging to a region specially reputed with the production thereof , who places geographical indications on whatever similar articles he produces ,in other regions , which are likely to suggest having been originated form the place referred to.

In the case of recidivism , the penalty inflicted shall be imprisonment for a term not less than one month and a fine not less than four thousand pounds and not exceeding twenty thousand pounds[1]

Art. 115: The president of the court, within whose cognizance falls the merits of the case, at the request of every person concerned, in pursuance of a writ of petition, may order the performance of one or more of the appropriate precautionary procedures, particularly the following:

1-Establishment and verification of the infringement upon the right; subject of protection.

2- Performance of survey and detailed description of the machines and tools used or likely to have been used to commit the crime and the products ,goods, shop styles ,wrappings, invoices , correspondence, advertising media or other items likely to have been contained the mark , the data or the geographical indication subject of the crime , as well as the goods imported from abroad once they are delivered.

3- Lay attachment on the objects mentioned in item (2)

The president of the court may, in all cases, order to assign an expert or more to assist the process server in charge of the execution, and impose appropriate security on the applicant

The applicant shall refer the merits of the case to the court within fifteen days from the date of the issuance of the order; otherwise it shall become void and groundless.

Art.116: Whoever is convicted by the order may lodge a grievance before the ordering president of the court within thirty days from the date of the issuance thereof or being notified thereof, as the case may be, the president of the court may either confirm or quash the order wholly or partly.

---

[1] **Refer to judge Dr. Abd El Fattah Mourad "The commentary on the Modified criminal law" PP58 .**

مادة ١١٧ : يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .
وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز لها – عند الاقتضاء – الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى ارتكاب الجريمة .
ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .
وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .
مادة ١١٨ : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب[١] .

---

[١] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات حقوق المؤلف العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية" ص ٨٩ وما بعدها .

Art.117 The court may, in any civil or criminal case, rule the sale of the objects already seized or seized afterwards and deducting the price thereof from the compensations or fines, or alternatively rule the disposition thereof in any other manner the courts deems appropriate.

The court shall rule the destruction of the marks , it may – when necessary – rule the destruction of the products , goods , shop styles, wrappings, invoices , correspondence , advertising media , or other items that carry such mark or carry data or geographical indications in violation of the provisions of this book , as well as the destruction of the machines and tools particularly used to commit the crime.

The court may also rule publishing the indictment ruling in one newspaper or more at the expense of the convict. The court may rule all or part of the foregoing even in the case of acquittal[1].

Art.118 The minister of justice , with agreement with the competent minister , shall enact decree to specify those vested with quality of law officers in the execution of the provision of this chapter.

---

[1] Refer to judge **Dr. Abd El Fattah Mourad "Statutes of Intellectual Property in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, International Copyright Standards, International Agreements and Principles of Sharia.**

الباب الثانى

التصميمات والنماذج الصناعية

مـادة ١١٩ : يعتبر تصميما أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي .

مادة١٢٠ : يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة إذا :

١- تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله .

ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعى فى أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية ، وذلك كله خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية .

٢- اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعى سابق أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير
ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله .

مادة ١٢١ : مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعى لمصلحة التسجيل التجارى ، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

Part Two

Industrial Designs and patterns

Art.119: Industrial design or pattern shall refer to every arrangement of lines and every solid figure, with or without colors if it adopts assumes a distinctive aspect , marked with novelty and capable of industrial application.

Art.120: Industrial design or pattern shall lack the quality of novelty if:

1- It has been displayed to the public , described , displayed the uses thereof prior to the date when the application for registration thereof has bee deposited.

However, the industrial design or pattern shall not lack the quality of novelty if such display or description has been carried out after the application for the registration thereof has been submitted in a member state of the World Trade Organization or that dealing with the A.R.E. on the basis of reciprocity or if the display has taken place in a national or international trade fair, or if the industrial design or pattern has been published in a conference or a scientific periodical, provided that all this within a period not exceeding six months prior to the date when the application for registration thereof has been deposited in the A.R.E.

2- It contains immaterial differences in respect a previous industrial design or pattern or appropriated for another type of products other than that appropriated for the previously registered design or pattern.

Art.121: Without prejudice to the provisions of the international agreements enforceable in the A.R.E., every natural or juridical person, either Egyptian or foreigner belonging to or taking his effective and real center of activity in a state or an entity member in the World Trade Organization or that dealing with the A.R.E. on the basis of the principle of reciprocity, shall have the right to apply for the registration of industrial design or pattern with the Department of Commercial Registration and shall have consequential rights according to the provisions of this law.

Nationals of all the member states of the World Trade Organization shall benefit from any advantage, favour, privilege or immunity granted by any other law to the subjects of any country in regard to the rights prescribed in this chapter, unless such privilege, favour or immunity is derived from:

1- Agreements of judicial assistance or agreements of the enforcement of laws of general application.

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير ١٩٥٥ .

مادة ١٢٢ : تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك .

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التى يمكن أن يشتمل عليها الطلب الواحد وإجراءات الفحص والإشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب وإجراءات المعارضة فيه وغيرها من الإجراءات اللازمة ، وكذلك الرسوم المقررة على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الإجراءات المتعلقة بها على ألا تجاوز هذه الرسوم فى مجموعها ثلاثة آلاف جنيه.

مادة ١٢٣ : لا يجوز للقائمين بالعمل فى مصلحة التسجيل التجارى أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة .

مادة ١٢٤ : لا يجوز تسجيل أى تصميم أو نموذج صناعى من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية :

١- التصميم أو النموذج الذى تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج .

٢- التصميم أو النموذج الذى يتضمن شعارات أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية أو الذى ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة .

٣- التصميم أو النموذج الذى يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة .

وعلى المصلحة فى جميع أحوال رفض طلب التسجيل إخطار الطالب بقرار الرفض مسبباً ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول [1].

ويجوز التظلم من هذا القرار فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به.

---

(1) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " .

2- Agreements related to the protection of intellectual property rights which came into force prior to 1 January , 1955.

Art.122 The Department of Commercial Registration shall take charge of the entry of the industrial designs and patterns in the register particularly set therefor.

The application may contain a number of designs and patterns not exceeding fifty items provided that they be homogenous and consistent as a whole.

The executive regulations of this law shall lay down the procedures of the application for registration ,the number of designs and patterns included per application ,the procedures of examination ,declaration of the resolution of the Department in acceptance of the application ,the procedures of the objection thereto and other relevant procedures ,the charges fixed for these applications and the renewal thereof as well as all the relevant procedures provided that the total of such charges not exceeding three thousand pounds.

Art.123:Employees of the Department of Commercial Registration may not , by themselves or through others ,submit applications for registration of industrial design or patterns except after the lapse of three years from the date of their leaving the service.

Art.124 The following industrial designs and patterns may not be subject for the application for registration :

1- Designs or patterns usually required for technical or functional considerations of the product.

2 –Designs or patterns that contain slogans ,religious emblems, stamps, flags and banners of the Arab Republic of Egypt or foreign countries, the use of which is likely to constitute breach of the public order or public morals.

3- Designs or patterns that coincide with , resemble , or similar to a registered trademark or a famous mark.

The Department , in all cases of rejecting the applications for registration , shall notify the applicant of reasoned resolution of rejection , within thirty days from the date of issue thereof by means of registered mail. Grievance against such resolution may be lodged within a period not exceeding thirty days from the date of the notification thereof [1]

Grievance against such resolution may be lodged within a period not exceeding thirty days from the date of the notification thereof.

---

[1] Refer to **judge Dr.Abd el Fattah Mourad " CD Program Mourad's Encyclopedia of the Intellectual Property** " dictionary: English Arabic – Arabic English .

وتنظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أحدهم من أعضاء مجلس الدولة ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرسم المقرر للتظلم بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

وتصدر اللجنة قرارها مسبباً خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم .

ويكون الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان به .

مادة ١٢٥ : للمصلحة أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التى تراها إعمالاً لأحكام المادة (١٢٤) على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء عُدَّ متنازلاً عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز للطالب من تلقاء نفسه أن يتقدم للمصلحة بطلب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المشار إليها وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٢٦ : مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية.

وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلباً بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة من المدة ، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلباً بالتجديد خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها .

مادة ١٢٧ : يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى حق صاحبه فى منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه .

The grievance shall be decided by a committee established by a decree enacted by the competent minister to be made up of three members, one of them is a member of the council of the state , the committee may seek assistance from whomever appropriately experienced. The executive regulations of this law shall regulate the work of this committee and fix the prescribed fee for grievance not exceeding five thousand pounds. The committee shall issue the reasoned resolution thereof within ninety days from the date when the grievance was lodged. Objection to the resolution of he committee shall be effected before the administrative causes court , within thirty days from the date of the declaration thereof.

Art.125: The Department may instruct the applicant for registration to make appropriate modifications or amendment in its own discretion , pursuant to the provisions of Art.(124) of this law in the manner prescribed in the executive regulations of this law , unless the applicant performs such procedure , he will be considered to have abandoned his application. The applicant may lodge a grievance against the resolution taken by the Department in regard to this instruction before the committee prescribed in Art.(124) of this law , within thirty days from the date of notifying him of the resolution , according to the procedures indicated in the executive regulations of this law.

The applicant may, ex-officio, submit an application to the Department to carry out the modifications or amendments referred to, in the manner set forth in the executive regulations of this law.

Art.126: The term of protection consequent upon the registration of the industrial design or pattern shall be ten years, which commences to run as of the date of submitting the application for registration in the Arab Republic of Egypt.

The term of protection is subject to renewal for other five years if the owner of the design or pattern an application for renewal within the final year of the term , in accordance with the terms and conditions laid down in the executive regulations of this law.

However , the owner shall be entitled to apply for renewal within the next three months following the date of the expiry of the term , otherwise the Department shall ,ex-officio , bar the registration.

Art.127 The registration of the industrial design or pattern shall result in the right of the owner thereof to prevent others from making ,selling or importing products assuming the shape of the such design or pattern or containing it.

ويستنفد الحق فى منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار إليها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات فى أية دولة أو رُخّصَ للغير بذلك .

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعى المحمى من الأعمال الأتية :

١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي [١].

٢- أغراض التعليم أو التدريب .

٣- الأنشطة غير التجارية .

٤- تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها , وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل .

٥- الاستخدامات الأخرى التى لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادى للتصميم أو النموذج الصناعى المحمى ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

مادة ١٢٨ : يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه .

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل التصميمات والنماذج الصناعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة ١٢٩ : يجوز لمصلحة التسجيل التجارى لدواعي المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص أن تصدر قراراً مسبباً بمنح الغير ترخيصاً إجبارياً غير استئثارى باستخدام التصميم أو النموذج الصناعى المحمى وذلك مقابل تعويض عادل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص.

---

[١] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية " ص ٤٢ وما بعدها .

The right ,to prevent others from importing ,selling or distributing the products referred to , shall expire if the owner thereof markets such products in any country or grants license to others to do so.
The following acts carried out by others as to the use of the protected industrial design or pattern , shall not constitute an infringement of this right :

1- Activities related to scientific research[1].
2- Teaching and training purposes
3- Non commercial activities.
4- Making or selling of parts of the products referred to , with the purpose of repairing thereof against the payment of fair compensation.
5- Other uses that do not unreasonably conflict with the normal exploitation of the protected industrial design or pattern and do not unreasonably prejudice the legitimate interests of the owner thereof, along with observing the legitimate interests of others.

Art.128: Ownership of the industrial design or pattern may be transferred , wholly or partly, with or without consideration , it may likewise be liable to mortgage or usufruct.
Without prejudice to the provisions related to the sale of shops & stores, mortgage thereof, ownership of the industrial design
or pattern shall not be transferred , and the mortgage thereof and usufruct thereto shall not be evidenced as opposable against others except as of the date of the endorsement thereto in the register of the industrial designs and patterns
Publication about transfer of ownership right , mortgage thereof or the resolution of the usufruct thereof shall be carried out in accordance with the conditions and procedures laid down in the executive regulations of this law shall lay down the procedures necessary therefor.

Art.129 The Department of Commercial Registration may , for the sake of public interest and with the agreement of a ministerial committee established by decree enacted by the prime minister on the basis of the presentation of the competent minister , issue a reasoned resolution granting others non exclusive compulsory license to use the protected industrial design or pattern against the payment of a fair compensation.
The executive regulations of this law shall set forth the terms, conditions and procedures of granting such license.

---

[1] Refer to **judge Dr.Abd el Fattah Mourad "Statutes of Intellectual Property in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, International Copyright Standards, International Agreements and Principles of Sharia"** P.42 and the followings

مادة ١٣٠ : تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية مشفوعة بصورة من التصميم أو النموذج الصناعي بحسب الأحوال ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسري أحكام المواد ٨٠، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ على هذا الباب .

مادة ١٣١ : لكل شخص أن يطلب الإطلاع على التصميم أو النموذج الصناعي المسجل أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيله وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه .

مادة ١٣٢ : تتمتع بحماية مؤقتة التصميمات أو النماذج الصناعية التي تتوافر فيها شروط التسجيل والتي تعرض في المعارض الوطنية أو الدولية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

مادة ١٣٣ : للمصلحة ولكل ذي شأن أن يرفع الدعوى الى محكمة القضاء الإداري بطلب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي الذي تم بدون وجه حق، وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك .

مادة ١٣٤ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه:

١- كل من قلد تصميما أو نموذجا صناعيا محميا تم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون .

٢- كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الإتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميما أو نموذجا صناعيا مقلدا مع علمه بذلك .

٣- كل من وضع بغير حق على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيله تصميما أو نموذجا صناعيا .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

Art.130: The Department shall publish the resolutions of registration , renewal and barring in the Journal of Trademarks and Industrial Designs & Patterns coupled with a picture of the industrial design or pattern ,as the case may be , in accordance with the terms and conditions prescribed in the executive regulations of this law.

The provisions of articles 80 , 81, 82 and 83 shall apply to this chapter.

Art.131: Every person may request access to the registered industrial design or pattern or obtaining extracts or copies of the record set for the registration thereof, in accordance with the rules and procedures set forth in the executive regulations of this law in return for charges fixed in these regulations not exceeding one hundred pounds.

Art.132: Industrial designs or patterns that meet the conditions of registration and that are displayed in the national or international trade fairs specified by means of decree enacted by the competent minister shall enjoy provisional / interim protection.

The executive regulations of this law shall set forth the terms, conditions and procedures of granting such protection .

Art.133: The Department and every person concerned may bring an action before the administrative causes court requesting the barring of the registration of the industrial design or pattern, which has been unduly registered.

The Department shall bar the registration upon having been provided with a self-executing judgment thereto.

Art.134: Without prejudice to more severe penalty provided in any other law the perpetrators of the following offences shall be punishable by a fine of not less than four thousand pounds and not exceeding ten thousand pounds:

1- Whoever imitates a protected industrial design or pattern that has been registered in accordance with the provisions of this law.

2- Whoever makes , sells , offers for sale or possesses with the purpose of trading or circulation such products that assume forged or imitated industrial design or pattern , while being aware thereof.

3- Whoever unduly places on products, advertisements , trademarks or certain tools or others such data that suggests his registration of an industrial design or pattern.

In the case of recidivism the penalty inflicted shall be imprisonment for a period not less than one month and a fine not less than eight thousand pounds and not exceeding twenty thousand pounds.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعى المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها وينشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٣٥ : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢- إجراء حصر ووصف تفصيلى للمنتجات المخالفة والأدوات التى استخدمت أو تستخدم فى ارتكاب الجريمة.

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢) .

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة[١] .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مادة ١٣٦ : يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه الى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه له على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً .

مادة ١٣٧ : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب .

---

(١) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمحاكم الاقتصادية والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها".

In all cases, the court shall rule the confiscation of the seized industrial design or pattern as well as the products subject of the crime and the tools used to commit it, the indictment ruling shall be published in one newspaper or more at the expense of the convict.

Art.135: The president of the court, within whose cognizance falls the merits of the case, at the request of every person concerned, in pursuance of a writ of petition, may order the performance of one or more of the appropriate precautionary procedures, particularly the following:

1-Establishment and verification of the infringement upon the right; subject of protection.

2- Performance of survey and detailed description of the machines and tools used or likely to have been used to commit the crime.

3- Lay attachment on the objects mentioned in item (2)

The president of the court may , in all cases , order to assign an expert or more to assist the process server in charge of the execution , and impose appropriate security on the applicant

The applicant shall refer the merits of the case to the court within fifteen days from the date of the issuance of the order , otherwise it shall become void and groundless.

Art.136: Whoever is convicted by the order may lodge a grievance before the ordering president of the court within thirty days from the date of the issuance thereof or being notified thereof , as the case may be, the president of the court may either confirm or quash the order wholly or partly.

Art.137: The minister of justice, with agreement [1] with the competent minister, shall enact decree to specify those vested with the quality of law officers in the execution of the provisions of this chapter.

---

1 - Refer to Judge Dr. Abd El Fattah Mourad "Encyclopedia of the Explanation of the Crimes of the Penal Code, the criminal procedures, the economic courts and Special Criminal Statutes, as well as the Criminal Characterization thereof .

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة ١٣٨ : فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :

١- **المصنف** : كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

٢- **الابتكار** : الطابع الإبداعى الذى يسبغ الأصالة على المصنف.

٣- **المؤلف** : الشخص الذى يبتكر المصنف ، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له مالم يقم الدليل على غير ذلك .

ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف فى مباشرة حقوقه الى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف .

٤- **المصنف الجماعي** : المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة .

٥ـ **المصنف المشترك** : المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ، ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن .

٦- **المصنف المشتق** : المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره ، ومجموعات التعبير الفلكلورى مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها .

٧- **الفلكلور الوطني** : كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية ، وبوجه خاص التعبيرات الآتية :

(أ) التعبيرات الشفوية مثل : الحكايات والأحاجى والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات :

Book Three
Copyright and neighboring rights

Art .138: In the application of the provisions of this law, the following terms shall refer to the meaning indicated in connection thereto .

1- Work: every innovative outcome be it literary, artistic, scientific or whatsoever and whatever the method of expression thereof and whatever the purpose of the creation thereof.

2- Innovation: The creative quality that adds and attaches originality to the work.

3- Author: the person who creates the work , the author of the work is the person identified thereon or attributed thereto when published as the author thereof , unless otherwise proved , whoever publishes anonymous or pseudonymous work provided that the personality thereof is undoubtedly identified , if the personality thereof is uncertain , the publisher or the producer of the work , be it natural or juridical person , shall be considered a representative of the author in exercising his rights until the real personality of the author is identified.

4- Collective work: work composed by more than one author under the guidance of a natural or a juridical person who undertakes to publish it in his name and under his management , the work of the authors thereof is so integrated in the overall target intended by the said person that it will be impossible to distinguish the work of each author separately.

5- Joint work: work that cannot fall within the category of collective work , it is composed by more than one person , either it is possible to distinguish the contribution of each one of them or not .

6- Derivative work: work that derives its origin from another work previously composed and came into existence such as translations, musical arrangements and adaptations , work compilations including readable data base of computers or other items and folkloric expression compilations as long as they are innovative in respect of arrangement and selection of the contents thereof.

7- National folklore: every expression that constitutes distinguished elements reflecting the conventional folk tradition that has been established and survived in the Arab Republic of Egypt, particularly the following expressions:

(a) Oral expressions such as :tales, riddles, enigmas, puzzles, folkloric poems and epics and other folklore.

(ب) التعبيرات الموسيقية مثل : الأغانى الشعبية المصحوبة بموسيقى .
(ج) التعبيرات الحركية مثل : الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس.
(د) التعبيرات الملموسة مثل : منتجات الفن الشعبى التشكيلى وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحفر ، والنحت ، والخزف ، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر ، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات .
الآلات الموسيقية .
الأشكال المعمارية .

٨- **الملك العام :** الملك الذى تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتاب .

٩- **النسخ :** استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الإلكترونى الدائم[1] أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى .

١٠- **النشر :** أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو فنانى الأداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق.
وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه ، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه .

١١- **منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري :** الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى يبادر إلى إنجاز المصنف السمعى أو المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز.

١٢- **فنانو الأداء :** الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون فى مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى ، بما فى ذلك التعبيرات الفلكلورية .

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات " المجلد الثانى ص ٥٨ وما بعدها .

(b) Musical expressions such as: :folkloric songs accompanied by music.
(c) Motional expressions such as: folkloric dances and plays and artistic forms and rites.
(d) Material expressions such as: products of plastic folkloric art, especially color and line drawings, engraving, sculpture, pottery, clay and products made of wood or provided with different plastic inlays, mosaic, metal, jewels and gems, hand woven bags, embroidery (needle works), textiles, carpets and garments.
Musical instruments.
Architectural forms.

8- Public property: the property to which all works excluded from protection or the whose term of financial protection expires, pursuant to the provisions of this book , shall evolve

9– Reproduction: making one duplicate or more ,identical with the original work or sound record in any manner or in any form including permanent [1] or provisional electronic storage of the work or sound record.

10- Publication: any activity that serves to make the work ,sound record, broadcast programme or performers available to the public or in any manner whatsoever.

The work shall be made available to the public with the consent of author or the owner of the copyright thereof , as for the sound records, broadcast programmes or performances , they shall be made available to the public with the consent of the producer thereof or the descendent thereto .

11- Producer of the audio / video work: the natural or juridical person who takes the initiative of accomplishment of the production of the audio/video work and takes the responsibility of such accomplishment.

12 – Performers : persons who act ,sing , chant , play or dance in artistic or literary works that are protected pursuant to the provisions of this law or that evolved to public property or perform ,in one way or another , including folkloric expressions.

---

1 - Refer to Judge **Dr. Abd El Fattah Mourad "Encyclopedia of the Explanation of the Crimes of the Penal Code and Special Criminal Statutes, as well as the Criminal Characterization thereof. Available in Three Deluxe Bound Volumes "** P.58 and the followings.

١٣- **منتج التسجيلات الصوتية** : الشخص الطبيعي أو الإعتبارى الذى يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلياً صوتياً أو أداء لأحد فنانى الأداء ، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة فى إطار إعداد مصنف سمعى بصرى .

١٤- **الإذاعة** : البث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية .

١٥- **الأداء العلنى** : أى عمل من شأنه إتاحة المصنف بأى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتى أو المرئى أو المسموع اتصالاً مباشراً .

١٦- **التوصيل العلني** : البث السلكى أو اللاسلكى لصور أو أصوات او لصور وأصوات لمصنف ، أو أداء أو تسجيل صوتى ، أو بث إذاعى بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين ، فى أى مكان مختلف عن المكان الذى يبدأ منه البث . وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذى يتم فيه التلقى ، بما فى ذلك أى زمان أو مكان يختاره المتلقى منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أى وسيلة أخرى .

١٧- **هيئة الإذاعة** : كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى .

١٨- **الوزير المختص** : وزير الثقافة ، ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

١٩- **الوزارة المختصة** : وزارة الثقافة ، وتكون وزارة الإعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة ، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هى المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

مادة ١٣٩ : تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين **ينتمون** إلى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم .

13- Producer of audio records: the natural or juridical person who records for the first time sound recorded work or performance of a certain performer provided that it will be done without fixing the sounds to the picture in the framework of compiling audiovisual work.

14 – Broadcast: the audio /audiovisual broadcast of the work, performance, audio record, work record or performance to the public by wireless means via artificial satellites.

15 – Public performance: any activity that is likely to make the work available, in any manner, to the public such as: drama, elocution or diction, playing or broadcast so that the public come in direct contact with work via performance, sound / video/ audio records.

16-Public communication: wire /wireless broadcast of pictures, voices, pictures and voices for a work so that the only means of reception will be broadcast only to other than family member and close friends in other than the place where the broadcast takes place, regardless of where or when reception takes place including the place and time chosen by the receiver alone via the computer or any other means.

17 – Broadcast corporation: every person or body in charge of audio / audiovisual wireless transmission.

18 – Competent minister: minister of culture, the minister of information shall be the competent minister in connection with the broadcasting organizations, minister of communications and information shall be the competent minister in connection with computer programmes and data bases.

19 – Competent ministry: ministry of culture, the ministry of information shall be the competent one in connection with broadcasting organizations, ministry of communications and information shall be the competent one in connection with computer programmes and data bases.

Art.139: The protection prescribed for copyright and the neighboring rights thereto shall be granted to the Egyptians and foreigners, natural and juridical persons belonging to a member state of the World Trade Organization and those practically similar thereto.

ويعتبر فى حكم رعايا الدول الأعضاء :

(أ) بالنسبة لحق المؤلف :

١- المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء فى المنظمة ، أو تنشر فى إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء فى آن واحد .

ويعتبر المصنف منشوراً فى آن واحد فى عدة دول إذا ظهر فى دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة .

ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحى موسيقى أو سينمائى وأداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف أدبى والنقل السلكى أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معمارى .

٢- منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجها أو محل إقامته فى إحدى الدول الأعضاء فى تلك المنظمة .

٣- مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة فى إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة فى مبنى أو منشأة أخرى كائنة فى إحدى الدول الأعضاء .

(ب) بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف :

١ – فنانو الأداء إذا توافر أى شرط من الشروط التالية :

(أ) إذا تم الأداء فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية.

(ب) إذا تم تفريغ الأداء فى تسجيلات صوتية ينتمى منتجها لدولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، أو تم التثبيت الأول للصوت فى إقليم دولة عضو فى المنظمة .

(ج) إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الإذاعى قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً فى دولة عضو .

٢- منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم فى دولة عضو فى المنظمة.

٣- هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائناً فى إقليم دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الإذاعى قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً فى إقليم دولة عضو فى المنظمة .

The following shall be practically considered subjects of the member states:

(a) Concerning copyright:

1- Authors whose works are published for the first time in a member state or published in non member state and member state at the same time.

The work shall be considered published at the same time in several countries if it appears in two countries or more within thirty days from the date when it was published for the first time.

It shall not be considered publication whenever a dramatic work or musical dramatic work or cinematic work is acted or played or whenever a musical work is performed , literary work is publicly read, wire transmission, broadcast of literary and artistic works, show of artistic work or implementation of architectural work.

2- Producers and authors of cinematic works whenever the office or domicile of the producer thereof lies in a member state of that organization.

3- Authors of architectural works erected in a member state or other technical works integrated in another building or establishment located in a member state.

(b) Concerning rights neighboring to copyright:

1- Performers whenever one of the following conditions is met:

(a) If performance takes place in member state of the World Trade Organization.

(b) If the performance is recorded in sound records whose producer is a national of a member state of the World Trade Organization , or the sound has been installed for the first time in a province related to a member state of the organization.

(c) If the performance is transmitted via broadcast corporation whose headquarters lies in a member state of the World Trade Organization provided that the broadcast programme has been transmitted by a transmitter located , also , in member state.

2- Producers of sound records if the sound has been installed for the first time in a member state of the organization.

3- Broadcasting organizations , if the headquarters thereof is located in a province related to a member state of the World Trade Organization provided that the broadcast programme has been transmitted by a transmitter located , also , in member state of the organization.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقاً لهذا القانون ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥.

مادة ١٤٠ : تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١- الكتب ، والكتيبات ، والمقالات ، والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .

٢- برامج الحاسب الآلى[1] .

٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره .

٤- المحاضرات ، والخطب ، والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

٥- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم)

٦- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

٧- المصنفات السمعية البصرية .

٨- مصنفات العمارة .

٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان ، والنحت ، والطباعة على الحجر ، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة .

١٠- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .

١١- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي .

١٢- الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية .

١٣- المصنفات المشتقة ، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها .

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً .

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "**الوجيز فى أصول البحث العلمى وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات** " ص ٥٨ وما بعدها . .

Nationals of all the member states of the World Trade Organization shall benefit from any advantage, favour, privilege or immunity granted by any other law to the subjects of any country in regard to the intellectual property rights prescribed in this law , unless such privilege, favour or immunity is derived from:

1- Agreements of judicial assistance or agreements of the enforcement of laws of general application.

2- Agreements related to the protection of intellectual property rights which came into force prior to 1 January ,1995.

Art.140: The protection of copyrights shall be granted to literary and artistic works, particularly the following works:

1- Books ,booklets , essays and articles , pamphlets and bulletins and other written works.

2- Computer programmes[1] .

3- Data bases readable from computers or other means.

4- Lectures , speeches , preaches and any other oral works if they are recorded.

5- Dramatic works , musical acts , dumb show (pantomime)

6- Musical works with / without words.

7- Audiovisual works.

8- Architectural works.

9- Works of line or color drawing , engraving, printing on stone , cloth or any other similar works related to fine arts.

10 – Photographical works and the like.

11- Works of applied and plastic arts.

12 – Illustrations , geographical maps , diagrammatic drawings (sketches), three dimensional works related to geography, topography or architectural designs..

13- Derivative works ,without prejudice to the protection prescribed for the works from which they were derived.

The protection shall be extended to the title of the work if it inventive.

---

[1] Refer to Judge **Dr. Abd El Fattah Mourad "Brief of the scientific Principles of the Preparation and Execution of Computer Programs"** P.98 and the followings.

مادة ١٤١ : لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطـرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ، ولو كـان معبـراً عنهـا أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف .

كذلك لا تشمل ما يلى :

أولاً : الوثائق الرسمية ، أياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولـة إليهـا ، مثـل نصوص القوانين ، واللوائح ، والقرارات والاتفاقيات الدولية ، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين ، والقرارات الصادرة من اللجـان الإداريـة ذات الاختصـاص القضائى .

ثانياً : أخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد أخبار صحفية .

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جميعها بالابتكار فى الترتيـب والعرض أو بأى مجهود شخصى جدير بالحماية .

مادة ١٤٢ : يعتبر الفلكلور الوطنى ملكاً عاماً للشعب ، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه .

مادة ١٤٣ : يتمتع المؤلف وخلفه العام ــ على المصنف ــ بحقوق أدبيـة أبديـة غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى :

أولاً : الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ثانيا: الحق فى نسبة المصنف إلي مؤلفه .

ثالثاً : الحق فى منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً لـه ، ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف أو

التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته .

مادة ١٤٤ : للمؤلف وحده ــ إذا طرأت أسباب جدية ــ أن يطلب مـن المحكمـة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسـحبه مـن التـداول أو بإدخـال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالي. ويلزم المؤلـف فى هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المـالى تعويضـاً عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

مادة ١٤٥ : يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أى من الحقوق الأدبيـة المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا القانون .

Art.141: Protection shall not extend to mere ideas, procedures, work styles, operating methods, concepts, principles, discoveries and data even if they are expressed, described, clarified or contained in a work. Likewise , it shall not include the following:

First: Official documents , regardless of the original language thereof or the language into which they are translated such as texts of laws,, regulations ,resolutions ,international agreements, court judgments , arbitral awards , resolutions issued by administrative committees vested with judicial jurisdiction.

Second: News of current incidents and events that are merely press news.

However , the foregoing collections shall be subject of protection if they are all innovative as to arrangement and presentation or any personal effort worthy of protection.

Art.142: National folklore is considered a public property of the people , the competent ministry shall exercise the copyright thereto as to the moral and the financial rights and shall seek to protect and promote same.

Art.143: The author and his heir general- in respect of the work -shall be entitled to perpetual moral rights that are not subject to prescription or renunciation, such rights include the following :

First: The right to make the work available to the public for the first time.

Second: The right to attribute the work to the author thereof.

Third : The right to prevent the modification of the work in a manner considered by the author an alteration or mingling thereof.

However ,modification in the field of translation shall not be considered infringement unless the translator neglects to indicate the places of omission or modification or if the work thereof encroaches on the reputation and status of the author.

Art. 144: The author may exclusively – if there are serious reasons – request the court of first instance to prohibit launching his work for circulation or withdraw same from circulation or make material / substantial modifications thereto despite his disposal of the rights of financial exploitation .In such case , the author shall make fair compensations in advance to whomever assigned the rights of financial exploitation to be paid within a term fixed by he court ,otherwise the judgment shall be considered null and void.

Art. 145: Any act as to the moral rights prescribed in articles (143) and (144) of this law shall be considered absolutely nullified.

مادة ١٤٦ : تباشر الوزارة المختصة ، الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و (١٤٤) من هذا الكتاب ، في حالة عدم وجود وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه .

مادة ١٤٧: يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق إستئثارى في الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى ، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل .

ولا ينطبق الحق الإستئثارى في التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى الى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثارى المشار إليه .

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه ، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

ويستنفد حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أى دولة أو رخص للغير بذلك [1].

مادة ١٤٨: تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم .

مادة ١٤٩ : للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون .

ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

ويكون المؤلف مالكاً لكل مالم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أى حق مالى آخر يتمتع به على المصنف نفسه.

---

(1) انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلى باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمة والأقلمة والمصطلحات المرتبطة بها ودول العولمة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة في العالم " .

Art.146: The competent minister shall be in charge of the moral rights prescribed in articles (143) and (144)of this book in cases of intestacy or escheat , after the expiry of the prescribed term of financial rights protection

Art. 147: The author and his heir general thereafter shall entitled to exclusive right to permit or prevent any exploitation of his work in any manner whatsoever , particularly reproduction , radio broadcast , retransmission, public performance , public communication , translation ,modification /alteration , lease , lending , making available to the public , including his right to make it accessible via computers or internet networks , information networks, communication network and other means. The exclusive right to lease shall not apply to computer programmes if they are not the main subject of lease, nor to the lease of the audiovisual works whenever this does not result in copying thereof in manner that financially prejudice the owner of the exclusive right referred to. Likewise , the author and his heir general thereafter shall be entitled to trace and control the disposition acts of the original copy of his work , which entitles him to get a certain percentage not exceeding ten percent of the increase achieved by each act of disposition of such copy. The right of the author to prevent others from importing , using , selling or distributing his work protected , which is subject of protection pursuant to the provision of this law shall be exhausted if he exploits or markets same in any country or permits others to do so[1].

Art . 148: The protection of the right of the author and the right of the translator of his work into another foreign language to translate such work into Arabic shall expire unless the author or the translator undertakes to do so by himself or through others within three years from the date of publishing the original or translated work for the first time.

Art.149: The other may assign to others some or all of his financial rights prescribed in this law. For the disposition to be valid it is a precondition that it be written and expressly specify in detail each right , that is subject of disposition , per se along with indicating the extent , purpose ,term and place of exploitation thereof.

The author shall be considered owner of all the financial rights that have not been expressly renounced , his permission to exploit one of these rights shall not be considered a permission therefrom to exploit any other financial right he owns towards the work itself.

---

[1] **Refer to Judge Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Program Encyclopedia of the Terms of Globalization and Regionalization. Detailed explanation, in Arabic, of all the English terms related to Globalization and Regionalization, in addition to the relevant terms and States of Globalization and States of Regionalization, as well as the World Characters of Globalization and Regionalization"**.

ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها فى هذا القانون ، يمتنع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف .

مادة ١٥٠ : للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه الى الغير ، على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الإستغلال ، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين .

مادة ١٥١ : إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه فى المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك ، لظروف طرأت بعد التعاقد ، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ الى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة ١٥٢ : لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الأصلية من مصنفه ، أياً كان نوع هذا التصرف ، نقل حقوقه المالية .

ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية ، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ١٥٣ : يقع باطلا بطلانا مطلقاً كل تصرف للمؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى .

مادة ١٥٤ : يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم . ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته [1].

مادة ١٥٥ : يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبى أبدى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم مايلى :

١- الحق فى نسبة الأداء الحى أو المسجل إلي فنانى الأداء ، على النحو الذى أبدعوه عليه .

٢- الحق فى منع أى تغيير أو تحريف أو تشويه فى أدائهم .

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبى فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون .

---

(١) انظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قوانين الملكية الفكرية " ص ٣٢ وما بعدها .

Without prejudice to the moral rights of the author prescribed in this law, he shall not do anything that is likely to disturb the exploitation of the right ;subject of disposition.

Art.150: The author shall be entitled to get the fair compensation, financial or in kind, in his own discretion in return for transferring one right or more of the financial exploitation rights of his works to others, on the basis of proportional sharing in the revenue collected from the exploitation. Likewise, he may enter into contract on the basis of amount of money, or combine both bases.

Art.151: If it is established that the agreement referred to in article (150) of this law is unfair to the rights of the author or turns out to be so, due to circumstance that take place after the agreement, the author or his heir may resort to the court of first instance requesting the review of the agreed upon payment, subject to observing the rights of the other party to the contract and without prejudice thereto.

Art.152: The disposition of the author in connection with the original copy of his work, whatever such disposition, shall not result in the transfer of his financial rights.

However , the assignee may not be compelled to enable the author to reproduce, copy or display the original copy unless otherwise agreed.

Art.153: Every act of disposition carried out by he author shall be deemed absolutely null in respect of his future collection of intellectual creation.

Art.154 Attachment may be laid on the financial rights of the authors in respect of the published or circulated

Attachment may not be laid on the works whose author dies prior to the publication thereof unless it is established that he had intended to the publication thereof before he died [1]

Art.155: Performers and their heirs general shall have perpetual moral right that is not subject to renunciation or prescription, which entitles them to :

1- The right to attribute live or recorded performance to the performers in the manner created thereby.

2- The right to prevent any change , alteration or manipulation in their performance. The competent minister shall be in charge of this moral right in cases of intestacy or escheat, after the expiry of the prescribed term of financial protection prescribed in this law.

---

(1) Refer to Judge **Dr. Abd El Fattah Mourad "Encyclopedia of the Explanation of the Intellectual Property"** P.32 and the followings.

مادة ١٥٦ : يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

١- توصيل أدائهم الى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو لنسخ منه .

٢- منع أى استغلال لأدائهم ، بأية طريقة من الطرق ، بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ، ويعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعى لها إلى الجمهور .

٣- تأجير أو إعارة الأداء الأصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر أو غير مباشر ، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة[1] .

٤- الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل ، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد فى أى زمان أو مكان .

ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فنانى الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ١٥٧ : يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١- منع أى استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً فى هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعى لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلى وغيرها من الوسائل.

٢- الإتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل .

مادة ١٥٨ : تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

١- منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها .

٢- منع أى توصيل لتسجيلها التلفزيونى لبرامجها الى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها ، ويعد بوجه خاص استغلالا محظورا تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو

---

[1] أنظر القاضى د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

Art.156: Performers shall have the following exclusive financial rights:

1- Communicate their performance to the public and permission to make available to the public , lease , lending of the original record or copies thereof.

2- Prohibition of any exploitation of their performance , in any manner whatsoever , without prior written permission therefrom, it shall be particularly prohibited to exploit the record of such live performance via storage medium or lease thereof with the aim to gain direct or indirect revenue , or the radio transmission thereof to the public.

3 – Lease or lending the original performance or copies thereof to achieve direct or indirect commercial purpose , regardless of the ownership of the original or the leased copies.[1]

4- Making a performance ; recorded via radio ,computers or other means available to the public , so that it may be received in solitude in any time or place.

The provision of this article shall not apply to the recording audiovisual record unless otherwise agreed.

Art.157: Producers of the sound records shall have the following exclusive rights:

1- Preventing any exploitation of their records in any manner whatsoever without prior written permission therefrom , in sense it will be particularly prohibited exploitation thereof to copy , lease or radio transmit or make it available via computers or other means

2-Public availability of a sound record via wire /wireless means or via computers or other means.

Art.158: Broadcasting organizations shall have the following exclusive financial rights:

1- Grant permissions to exploit of the records thereof.

2- Banning any transmission of the televised record thereof to the public without prior written permission therefrom, it shall be considered particularly banned exploitation to record such programmes, make copies thereof or selling, leasing , retransmitting ,

---

[1] Refer to Judge **Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Program Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court, since the establishment of The ECC in 1931 until now and the methods of judgment contestation in the Arab laws".**

تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها الى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره .

مادة ١٥٩ : تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

ومع عدم الإخلال بما نص عليه في هذا القانون من حقوق استئثارية لفناني الأداء وهيئات الإذاعة لا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالي عادل لمرة واحدة نظير الإستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة في الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٦٠ : تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف .

مادة ١٦١ : تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حياً منهم .

مادة ١٦٢ : تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية ــ باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي ــ مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد . وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (١٦٠) ، (١٦١) من هذا القانون.

وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة
بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

مادة ١٦٣ : تحمى الحقوق المالية[1] على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من هذا القانون .

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت – ويتضمن شرح تفصيلي لجميع الصيغ المعمول بها في القوانين المصرية والعربية." صيغ الملكية الفكرية.

distributing, communicating thereof to the public via any means whatsoever including removing or destroying any technical protection of these programmes such as encoding or other means.

Art.159: The provisions related to the author's renunciation of his financial rights pursuant to this law shall apply to the owners of neighboring rights. Without prejudice to the provisions of this law in connection with the exclusive rights of the performers and broadcasting organizations, they shall be only entitled to get fair financial payment once in return for the direct or indirect use of the aired programmes in the commercial purposes for transmission or communication to the public, unless otherwise agreed.

Art.160: The financial rights of the author prescribed in this law shall be protected for the span of his lifetime as well as for fifty years that commence to run as of the date of the death of the author.

Art.161: The financial rights of the authors of the joint works shall be protected for the span of their lifetimes of all of them as well as for fifty years that commence to run as of the date of the death of the last surviving one.

Art.162: The financial rights of the authors of collective works- with the exception of the authors of works of applied arts - shall be protected for a term of fifty years that commence to run as of the date of the publication or making same available to the public if the owner of the copyright is a juridical person, however if the owner thereof is a natural person, the term of protection shall be fixed in accordance with the rule set in articles (160) and (161) of this law. The financial rights to the works published for the first time after the death of the author thereof shall expire after the lapse of fifty years , which commence to run as of the date of the publication thereof or making same available to the public for the first time , whichever is longer.

Art.163: The financial rights [1] of the works that are published in anonymous or pseudonymous form shall be protected for a term of fifty years that commence to run as of the date of the publication or making same available to the public for the first time, whichever is longer, if the author thereof is known and identified person or if the author thereof identifies his personality, the term of protection shall be fixed in accordance with the rule set in article (160) of this law.

---

[1] Refer to Judge **Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Program Mourad's Encyclopedia of the formulae of the Civil, Commercial, Company, Computer and Internet Contracts. It comprises detailed explanation of all the effective and applicable formulae in the Egyptian and Arab Laws"**. Formulae of the intellectual property

مادة ١٦٤ : تنقضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

مادة ١٦٥ : فى الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة ، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة ، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً .

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية .

مادة ١٦٦ : يتمتع فنانو الأداء بحق مالى استئثارى فى مجال أدائهم ، على النحو المبين فى المادة (١٥٦) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال .

مادة ١٦٧ : يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى استئثارى فى مجال استغلال تسجيلاتهم ، على النحو المبين فى المادة (١٥٧) ، وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد ، وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٦٨ : تتمتع هيئات البث الإذاعى ، بحق مالى استئثارى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيه أول بث لهذه البرامج .

مادة ١٦٩ : لهيئات البث الإذاعى ، الحق فى إذاعة المصنفات التى تؤدى فى أى مكان عام . وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدى أو عينى للمؤلف . كما تلتزم بسداد أى تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى.

مادة ١٧٠ : يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأى مصنف محمى طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الإستغلال العادي للمصنف ، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

Art.164: The financial rights of the authors of works of applied arts shall expire after the lapse of twenty five years that commence to run as of the date of the publication thereof or making same available to the public for the first time, whichever is longer.

Art.165: In the cases where the term of protection is calculated as of the date of publication or making available to the public for the first time, the date of the first publication or making available to the public, whichever is longer, shall be taken as basis for the calculating the term, regardless of republication or remaking available to the public unless the author makes substantial modifications to his work in the second time so that it can be considered a new work. If the work is made up of several parts or volumes that are published separately or at intervals , each part or volume shall be considered a separate work when calculating the term of protection.

Art.166: Performers shall have exclusive financial right in their area of performance in the manner indicated in article (156) of this law for a term of fifty years that commence to run as of the date off the performance or recording, as the case may be.

Art.167: Producers of sound records shall have exclusive financial right in respect of exploiting their record in the manner set forth in article (157) , for a term of fifty years that commence to run as of the date of recording or publication, whichever is longer , within the limits prescribed in this law.

Art.168: Broadcasting organizations shall have exclusive financial right that entitles same to exploit the programmes thereof for a term of twenty years, which commence to run as of the date of the transmission of this programme for the first time.

Art.169: Broadcasting organizations shall be entitled to transmit the works, which are performed in any public place, such organizations shall undertake to identify the name of the author and the title f the work as well as make fair payment in cash or in kind to the author. Likewise they undertake to pay any other compensation , if necessary.

Art.170: Any person may request the competent ministry to grant him personal license to copy or translate , or both , any work subject of protection pursuant to the provisions of this law, without permission from the author for the purposes set forth in the next paragraph in return for payment of fair compensation for the author or his heir , provided this license shall not contradict with the normal exploitation of the work , nor unjustifiably prejudice the legitimate interests of the author or the owner of the copyright.

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمـاني والمكـاني لـه ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

مادة ١٧١ : مع عدم الإخلال بحقوق المؤلـف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القـانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية:

أولاً : أداء المصنف فى إجتماعات داخل إطار عائلى أو بطلاب داخـل المنشـأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر .

ثانيا : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصى المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى للمصنف أو يلحـق ضـررا غيـر مبـرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية :

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن فـى مكان عام أو المصنفات المعمارية .
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقي .
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى .

ثالثا : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى بمعرفة الحائز الشـرعى لـه بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفهـا أو عـدم صـلاحيتها للاستخدام ، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القـدر الضـرورى لاستخدام هذا البرنامج مادام فى حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج .

رابعا : **عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو** المناقشة أو الاعلام .

The license shall be issued by means of a reasoned resolution specifying the scopes thereof as to time and place and for the purposes of meeting the educational needs with all types and levels thereof. The executive regulations of this law shall set forth the cases and conditions of granting such license as well as the categories of chargeable fees not exceeding one thousand pounds per work.

Art. 171: Without prejudice to the moral rights of the author in accordance with the provisions of this law, the author shall not prevent others, after his work has been published, from carrying out the following activities:

First : Performing the work in meetings within the family context or by students within the educational establishment as long as this is carried out without collecting direct or indirect financial payments.

Second: Making single copy of the work for mere personal use by the copier , provide such copy shall not prejudice the normal exploitation of the work nor unjustifiably prejudice the legitimate interests of the author or the owners of the copyright.

However ,the author or his heir may, after his work has been published, prevent others from carrying out the following activities, without his permission :

- Reproduction or photography of the works of fine, applied or plastic arts unless they are in public places or the architectural works.
- Reproduction or photocopy of all or substantial part of a score of musical work.
- Reproduction or photocopy of all or substantial part of a data base or computer software.

Third: Making single copy of computer software by the legitimate owner thereof for the purpose saving or substitution when the original copy is lost , damaged or being unfit for use, or making quotations from the programme even if such quotations exceed the necessarily required limits for using the programme as long as it is within the licensed purpose , the original or quoted copy shall be destroyed upon the expiry of the deed of the owner . The executive regulations of this law shall set forth the cases and conditions of making quotations from the programme.

Fourth: Conducting analytical studies of the work or extracts or quotations thereof for the purposes of criticism, discussion or information.

خامسا : النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف .

سادسا : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعياً أو بصرياً أو سمعيا بصريا ، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح ، بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه ، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملاً.

سابعاً : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية ، وذلك بالشرطين الأتيين :

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو فى أوقات منفصلة غير متصلة .
- أن يشار الى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح ــ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ــ وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين :

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة .
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة .

تاسعا : النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا أو أثناء البث الرقمى له أو أثناء القيام بعمل يستهدف إستقبال مصنف مخزن رقميا ، وفى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك .

مادة ١٧٢ : مع عدم الإخلال بحقوق **المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف** أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو **هيئات الإذاعة ، فى الحدود التى** تبررها أغراضها مما يلى :

Fifth: Making copies of protected works to be used in judicial or administrative proceedings within the limits required for such proceedings provided the source and the name of the author are identified.

Sixth: Making copies of short parts of a work in a written, audio , video or audiovisual form for educational purposes with the aim of clarification or elucidation provided the copying be within the reasonable limits and not exceeding the purpose thereof , as well as identify the name of the author and title of the work on all copies whenever this is practically possible.

Seventh: Making copy of an article /essay or short work or extract thereof if this is necessary for educational purposes in educational establishments ,on the following two conditions :

- Copying for only once in separate discontinued times.
- Identifying the name of the author and the title of the work on each copy.

Eighth: Making single copy of the work by Archives or documentation body or by non-profit libraries – directly or indirectly – in the following two cases:

- Making copy of an article /essay ,short work or extract thereof whenever the purpose of copying is to fulfill the request of a natural person to be used in a study or research provided it shall be done for only once and at intervals.
- Making copies with the aim of maintaining the original copy or to replace a copy that has been lost, damaged, unfit for use or such copy , which is impossible to find a substitute thereof with reasonable terms and conditions.

Ninth: Provisional copying of the work , which is carried out according to , or in the process of digital transmission thereof , or in the process of an activity with the aim of receiving a digitally stored / saved work , within the normal operation of the medium used by whomever entitled thereto.

Art.172 Without prejudice to the moral rights of the author pursuant to the provisions of this law, the author or his heir may not prevent newspapers, periodicals or broadcasting organizations, within the justifiable purposes thereof, from the following:

أولا : نشر مقتطفات من مصنفاته التى أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر ، وبشرط الإشارة الى المصدر الذى نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف .

ثانياً : نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية . ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب إليه .

ثالثاً : نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية .

مادة ١٧٣ : تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

مادة ١٧٤ : إذا إشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا بإتفاق مكتوب بينهم .

فإذا كان إشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن ، كان لكل منهم الحق فى إستغلال الجزء الذى ساهم به على حدة ، بشرط ألا يضر ذلك بإستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك [1].

ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع إعتداء على أى حق من حقوق المؤلف .

وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص ،

يؤول نصيبه الى باقى الشركاء أو خلفهم ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

---

[1] انظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " **التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم**" ص ٣٣ وما بعدها .

First : Publishing extracts of his works , which have been made available to the public legitimately, as well as his published articles /essays , which are relevant to topics of concern to the public opinion in a certain time, unless the author has prohibited so doing when publication, provided the source , name of the author ,title of the work have been identified.

Second : Publication of sermons, lectures ,symposia and speeches made in public sessions of the representative assemblies and councils , legislative and administrative bodies , scientific , literary , artistic , political and religious public meetings including in the public sessions[1] .

However , the author exclusively or his heir shall be entitled to make compilations / collections of such works attributed thereto.

Third: Publishing extracts of audio / visual /audiovisual work , which is made available to the public in the context of the news coverage of the current events.

Art.173: Controls of the financial rights of the author pursuant to the provisions of this law shall apply to the owners of neighboring rights.

Art .174: If a work is composed by more than one author in a manner that is impossible to distinguish the contribution of each of them in the joint work, all the partners shall be considered equally authors of the work , unless otherwise agreed in writings.

In such case , no one of them shall have exclusive exercise of the copyright unless by a written agreement with them.

If the contribution of each author belongs to different types of arts , each one of them shall be entitled to exploit the part he contributed with separately , provided this shall not prejudice the exploitation of the joint work , unless otherwise agreed in writing.

Each one of them shall be entitled to bring action when an infringement takes place on any right of the copyrights.

If one of the authors dies without issue, general or private heir , his share shall devolve to the rest of he partners or their heir , unless otherwise agreed in writing.

---

[1] Refer to Judge **Dr. Abd El Fattah Mourad "Commentary on the Laws of Procedures, Substantiation and Arbitration"** P.33 and the followings.

مادة ١٧٥ : يكون للشخص الطبيعى[1] أو الاعتبارى الذى وجه ابتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه .

مادة ١٧٦ : يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل اسما مستعارا مفوضاً للنشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون ، ما لم يعين المؤلف وكيلا آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته .

مادة ١٧٧ : أولاً : يعتبر شريكاً فى تأليف المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى :

١- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .

٢- من يقوم بتحوير مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعى البصرى .

٣- مؤلف الحوار .

٤- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف .

٥- المخرج الذى قام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف .

وإذا كان المصنف مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا فى المصنف الجديد .

ثانيا : لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبى ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق فى عرض المصنف السمعى أو البصرى أو السمعى البصرى رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبى الأصلى أو واضع الموسيقى ، وذلك دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك فى التأليف .

ثالثا : لمؤلف الشطر الأدبى أو الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

رابعاً : إذا امتنع أحد الشركاء فى تأليف مصنف سمعى بصرى أو سمعى أو بصرى عن إتمام الشق الخاص به ، فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى أنجزه كل منهم ، وذلك دون إخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التأليف .

---

[1] أنظر القاضي د . عبد الفتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الخاصة بها – ثلاثة مجلدات " المجلد الثانى ص ٦٢ وما بعدها .

Art.175: The natural person[1] who guides the creation of the collective work shall enjoy exclusive right to exercise the copyright thereto.

Art.176: The author of anonymous works or that bears teaching shall be delegated to the publication thereof in the exercise of the rights prescribed in this law, unless the author authorizes another delegate as well as identifies his personality and establishes his quality.

Art. 177: First : The following shall be considered partner in the creation of the audiovisual / audio /visual work :

1- Author of the scrip / script writer / scenarist / or the creator of the written idea of the programme.

2- Whoever alters an existing literary work in a manner that renders it fit for the audiovisual style.

3- Writer of the dialogue.

4- Music composer, if he composes same exclusively for the work.

5- The director , who intellectually contributes to the realization of the work.

If the work is simplified or derived from another work previous thereto , the author of the said previous work shall be considered a partner in the new work.

Second : The scenarist , the modifier of the literary work , the writer of the dialogue shall , jointly , have the right to display the audio / visual / audiovisual work in spite of the opposition of the original literary work or the music composer , without prejudice to the opposing party consequential upon the contribution to the authorship.

Third: The author of the literary or musical part shall be entitled to publish his work in a manner other than that followed in the publication of the joint work , unless otherwise agreed in writing.

Fourth : If one of the partners in the authorship of an audiovisual /audio /visual work refrains from fulfilling his part , it shall not result in preventing the other partners from using the part accomplished by each of them, without prejudice to the rights of the refraining party consequential upon his contribution to the authorship.

---

(1) Refer to Judge **Dr. Abd El Fattah Mourad " Encyclopedia of the Explanation of the Crimes of the Penal Code and Special Criminal Statutes, as well as the Criminal Characterization thereof. Available in "** Three Deluxe Bound Volumes the second volume p 62 and the followings.

خامساً : يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعي أو البصري أو السمعى البصرى المتفق عليه نائبا عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة ، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه .

ويعتبر المنتج ناشرا لهذا المصنف ، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه فى حدود أغراض الاستغلال التجارى له .

مادة ١٧٨ : لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخا منها دون إذنه أو إذن من فى الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه . ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنا أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام ، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره .

ويجوز للشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك

وتسرى هذه الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التى عُملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى .

مادة ١٧٩ : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذى الشأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب :

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

Fifth: The producer shall , within the duration of exploiting the audio /visual /audiovisual work agreed upon , represent the authors of the this work and the heir thereof in the agreement to the exploitation thereof , without prejudice to the rights of the authors of the quoted or altered literary or musical works , unless otherwise agreed in writing.

The producer shall be considered the publisher f this work , he shall have the rights of the publisher thereto as well as to the copy thereof within the limits of the purposes of the commercial exploitation thereof.

Art. 178: Whoever takes photographs of another shall not be entitled to publish, display or distribute the original or copies thereof without his permission or the permission of all those in the picture, unless otherwise agreed.

However , the photograph may be published due to incidents that took place in public as well as if the photograph belongs to persons vested with official or public quality , or locally or internationally known persons , or when the competent public authorities so permit to serve the public interest , provided that the display or circulation of the photograph in that manner shall not result in causing any prejudice to the honor , reputation or esteem of the person.

The person in the photograph may permit the publication thereof in newspapers and other means of publication, even if the photographer does not so permit, unless otherwise agreed.
These provisions shall not apply to photographs regardless of the method of making same , drawing , engraving or other methods.
Art.179: The president of the court, within whose cognizance falls the merits of the case, at the request of every person concerned ,in pursuance of a writ of petition , may order the performance of one or more of the appropriate precautionary measures, whenever an infringement of the rights prescribed in this book takes place :
1-Making detailed description of the work , performance , audio recording or radio programme.

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه أو نسخه أو صناعته .

٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى الأصلى أو على نسخه وكذلك على المواد التى تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٥- حصر الايراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى وتوقيع الحجز على هذا الايراد فى جميع الأحوال .

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع الى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مادة ١٨٠ : لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ، ويودع الايراد الناتج خزانة المحكمة الى أن يفصل فى أصل النزاع .

مادة ١٨١ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر, يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية :

2-Suspending the publication of the work , performance , audio recording or radio programme .
3- Lay attachment on the work, audio recording or original radio programme or the copies thereof as well as the materials used in republishing this work , performance , audio recording , radio programme or extracting copies thereof , provided that such materials are only fit for republishing the work , performance , audio recording or radio programme.
4- Establishment of the incident of infringement on the right ; subject of protection.
5- Calculating the revenue collected from the exploitation of the work, performançe , audio recording , radio programme and laying attachment on this revenue in all cases.

The president of the court may , in all cases , order to assign an expert or more to assist the process server in charge of the execution , and impose appropriate security on the applicant

The applicant shall refer the merits of the case to the court within fifteen days from the date of the issuance of the order , otherwise it shall become void and groundless.

Art.180: Whoever is concerned may lodge a grievance before the ordering president of the court within thirty days from the date of the issuance of the order or being notified thereof , as the case may be .The president of the court may either confirm or quash the order wholly or partly, or appoint a custodian , the task thereof is to republish the work , the audio recording , the radio programme or the exploitation , display or extracting copies thereof , the collected revenue shall be deposited in the treasury of the court until the merits of the dispute is resolved.

Art.181: Without prejudice to more sever penalty provided in any other law , whoever commits the following offences shall be punishable by imprisonment for a term not less than one month and a fine not less than five thousand pounds and not exceeding ten thousand pounds , or either penalty:

أولا : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقا لأحكام هذا القانون ، أو طرحه للتداول بأى صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

ثانيا : تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للايجار مع العلم بتقليده .

ثالثاً : التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار أو تصديره الى الخارج مع العلم بتقليده .

رابعاً : نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو آداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى[1] أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

خامسا : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو آداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أوغيره .

سادساً : الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سابعاً : الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة .

---

[1] أنظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قوانين الملكية الفكرية " ص ٨٩ وما بعدها .

First : Selling , leasing a work , audio recording or radio programme subject of protection pursuant to the provisions of this law , or launching same for circulation in any manner whatsoever , without prior written permission from the author or the owner of the neighboring right.

Second: Counterfeiting a work , audio recording , radio programme, or selling thereof , offering same for sale , circulation or leasing , while being aware of the fact that it is counterfeit.

Third: Locally counterfeiting a work , audio recording or radio programme ,which has been published or aired abroad or selling thereof , offering same for sale , circulation or leasing , while being aware of the fact that it is counterfeit.

Fourth: Publication of a work , audio recording , radio programme or performance subject of protection pursuant to the provisions via computers[1] ,internet ,information networks , communication networks or other media , without prior written permission from the author or the owner of the neighboring right.

Fifth: Fabrication , assembly or importing with the purpose of selling , leasing of any instrument , device or tool designed or prepared to evade technical protection used by the author or the programme, or selling thereof, offering same for sale , circulation or leasing , while being aware of the fact that it is counterfeit.

Sixth: Removal , interruption or malfunction , in bad faith , of any technical protection used by the author or the owner of the neighboring right such as encoding /encryption or other method.

Seventh: Infringement on any moral or financial right of the author or the neighboring rights prescribed in this law.

Penalties shall multiply with the plurality of the works, audio recordings ,radio programmes , performances subject of the crime.

---

[1] Refer to Judge **Dr. Abd El Fattah Mourad** "**Encyclopedia of the Explanation of the Laws of Intellectual Property - Volume.**" P.89 and the followings .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى إرتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانيا ، وثالثا) من هذه المادة .

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٨٢: فى حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ما لم يتفقا على غير ذلك .

مادة ١٨٣: تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه .

مادة ١٨٤ : يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة ، ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيا طبيعة كل مصنف، وكذلك الجهة التى يتم فيها الإيداع .

ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وذلك دون الإخلال بالإلتزام بالإيداع .

وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً .

In the case of recidivism , the penalty inflicted shall be imprisonment for a term not less than three months and a fine not less than ten thousand pounds and not exceeding fifty thousand pounds.

In all cases , the court shall rule the confiscation of the copies subject of the crime or resulting therefrom as well as the equipment and tools used in committing the crime.

The court may , when passing the ruling of conviction , rule the closing down of the establishment exploited by the convict to commit the crime for a term not exceeding six months , shut down shall be compulsory in the cases of recidivism prescribed in items (second and third) of this article.

The court shall rule publish summary of the indictment ruling in one daily newspaper or more at the expense of the convict.

Art.182: In the case of agreement between the parties to the litigation to arbitration, the provisions of the arbitration law, in respect of civil and commercial counts issued by the law no.27 for the year 1994, shall apply, unless otherwise agreed by them.

Art.183: The competent ministry shall grant the license of commercial or professional exploitation of the work, audio recording, performance or radio programme that devolves to public domain in return for a fee to be fixed by the executive regulations of this law, not exceeding one thousand pounds.

Art.184: Publishers ,printers and producers of works ,audio recordings , recorded performances and radio programmes shall jointly undertake to deposit a copy thereof or more not exceeding ten , the competent minister shall enact decree specifying the number of copies or the alternative equivalent thereof , observing the nature of each work as well as the destination of deposit.

Failure to deposit shall not result in the prejudice of the rights of the author or the neighboring rights prescribed in this law.

The publisher , the printer and the producer shall be punishable, when breaching the provisions of the first paragraph of this law , by a fine not less than one thousand pounds and not exceeding three thousand pounds per work, audio recording or radio programme , without prejudice to deposit.

Works published in newspapers, magazines and periodicals shall be exempted from deposit unless the work is published separately.

مادة ١٨٥ : تنشىء الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والآداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد فى هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

ولا يكون التصرف نافذاً فى حق الغير إلا بعد اتمام القيد [1].

مادة ١٨٦ : يجوز لأى شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع لمصنف أو آداء مسجل أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى مودع ، وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة .

مادة ١٨٧ : تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو آداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالآتى:

١- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه .

٢- إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وسنة تداوله .

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

مادة ١٨٨ : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[1] انظر القاضى د.عبد الفتاح مراد " الجديد فى الملكية الفكرية" ص ٨٤ وما بعدها .

Art.185: The competent ministry shall establish a register for the entry of the dispositions affecting the works, performances, audio recordings and radio programmes under the provisions of this law.
The executive regulations of this law shall set forth the procedure of entry into such register in return for a charge not exceeding one thousand pounds per single entry .
The disposition shall not valid vis-à-vis others until after the accomplishment of the entry [1].

Art.186: Any person may obtain, from the competent ministry, a certificate of deposit of a work, recorded performance, audio recording or deposited radio programme, in return for a charge to be fixed by the executive regulations of this law, not exceeding one thousand pounds per certificate.

Art. 187: All shops and stores that launches for circulation by means of selling, leasing, lending or permitting the use of works, recorded performance, audio recordings or radio programmes, shall undertake to carry out the following:
1- Obtain permission therefor from the competent minister in return for a charge to be fixed by the executive regulations of this law, not exceeding one thousand pounds.
2- Keeping regular books that establishes the data of each work , audio recording , radio programme and the year of circulation thereof.
Without prejudice to more severe penalty provided in any other law, whoever breaches the provisions of this article shall be punishable by a fine of not les than five thousand pounds and not exceeding ten thousand pounds.
In the case of recidivism the penalty inflicted shall be a fine of not les than ten thousand pounds and not exceeding twenty thousand pounds.

Art.188: The minister of justice shall enact, with agreement with the minister of agriculture, a decree specifying those vested with the quality of law officers in the execution of the provisions of this book.

---

[1] Refer to Judge **Dr. Abd El Fattah Mourad "Recent Topics in Intellectual Property"** P.84 and the followings .

الكتاب الرابع

الأصناف النباتية

مادة ١٨٩ : تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستنبطة فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت فى السجل الخاص بالأصناف النباتية التى تمنح حق الحماية .

مادة ١٩٠ : ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها قرار الإنشاء .

مادة ١٩١ : مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية ، يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، أن يتمتع بالحماية المقررة فى هذا الكتاب للأصناف النباتية.

مادة ١٩٢ : يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به.

ويكون الصنف جديداً إذا لم يقم مربى الصنف النباتى حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتى للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال ، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول فى جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد عن سنة سابقة على تقديم الطلب . فإذا كان الطرح أو التداول قد تم فى الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيد عن أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية ، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربى للغير قبل منحه حق الحماية .

ويكون الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره .

ويكون الصنف متجانساً إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع فى نطاق الحدود المسموح بها .

Book Four
Plant varieties

Art.189: Pursuant to the provisions of this law protection shall be granted to plant varieties discovered in the Arab Republic of Egypt or abroad, which are reproduced / bred by either biological or non-biological means, once they are entered into the register of the plant varieties granted the right of protection.

Art.190: By means of decree enacted by the prime minister, an office shall be established under the name of the Office of the Protection of Plant varieties, which office shall take charge of receiving the applications for protecting vegetable varieties, inspection thereof decide thereon and granting protection certificate thereto, pursuant to the rules and procedures laid down in the decree of establishment.

Art.191:Without prejudice to the provisions of the international agreements in force in the Arab republic of Egypt , every natural or juridical person among the Egyptians or foreigners belonging to, residing in, or taking their real and effective center of activity therefor in a state or an entity member of the World Trade Organization or that dealing with the Arab Republic of Egypt on the basis of reciprocity , shall be entitled to the protection prescribed in this book for the vegetable varieties.

Art.192: To be subject of protection, the variety shall be new, distinct, homogeneous and consistent, constant and given a special name.

The variety shall be new whenever the breeder of the vegetable variety has not , up till the date of submitting the application for selling the materials of vegetable germination of the variety or circulated same by himself or by his consent for the purposes of exploitation , the variety shall not lose the condition of novelty if the launching or circulation thereof have been effected in the Arab Republic of Egypt for term not exceeding one year prior to the submitting the application. If launching or circulation takes place abroad , the term shall not exceed six years for trees and grapes and not exceed four years for other agricultural produce. Likewise , the variety shall not lose the condition of novelty if it has been sold or the exploitation right thereof has been granted by the consent of the breeder to others prior to granting same the right of protection. The variety is distinctive if it can be distinguished from other known varieties by one apparent character, at least, in addition to maintaining such character when reproduced or bred .The variety is homogeneous if the difference among the individual items thereof falls within the allowable limits.

ويكون الصنف ثابتاً – عند تكرار زراعته – إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتمنح شهادة حق المربى لمستنبط الصنف النباتي الذى تتوافر فيه شروط الحماية سواء أكان المستنبط شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

مادة ١٩٣ : تكون مدة حماية الأصناف النباتية خمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحصالات الزراعية .

وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ منحها .

ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وتنتهى بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية علـى أن يقتصر حق المربى – المنصوص عليه بالمادة (١٩٤) من هذا القانون – خلال هذه الفترة على الحق في التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية ، بشرط أن يكون المربى قد وجه إخطاراً بإيداعه الطلب إلى من قام باستغلال الصنف النباتي قبل منحه الحماية .

مادة ١٩٤ : يتمتع من يحصل على شهادة حق المربى بحق استئثارى يخول له الاستغلال التجارى للصنف النباتي المحمى بأى صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربى .

مادة ١٩٥ : لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية:

١- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصى لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض فى حيازته الخاصة .

٢- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمى . . .

٣- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها والتي تستهدف استنباط أصناف جديدة .

٤- الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب .

٥- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التى تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه .

The variety is constant / invariable – when re-cultivated – if the basic characteristics thereof remain unchanged with the repeated breeding / reproduction thereof for the span of term specified by the executive regulations of this law.

A certificate of the right of the breeder to whomever produces vegetative variety meeting the conditions required for protection whether the producer is a natural or juridical person .

Art. 193: The term of protection of the plant varieties is twenty five years for the arbores and acini and twenty years for other agricultural produce.

The term of production shall commence to run as of the date of the grant thereof.

However , the variety subject of the application for protection shall be granted provisional protection, which commences to run as of the date of deposit of the application and expires with publication the declaration of grant of the protection noting that the right of the breeder – prescribed in art (194) of this law – during such period shall be restricted to the right to fair compensation upon being granted such protection , provided the breeder has notified whoever exploits the vegetative variety prior to the grant of the protection of the deposit of the application.

Art.194: Whoever obtains the certificate of the right of the breeder shall have an exclusive right that entitles him to commercially exploit the protected vegetative variety in any manner whatsoever. Third parties may not produce ,breed , circulate , sell ,market , import or export the breeding materials unless by a written permission from the breeder.

Art. 195 Protection shall not prevent third parties from carrying out the following activities:

1- Non – commercial activities and the use with purpose of personal breeding of the resultant of the breeding material by the farmer on a land in his possession.

2- Activities related to experiments and purposes of scientific research.

3- Activities of breeding , hybridization , selection and others with the aim to discover new varieties.

4- Activities related to the purposes of education and training.

5 – Activities of commercial use, exploitation and consumption of the substance of the crop, the primary and intermediary substances and the final products that shall be made or derived from the crop directly or indirectly either the substance of the crop was in the aspect of a complete plant or a part of it

مادة ١٩٦ : يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية ، بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمى دون موافقة المربى وذلك فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة ، وكذلك فى حالات امتناع المربى عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمى أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس .

ويستحق المربى تعويضا عادلا مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجبارى وتراعى في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف .

مادة ١٩٧ : يجب على المرخص له تطبيقاً لأحكام المادة (١٩٦) من هذا القانون أن يلتزم بشروط الترخيص الإجبارى, ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربى أثناء مدة الترخيص .

وينتهى هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له ويلغى إذا خالف المرخص له لأى شرط من شروط الترخيص .

مادة ١٩٨ : تستنفد حقوق المربى على مواد الصنف المحمى إذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر العربية ، ويحق للغير فى هذه الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمى سواء فى هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أى جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات .

ويحق للمربى أن يمنع الغير من تصدير الصنف المحمى إذا كان التصدير يؤدى إلى إكثار الصنف فى بلد لا يتمتع الصنف فيه بالحماية . ومع ذلك لا يحق للمربى منع الغير من تصدير الصنف المحمى إلى أى دولة إذا كان الغرض منه هو الاستهلاك .

مادة ١٩٩ : لوزير الزراعة – بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (١٩٦) من هذا القانون – أن يقيد مباشرة المربى لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون بأى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة فى الأحوال الآتية :

١– إذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير ضار على البيئة أو على سلامة التنوع البيولوجى فى جمهورية مصر العربية ، أو على القطاع الزراعى فيها ، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

Art.196 The Office of the Protection of Plant varieties shall grant, on the basis of a proposal by the minister of agriculture and with the approval of the a ministerial committee established by means of a decree enacted by the prime minister, compulsory licenses to use and exploit the protected variety without the permission of the breeder in the cases of the exigencies of the public interest, as well as in the cases of the failure of the breeder to produce the variety on his own or his failure to make the breeding materials of the protected variety available or his refusal to permit others to exploit the variety in spite of being offered appropriate conditions or his anti - competition practices The breeder shall be fairly compensated in return for granting others the right to use and exploit the variety within the term of compulsory license. When the compensation is calculated, the economic value of that variety shall be observed.

Art.197: The licensee shall, in implementation of the provisions of article (196) of this law, be bound with the terms and conditions of the compulsory license, he may not assign same to others or prejudice the other rights of the breeder during the term of the license.

The license shall expire upon the expiry of the term specified therefor. Likewise, it shall be abrogated if the licensee violates any condition of those laid down in the license.

Art.198: The rights of the breeder in respect of the materials of the protected variety shall be exhausted if they are launched for circulation by himself or by his approval outside the Arab Republic of Egypt, in that case,third parties may circulate, sell ,market, distribute or import the protected variety whether in the form of breeding materials or the materials of a crop of whole plant or part thereof or the products extracted or produced from the crop or other parts of the plant. The breeder may prevent others from exporting the protected variety, if the export thereof results in the breeding of the variety in a country in which the variety is not subject of protection. However, the breeder may not prevent others from exporting the protected variety to nay country if the purpose thereof is consumption.

Art.199 The minister of agriculture may – on the basis of a proposal from the ministerial committee referred to in article (196) of this law - restrict the exercise by the breeder of all or some of his rights prescribed in this law in any manner whatsoever with the aim to realize the public interest ; particularly in the following cases:

1- If it is found out that the vegetative variety has harmful effects on the environment or the biological diversity in the Arab Republic of Egypt, the agricultural sector thereof, the life or health of man, animal or plant

٢- إذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير اقتصادى أو اجتماعى ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية ، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع .

مادة ٢٠٠ : يلتزم المربى بالكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتى الجديد ، ويشترط لتمتع الصنف النباتى الجديد بالحماية أن يكون المربى قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقاً للقانون المصرى .

ويمتد هذا الالتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التى تراكمت لدى الجماعات المحلية التى يكون المربى قد اعتمد عليها فى جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتى الجديد[1] .

وبالمثل يلتزم المربى الذى يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعامل ، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر المصري الذى استفاد منه ذلك المربى وباقتسام العوائد التى يحققها مع صاحب المصلحة ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية ، البرية والبلدية منها .

مادة ٢٠١ : يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربى وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه .

---

[1] انظر القاضى د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات البيئة معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " .

2- If it is found out that the protected vegetative variety has harmful economic or social effect or inhibiting impact on the local agricultural activities, or if that a use thereof may conflict with the values and beliefs of the society.

Art.200: The breeder shall be obliged to disclose the genetic source served as the basis of the discovery of the new vegetative variety, for the new variety to be subject of protection, the breeder thereof shall have obtained such source in a legitimate manner in accordance with the Egyptian law.

Such obligation extends to the traditional information and the experiences accumulated with the local communities /groups on which the breeder based his efforts to discover that new vegetative variety[1].

Similarly, the breeder who deals with Egyptian traditional resources with the aim to discover new varieties derived therefrom, shall be obliged to obtain the permission of the competent administrative body to such dealing , likewise he shall undertake to respect the Egyptian traditional knowledge as resources , which are likely to be the sources that led to the achievements based on such knowledge and experiences ,this shall be done by means of declaring the Egyptian source used by that breeder as well as splitting the revenues achieved with the person concerned , in the manner set forth in he executive regulations of this law.

A register shall be established in the ministry of agriculture for the entry of the Egyptian vegetative ,wild and municipal hereditary resources

Art.201: The Office of the Protection of the Plant varieties shall issue a certificate of the right of the breeder pursuant to the procedures laid down in the executive regulations of this law upon the payment of a charge to be fixed in the regulations not exceeding five thousand pounds.

---

(1) Refer to Judge **Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Program Mourad's Encyclopedia of Environmental Terms"** .

ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق فى جريدة شهرية يصدرها المكتب ، ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه ، ويكون لكل ذى شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب حماية الصنف النباتى ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار على حسب الأحوال.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الإخطار ونظر التظلم والبت فيه .

مادة ٢٠٢ : تلغى شهادة حق المربى وذلك في أحوال فقد الصنف لأحد الشروط الخاصة بمنحها أو فى حالة منحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

ويكون إخطار ذى الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

ويصدر وزير الزراعة قراراً بقواعد وإجراءات نظر التظلم والبت فيه .

مادة ٢٠٣ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف عمداً أحكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة التقاوى ومواد الإكثار المضبوطة .

مادة ٢٠٤ : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

The publishing shall be effected at the expense of the rightful holder in a monthly newspaper issued by the office , any one whose application is rejected shall be notified of the rejection resolution as well as the reasons thereof.

Any person concerned shall have the right to lodge a grievance against the resolution adopted to grant the certificate of the right of the breeder or the refusal of the application for the protection of the vegetative variety , within fifteen days from the date of publication or notification , as the case may be.

The executive regulations of this law shall lay down the rules and procedures of notification and as well as settle the complaint and decide thereon.

Art.202: the certificate of the right of the breeder shall be abrogated in the cases when the variety loses one of the conditions required to the grant thereof, or in the case of the grant thereof in violation of the provisions of this law, in accordance with the rules and procedures specified in decree enacted by the minister of agriculture.

The person concerned shall be notified of such decree via registered mail , he may complain thereof within fifteen days from the date of the notification. The minister of justice shall enact a decree specifying the rules and procedures followed to settle the complaint and decide thereon.

Art.203: Without prejudice to more severe penalty provided in any other law, whoever willfully breaches the provisions of this book shall be punishable by a fine of not les than ten thousand pounds and not exceeding fifty thousand pounds.

In the case of recidivism the penalty inflicted shall be imprisonment for a term not less than three months and not exceeding one year and a fine of not les than twenty thousand pounds and not exceeding one hundred thousand pounds.

In all cases the seized seeds and germination materials shall be ruled to be confiscated.

Art.204: The president of the court, within whose cognizance falls the merits of the case, at the request of every person concerned, in pursuance of a writ of petition, may order the performance of one or more of the appropriate precautionary procedures, particularly the following:

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢- إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة .

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢) .

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يامر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مادة ٢٠٥ : لذوى الشأن التظلم من الأمر إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا ، ووفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية [1].

مادة ٢٠٦ : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الكتاب .

---

[1] انظر القاضى د.عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب ملكية فكرية .

1-Establishment and verification of the infringement upon the right; subject of protection.

2- Performance of survey and detailed description of the machines and tools used or likely to have been used to commit the crime.

3- Lay attachment on the objects mentioned in item (2)

The president of the court may, in all cases, order to assign an expert or more to assist the process server in charge of the execution, and impose appropriate security on the applicant

The applicant shall refer the merits of the case to the court within fifteen days from the date of the issuance of the order, otherwise it shall become void and groundless [1].

Art.205: Whoever is concerned may lodge a grievance before the ordering president of the court within thirty days from the date of the issuance or being notified thereof, as the case may be, the president of the court may either confirm or quash the order wholly or partly, in accordance with the rules and procedures prescribed in the law of civil and commercial pleadings

Art.206: The minister of justice shall enact, with agreement with the minister of agriculture, a decree specifying those vested with the quality of law officers in the execution of the provisions of this book.

---

[1] Refer to Judge **Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Program Mourad's Criminal Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court, since the establishment of The ECC in 1931 until now and the methods of judgment contestation in the Arab laws"** intellectual property book

الكتاب الثالث

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[١]

إن البلدان الأعضاء ،

رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[٢].

وإقرارا منها لهذه الغاية بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن :

أ- إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية ،

ب- وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ،

ج- توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية ،

د- إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف ،

و- وضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات،

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٣٩ وما بعدها .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " تشريعات الملكية الفكرية في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية " ص ٣٣ وما بعدها .

Part Three

AGREEMENT ON TRADE-RELATED ASPECTS OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS [1]

Members,

Desiring to reduce distortions and impediments to international trade, and taking into account the need to promote effective and adequate protection of intellectual property rights, and to ensure that measures and procedures to enforce intellectual property rights do not themselves become barriers to legitimate trade[2];

Recognizing, to this end, the need for new rules and disciplines concerning:

(a) the applicability of the basic principles of GATT1994 and of relevant international intellectual property agreements or conventions;

(b) the provision of adequate standards and principles concerning the availability, scope and use of trade-related intellectual property rights;

(c) the provision of effective and appropriate means for the enforcement of trade-related intellectual property rights, taking into account differences in national legal systems;

(d) the provision of effective and expeditious procedures for the multilateral prevention and settlement of disputes between governments; and transitional arrangements aiming at the fullest participation in the results of the negotiations;

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Explanation of the Arabic texts of the GATT and WTO agreements"**, PP 39

(2) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad** "Statutes of Intellectual Property in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, International Copyright Standards, International Agreements and Principles of Sharia."p.33 and the follwings

وإقرارا منها بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة .

وإقرارا منها بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة .

وإقرارا منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية(١) .

وإقرارا منها أيضا بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محليا بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار .

وتأكيدا منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف .

ورغبة منها في إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالـ WIPO كذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية(٢) .

تعلن اتفاقها على ما يلي :

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية " .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص٢٨٣ وما بعدها .

Recognizing the need for a multilateral framework of principles, rules and disciplines dealing with international trade in counterfeit goods;

Recognizing that intellectual property rights are private rights;

Recognizing the underlying public policy objectives of national systems for the protection of intellectual property, including developmental and technological objectives[1];

Recognizing also the special needs of the least-developed counqy Members in respect of maximum flexibility in the domestic implementation of laws and regulation, to order to enable them to create a sound and viable technological base.

Emphasiling the importance of reducing tensions by reaching strengthened commitments to resolve disputes on trade-related intellectual property issues through multilateral procedures:

Desiring to establish a mutually supportive relationship between the WTO and the World Intellectual Property Organization (referred to in this Agreement as "WIPO") as well as other relevant international organizations[(2)];

Hereby agree as follows:

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " CD Program Mourad Criminal Encyclopedia of the Legal Rules Set by the Egyptian Court of Cassation in 72 years since the establishment thereof in 1931 up till now and methods of objection to judgments in the Arab laws"**

(2) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Explanation of the Arabic texts of the GATT and WTO agreements"**, PP 283

البـاب الأول

أحكـام عـامة ومبـادئ أسـاسـية

المـــادة ١

طبيعــة ونطــاق الالتــزامــات

١- تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية . ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية . وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية(١) .

٢- في هذه الاتفاقية ، يشير اصطلاح " الملكية الفكرية " إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ١ إلى ٧ من الجزء الثاني .

٣- يطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة يعتبر من مواطني البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيون و الاعتباريون الذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في معاهدة باريس ١٩٦٧ ومعاهدة برن ١٩٧١ ومعاهدة روما معاهدة حماية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة . لو أن جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " العولمة والتنظيم الدولى المعاصر " ص ٦٩ وما بعدها .

PART I
GENERAL PROVISIONS AND BASIC PRINCIPLES
Article 1
Nature and Scope of Obligations

1- Members shall give effect to the provisions of this Agreement. Members may, but shall not be obliged to, implement in their law more extensive protection than is required by this Agreement, provided that such protection- does riot contravene the provisions of this Agreement. Members shall be free to determine the appropriate method of implementing the provisions of this Agreement within their own legal system and practice[1].

2- For the purposes of this Agreement, the term "intellectual property" refers to all categories of intellectual property that are the subject of Sections 1 through 7 of Part II.

3- Members shall accord the treatment provided for in this Agreement to the nationals of other Members[2]. In respect of the relevant intellectual property right, the nationals of other Members shall be understood as those natural or legal persons that would meet the criteria for eligibility for protection provided for in the Paris Convention (1967), the Berne Convention (1971), the Rome Convention and the Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits, were all Members of the WTO members of those Conventions[3]. Any Member

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " Globalization and Contemporary International Organization"** PP 69

(2) When nationals are referred to in this Agreement they shall be deemed, in the case of a separate customs territory Member of the WTO to mean persons, natural or legal, who are domiciled or who have a real and effective industrial or commercial establishment in that customs territory.

(3) In this Agreement. "Paris Convention" refers to the Paris Convention for the Protection of Industrial Property: "Paris Convention (1971)" refers to the Stockholm Act of this Convention of 14 July 1967."Berne Convention" refers to the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works:"Beme Convention (1971) "refers to the Paris Act of this Convention of 24 July 1971. "Rome Convention" refers to the International Convention for the Protection of Performers, Producers of Phonograms and Broadcasting Organizations, adopted at Rome on 26 October 1961 "Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits" (IPIC Treaty) refers to the Treaty on intellectual property in Respeect of Integrated Circuits, adopted at Washington on 26 May 1989. "WTO Agreement" refers to the Agreement Establishing the WTO.

ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الخامسة أو الفقرة ٢ من المادة السادسة من معاهدة روما بإرسال الإخطار الذي تنص عليه تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية[١].

المادة ٢

المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

١- فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من معاهدة باريس ١٩٦٧[٢].

٢- لا ينتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابع في هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس ومعاهدة برن ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

المادة ٣

المعاملة الوطنية[٣]

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس ١٩٦٧ ومعاهدة برن ١٩٧١ ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

---

(١) عند ورود اصطلاح "مواطنين " في هذه الاتفاقية .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة علم ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

(٣) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٦٦ وما بعدها .

availing itself of the possibilities provided in paragraph 3 of Article 5 or paragraph 2 of Article 6 of the Rome Convention shall make a notification as foreseen in those provisions to the Council for Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (the "Council for TRIPS").

Article 2
Intellectual Property Conventions

1. In respect of Parts II, III and IV of this Agreement, Members shall comply with Articles 1 through 12, and Article 19, of the Paris[1] Convention (1967).
2. Nothing in Parts I to IV of this Agreement shall derogate from existing obligations that Members may have to each other under the Paris Convention, the Berrie Convention, the Rome Convention and the Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits.

Article 3
National Treatment [2]

1- Each Member shall accord to the nationals of other Members treatment no less favourable than that it accords to its own nationals with regard to the protection[3] of intellectual property, subject to the exceptions already provided in, respectively, the Paris Convention (1967), the Berne Convention (1971), the Rome Convention or the Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits.

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " CD Program: Mourad Civil Encyclopedia of the Legal Rules Set by the Egyptian Court of Cassation in 72 years since the establishment thereof in 1931 up till now and methods of objection to judgments in the Arab laws"**
(2) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " Computers and internet for Judges , Researchers and Liberal Professions" PP 66**
(3) For the purposes of Articles 3 and 4, "protection" shall include matters affecting the availability, acquisition. scope, maintenance and enforcement of intellectual property rights as well as :hose matters affecting the use of intellectual property rights specifically addressed in this Agreement

وفيما يتصل بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . ويلتزم أى بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها فى المادة ٦ من معاهدة برن ١٩٧١ أو الفقرة ١ (ب) من المادة ١٦ من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

٢- لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة ١ فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل أراضي بلد عضو إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء لهذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة .

المادة ٤

المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى . ويستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :

أ- نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو نفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية .

ب- ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن ١٩٧١ أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر[١] .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٤٨ وما بعدها .

In respect of performers, producers of phonograms and broadcasting organizations, this obligation only applies in respect of the rights provided under this Agreement. Any Member availing itself of the possibilities provided in Article 6 of the Berne Convention (1971) or paragraph 1(b) of Article 16 of the Rome Convention shall make a notification as foreseen in those provisions to the Council for TRIPS.

2. Members may avail themselves of the exceptions permitted under paragraph 1 in relation to judicial and administrative procedures, including the designation of an address for service or the appointment of an agent within the jurisdiction of a Member, only where such exceptions are necessary to secure compliance with laws and regulations which are not inconsistent with the provisions of this Agreement and where such practices are not applied in a manner which would constitute a disguised restriction on trade.

Article 4
Most-Favoured-Nation Treatment

With regard to the protection of intellectual property, any advantage, favour, privilege or immunity granted by a Member to the nationals of any other country shall be accorded immediately and unconditionally to the nationals of all other Members. Exempted from this obligation are any advantage, favour, privilege or immunity accorded by a Member:

(a) deriving from internationai agreements on judicial assistance or law enforcement of a general nature and not particularly confined to the protection of intellectual property:

(b) granted in accordance with the provisions of the Berne Convention (1971) or the Rome Convention authorizing that the treatment accorded be a function not of national treatment but of the treatment accorded in another[1] country·

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Great Arab Agreements"** PP 48.

ج- متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي .

قابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية شـريطة إخطـار مجلس الجوانـب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيـات وألا تكـون تمييـزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى .

المادة ٥

الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها[١]

لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المـادتين ٣ و ٤ عـالى الإجـراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعايـة المنظمـة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها[٢].

المادة ٦

الانقضاء

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين ٣ ، ٤ لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية .

المادة ٧

الأهداف

تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمحاكم الاقتصـادية والتشـريعات الجنائيـة الخاصـة والقيـود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

(٢) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لصـيغ الـدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

(c) in respect of the rights of performers, producers of phonograms and broadcasting organizations not provided under this Agreement;
(d) deriving from international agreements related to the protection of intellectual property which entered into force prior to the entry into force of the WTO Agreement, provided that such agreements are notified to the Council for TRIPS and do not constitute an arbitrary or unjustifiable discrimination against nationals of other Members.

Article 5

Multilateral Agreements on Acquisition or Maintenance of Protection[1]

The obligations under Articles 3 and 4 do not apply to procedures provided in multilateral agreements concluded under the auspices of WIPO relating to the acquisition or maintenance of intellectual property rights[2].

Article 6

Exhaustion

For the purposes df dispute settlement under this Agreement, subject to the provisions of Articles 3 and 4 nothing in this Agreement shall be used to address the issue of the exhaustion of intellectual property rights.

Article 7

Objectives

The protection and enforcement of intellectual property rights should contribute to the promotion of technological innovation and to the transfer and dissemination of technology, to the mutual advantage of producers and users of technological knowledge and in a manner conducive to social and economic welfare, and to a balance of rights and obligations.

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Encyclopedia of the Explanation of the Crimes of the Penal Code, the criminal procedures, the economic courts and Special Criminal Statutes, as well as the Criminal Characterization thereof"**.
(2) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " CD Program: Mourad Encyclopedia of the formulae of Actions and Judicial Papers , Computers and Internet"**

المادة ٨
المبادئ

١- يجوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي.

٢- قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها .أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا .

الجزء الثاني
المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها
القسم ١ : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها(١)
المادة ٩
العلاقة مع معاهدة برن

١- تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من ١ وحتى ٢١ من معاهدة برن ١٩٧١ وملحقها ، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ مكرر من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها.

٢- تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية .

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية والكمبيوتر والإنترنت – معجم موسوعى – إنجليزى – عربي – عربى – إنجليزى" ص ٦٩ وما بعدها .

Article 8
Principles

1. Members may, in formulating or amending their laws and regulations, adopt measures necessary to protect public health and nutrition, and to promote the public interest in sectors of vital importance to their socio-economic and technological development, provided that such measures are consistent with the provisions of this Agreement.
2. Appropriate measures, provided that they are consistent with the provisions of this Agreement, may be needed to prevent the abuse of intellectual property rights by right holders or the resort to practices which unreasonably restrain trade or adversely affect the international transfer of technology.

PART II

STANDARDS CONCERNING THE AVAILABILITY, SCOPE AND USE OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS

Section 1: Copyright and Related Rights[1]

Article 9
Relation to the Berne Convention

1. Members shall comply with Articles 1 through 21 of the Berne Convention (1971) and the Appendix thereto. However, Members shall not have rights or obligations under this Agreement in respect of the rights conferred under Article 6bis of that Convention or of the rights derived therefrom.

2. Copyright protection shall extend to expressions and not to ideas. procedures, methods of operation or mathematical concepts as such.

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Mourad's Encyclopedia of Intellectual Property, Computers and Internet - Encyclopedic Dictionary "English/Arabic, Arabic / English" PP69**

المادة ١٠
برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات

١- تتمتع برامج الحاسب الآلي " الكمبيوتر " سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١ .
٢- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر. إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

المادة ١١
حقوق التأجير

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم . وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي " الكمبيوتر " لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير .

المادة ١٢
مدة الحماية[١]

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي ، لا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون ٥٠ سنة اعتبارا من إنتاج العمل المعني ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه.

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ٣٩ وما بعدها .

Article 10
Computer Programs and Compilations of Data

1. Computer programs, whether in source or object code, shall be protected as literary works under the Berne Convention (1971).
2. Compilations of data or other material, whether in machine readable or other forth, which by reason of the selection or arrangement of their contents constitute intellectual creations shall be protected as such. Such protection, which shall n6t extend to the data or material itself, shall be without prejudice to any copyright subsisting in the data or material itself.

Article 11
Rental Rights

In respect of at least computer programs and cinematographic works, a Member shall provide authors and their successors in title the right to authorize or to prohibit the commercial rental to the public of originals or copies of their copyright works. A Member shall be excepted from this obligation in respect of cinematographic works unless such rental has led to widespread copying of such works which is materially impairing the exclusive right of reproduction conferred in that Member on authors and their successors in title. In respect of computer programs, this obligation does not apply to rentals where the program itself is not the essential object of the rental.

Article 12
Term of Protection [1]

Whenever the term of protection of a work, other than a photographic work or a work of applied art, is calculated on a basis other than the life of a natural person, such term shall be no less than 50 years from the end of the ,calendar year of authorized publication, or, failing such authorized publication within 50 years from the making of the work, 50 years from the end of the calendar year of making.

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " Commentary on the Law of pleadings , Substantiation and Arbitration"** PP 39

المادة ١٣

القيود و الاستثناءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه[1] .

المادة ١٤

حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

١- فيما يتعلق بتسجيل المؤدين في تسجيلات صوتية يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم : تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم : بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

٢- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية ويحق منعه[2] .

٣- يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها : تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون . وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه مع مراعاة أحكام معاهدة برن ١٩٧١.

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩ وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين في مصر والدول العربية والقانون المقارن " .

[2] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلي والخارجي " ص ٨٩ وما بعدها .

Article 13
Limitations and Exceptions

Members shall confine limitations or exceptions to exclusive rights to certain special cases which do not conflict with a normal exploitation of the work and do not unreasonably prejudice the legitimate interests of the right holder[1].

Article 14
Protection of Performers, Producers of Phonograms (Sound Recordings) and Broadcasting Organizations

1. In respect of a fixation of their performance on a phonogfam, performers shall have the possibility of preventing the following acts when undertaken without their authorization: the fixation of their unfixed performance and the reproduction of such fixation. Performers shall also have the possibility of preventing the following acts when undertaken without their authorization: the broadcasting by wireless means and the communication to the public of their live performance.

2. Producers of phonograms shall enjoy the right to authorize or prohibit the direct or indirect reproduction of their phonograms[2].

3. Broadcasting organizations shall have the right to prohibit the following acts when undertaken without their authorization: the fixation, the reproduction of fixations, and the rebroadcasting by wireless means of broadcasts, as well as the communication to the public of television broadcasts of the same. Where Members do not grant such rights to broadcasting organizations, they shall provide owners of copyright in the subject matter of broadcasts with the possibility of preventing the above acts, subject to the provisions of the Berne Convention (1971).

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "CD Program: Mourad Encyclopedia of the Rulings of the Supreme Constitutional Court since the establishment thereof in 1979 up till now , the Methods of Control of the constitutionality of laws in Egypt , Arab States and Comparative Law.**

(2) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " Explanation of the Legislations of national and international Arbitration"** PP89

٤- تطبق أحكام المادة ١١ المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي" الكمبيوتر" مع ما يلزم من تبديل على منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني فإن كان لدى ذلك البلد في ١٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤ نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق .

٥- تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة ٥٠ سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء. أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة ٣ فتدوم ما لا يقل عن ٢٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية .

٦- فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما غير أن أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن ١٩٧١ تطبق أيضا مع ما يلزم من تبديل على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات .

القسم ٢: العلامات التجارية

المادة ١٥

المواد القابلة للحماية[1]

١- تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات .التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام.كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٨٧ وما بعدها .

4. The provisions of Article I 1 in respect of computer programs shall apply mutatis mutandis to producers of phonograms and any other right holders in phonograms as determined in a Member's law. If on 15 April 1994 a Member has in force a system of equitable remuneration of right holders in respect of the rental of phonograms, it may maintain such system provided that the commercial rental of phonograms is not giving rise to the material impairment of the exclusive rights of reproduction of right holders.

5. The term of the protection available under this Agreement to performers and producers of phonograms shall last at least until the end of a period of 50 years computed from the end of the calendar year in which the fixation was made or the performance took place. The term of protection granted pursuant to paragraph 3 shall last for at least 20 years from the end of the calendar year in which the broadcast took place.

6. Any Member may, in relation to the rights conferred under paragraphs 1, 2 and 3, provide for conditions, limitations, exceptions and reservations to the extent permitted by the Rome Convention. However, the provisions of Article 18 of the Berne Convention (1971) shall also apply, mutatis mutandis, to the rights of performers and producers of phonograms in phonograms.

Section 2: Trademarks

Article 15

Protectable Subject Matter (1)

1. Any sign, or any combination of signs, capable of distinguishing the goods or services of one undertaking from those of other undertakings, shall be capable of constituting a trademark. Such signs, in particular words including personal names, letters, numerals, figurative elements and combinations of colours as well as any combination of such signs, shall be eligible for registration as trademarks. Where signs are not inherently capable of distinguishing the relevant goods or services, Members may make registrability depend on distinctiveness acquired through use. Members may require, as a condition of registration, that signs be visually perceptible.

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " Great Arab Agreements"** PP 87

٢- ينبغي عدم فهم الفقرة ١ على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة باريس ١٩٦٧ .

٣- يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام غير أنه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتقدم بطلب لتسجيلها. ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب .

٤- لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة .

٥- تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية أما قبل تسجيلها أو بعده فورا وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية.

المادة ١٦

الحقوق الممنوحة[1]

١- يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع وخدمات مطابقة ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حاليا أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقا في العلامات التجارية على أساس الاستخدام .

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات التحكيم الداخلي والخارجي " ص ٣٩ وما بعدها .

2. Paragraph 1 shall not be understood to prevent a Member from denying registration of a trademark on other grounds, provided that they do not derogate from the provisions of the Paris Convention (1967).

3. Members may make registrability depend on use. However, actual use of a trademark shall not be a condition for filing an application for registration. An application shall not be refused solely on the ground that intended use has not taken place before the expiry of a period of three years from the date of application.

4. The nature of the goods or services to which a trademark is to be applied shall in no case form an obstacle to registration of the trademark.

5. Members shall publish each trademark either before it is registered or promptly after it is registered and shall afford a reasonable opportunity for petitions to cancel. the registration. In addition, Members may afford an opportunity for the registration of a trademark to be opposed.

Article 16

Rights Conferred (1)

1. The owner of a registered trademark shall have the exclusive right to prevent all third parties not having the owner's consent from using in the course of trade identical or similar signs for goods or services which are identical or similar to those in respect of which the trademark is registered where such use would result in a likelihood of confusion. In case of the use of an identical sign for identical goods or services, a likelihood of confusion shall be presumed. The rights described above shall not prejudice any existing prior rights, nor shall they affect the possibility of Members making rights available on the basis of use.

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " Explanation of the Legislations of national and international Arbitration"** PP39.

٢- تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧ مع ما يلزم من تعديل على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدا تراعى البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية .

تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧ مع ما يلزم من تبديل على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك للسلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام .

المادة ١٧

الاستثناءات

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف شريطة أن تراعي هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة .

المادة ١٨

مدة الحماية

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديدات لمرات غير محددة.

المادة ١٩

متطلبات استخدام العلامة التجارية

١- إذا كان استخدام العلامة التجارية شرطا لاستمرار تسجيلها لا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة من عدم استخدامها، ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام. وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير إرادة صاحب العلامة والتي تحول دون استخدامها كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة التجارية المعينة أو الشروط الحكومية الاخرى المفروضة عليها أسبابا وجيهة لعدم استخدامها.

2. Article 6bis of the Paris Convention (1967) shall apply, mtutatis mutandis , to services. In determining whether a trademark is well known, Members shall take account of the knowledge of the trademark in the relevant sector of the public, including knowledge in the Member concerned which has been obtained as a result of the promotion of the trademark.
3.Article 6bis of the Paris Convention (1967) shall apply, mutatis mutandis, to goods or services which are not similar to those in respect of which a trademark is registered, provided that use of that trademark in relation to those goods or services would indicate a connection between those goods or services and the owner of the registered trademark and provided that the interests of the owner of the registered trademark are likely to be damaged by such use.

Article 17
Exceptions

Members may provide limited exceptions to the rights conferred by a trademark, such as fair use of descriptive terms, provided that such exceptions take account of the legitimate interests of the owner of the trademark and of third parties.

Article 18
Term of Protection

Initial registration, and each renewal of registration, of a trademark shall be for a term of no less than seven years. The registration of a trademark shall be renewable indefinitely.

Article 19
Requirement of Use

1. If use is required to maintain a registration, the registration may be cancelled only after an uninterrupted period of at least three years of non-use, unless valid reasons based on the existence of obstacles to such use are shown by the trademark owner. Circumstances arising independently of the will of the owner of the trademark which constitute an obstacle to the use of the trademark, such as import restrictions on or other government requirements for goods or services protected by the trademark, shall be recognized as valid reasons for nonuse.

٢- حين تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها يعتبر استخدامها من قبل أي شخص آخر استخداما لها لأغراض استمرار تسجيلها.

المادة ٢٠

متطلبات أخرى[١]

يحظر بدون مبرر تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة كاستخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى واستخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشآت أخرى ولا يستبعد هذا اشتراط استخدام العلامة التجارية التي تحدد المنشأة المنتجة للسلع والخدمات إلى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع والخدمات المحددة المعينة التي تنتجها تلك المنشأة دون ارتباطها بها .

المادة ٢١

الترخيص والتنازل)

يجوز للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها على أن يفهم أنه غير مسموح بالترخيص الإلزامي باستخدام العلامات التجارية وبأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التي تعود العلامة التجارية إليها لصاحب العلامة الجديد.

القسم ٣

المؤشرات الجغرافية

المادة ٢٢

حماية المؤشرات الجغرافية

١- في هذه الاتفاقية تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الجديد في الملكية الفكرية " ص ٥٦ وما بعدها .

2.When subject to the control of its owner, use of a trademark by another person shall be recognized as use of the trademark for the purpose of maintaining the registration.

Article 20

Other Requirements [1]

The use of a trademark in the course of trade shall not be unjustifiably encumbered by special requirements, such as use with another trademark, use in a special form or use in a manner detrimental to its capability to distinguish the goods or services of one undertaking from those of other undertakings. This will not preclude a requirement prescribing the use of the trademark identifying the undertaking producing the goods or services along with, but without linking it to, the trademark distinguishing the specific goods or services in question of that undertaking.

Article 21

Licensing and Assignment

Members may determine conditions on the licensing and assignment of trademarks, it being understood that the compulsory licensing of trademarks shall not be permitted and that the owner of a registered trademark shall have the right to assign the trademark with or without the transfer of the business to which the trademark belongs.

Section 3: Geographical Indications

Article 22

Protection of Geographical Indications

1.Geographical indications are, for the purposes of this Agreement, indications which identify a good as originating in the territory of a Member, or a region or locality in that territory, where a given quality,
reputation or other characteristic of the good is essentially attributable to its geographical origin.

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Recent Topics in Intellectual Property"** PP56

٢- فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع:
أ- استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة.
ب- أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها في المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧ .
٣- تلتزم البلدان الأعضاء من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك رفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها إن كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع.
٤- تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذبا للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراض أخرى على الرغم من أنها صحيحة حرفيا فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع.

المادة ٢٣

الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية[١]

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية أو المؤشرات التى تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التى لم تنشأ فى المكان الذى تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقي للسلع .
وحين تستخدم المؤشر الجغرافي مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل " نوع " و " صنف " و " نسق " و " تقليد " أو ما يشابهها .
٢- تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمور تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور أو بشأن المشروبات الروحية من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف معني فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن.

---
[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " العولمة والتنظيم الدولى المعاصر " ص ٥٦ وما بعدها .

2. In respect of geographical indications, Members shall provide the legal means for interested parties to prevent:

(a) the use of any means in the designation or presentation of a good that indicates or suggests that the good in question originates in a geographical area other than the true place of origin in a manner which misleads the public as to the geographical origin of the good;

(b) any use which constitutes an act of unfair competition within the meaning of Article 10bis of the Paris Convention (1967).

3. A Member shall, ex officio if its legislation so permits or at the request of an interested party, refuse or invalidate the registration of a trademark which contains or consists of a geographical indication with respect to goods not originating in the territory indicated, if use of the indication in the trademark for such goods in that Member is of such a nature as to mislead the public as to the true place of origin.

4. The protection under paragraphs 1, 2 and 3 shall be applicable against a geographical indication which, although literally true as to the territory, region or locality in which the goods originate, falsely represents to the public that the goods originate in another territory.

Article 23
Additional Protection for Geographical Indications for Wines and Spirits[1]

1. Each Member shall provide the legal means for interested parties to prevent use of a geographical indication identifying wines for wines not originating in the place indicated by the geographical indication in question or identifying spirits for spirits not originating in the place indicated by the geographical indication in question, even where the true origin of the goods is indicated or the geographical indication is used in translation or accompanied by expressions such as "kind", "type", "style", "imitation" or the like[2];

2. The registration of a trademark for wines which contains or consists of a geographical indication identifying wines or for spirits which contains or consists of a geographical indication identifying spirits shall be refused or invalidated, ex officio if a Member's legislation so permits or at the request of an interested party, with respect to such wines or spirits not having this origin.

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Globalization and International Organization"** PP56 .

(2) Notwithstanding the first sentence of Article 42, Members may, with respect to these obligations, instead provide for enforcement by administrative action.

٣- بالنسبة للخمور التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم تمنح الحماية لكل من المؤشرات الجغرافية مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ ويحدد كل بلد عضو الأوضاع العملية للتفرقة بين المؤشرات الاسمية المتماثلة المعنية مع مراعاة ضرورة المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين .

٤- لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور تجري مفاوضات في مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولي للأخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في البلدان الأعضاء المشاركة في هذا لنظام .

المادة ٢٤

المفاوضات الدولية ، الاستثناءات

١- توافق البلدان الأعضاء على الدخول في مفاوضات تستهدف زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية المنفردة بموجب المادة ٢٣ ويحظر استخدام أحكام الفقرات من رقم ٤ إلى رقم ٨ أدناه من قبل بلد عضو لإجراء مفاوضات أو عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وفي سياق تلك المفاوضات تلتزم البلدان الأعضاء بالاستعداد لبحث استمرار تطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية المنفردة التي كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات .

٢- مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم على أن يجري مراجعة من هذا النوع في غضون سنتين اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية ويجوز لفت انتباه المجلس إلى أي قضية تؤثر على التقيد بالالتزامات التي تنص عليها هذه الأحكام وعلى المجلس بناء على طلب أي بلد عضو أن يتشاور مع أي من البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشأن أي مسألة لم يمكن إيجاد حل مرض لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية فيما بين البلدان المعنية . وعلى المجلس اتخاذ التدابير التي يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه .

3. In the case of homonymous geographical indications for wines, protection shall be accorded to each indication, subJect to tile provisions of paragraph 4 of Article 22. Each Member shall determine the practical conditions under which the homonymous indications in question will be differentiated from each other, taking into account the need to ensure equitable treatment of the producers concerned and that consumers are not misled.
4. In order to facilitate the protection of geographical indications for wines, negotiations shall be undertaken in the Council for TRIPS concerning the establishment of a multilateral system of notification and registration of geographical indications for wines eligible for protection in those Members participating in the system.

Article 24
International Negotiations: Exceptions

1. Members agree to enter into negotiations aimed at increasing the protection of individual geographical indications under Article 23. The provisions of paragraphs 4 through 8 below shall not be used by a Member to refuse to conduct negotiations or to conclude bilateral or multilateral agreements. In the context of such negotiations, Members shall be willing to consider the continued applicability of these provisions to individual geographical indications whose use was the subject of such negotiations.

2.The Council for TRIPS shall keep under review the application of the provisions of this Section: the first such review shall take place within two years of the entry into force of the WTO Agreement: Any matter affecting the compliance with the obligations under these provisions may be drawn to the attention of the Council, which, at the request of a Member, shall consult with any Member or Members in respect of such matter in respect of which it has not been possible to find a satisfactory solution through bilateral or plurilateral consultations between the Members concerned. The Council shall take such action as may be agreed to facilitate the operation and further the objectives of this Section.

٣- يحظر على البلدان الأعضاء أثناء تنفيذ هذا القسم الانتقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة في ذلك البلد العضو قبيل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٤- لا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بمنع الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو آخر تعرض خمورا أو مشروبات روحية وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات ينتجها أي من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون تلك المؤشر الجغرافي استخداما مستمرا بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضي ذلك البلد العضو إما (أ) على الأقل لمدة عشر سنوات سابقة لتاريخ ١٥ نيسان/إبريل ١٩٩٤ أو (ب) بحسن نية قبل ذلك التاريخ .

٥- حين تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية أو حين تكون حقوق في ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية أما :(أ) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو حسبما يحده الجزء السادس أو(ب) قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ .
فإنه لا يجوز أن تخل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها إما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي .

٦- لا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بمؤشر جغرافي خاص بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقة للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضي ذلك البلد العضو. ولا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بإشارة جغرافية خاصة بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بإنتاج الكرمة التي تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقة للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضي ذلك البلد العضو اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

3. In implementing this Section, a Member shall not diminish the protection of geographical indications that existed in that Member immediately prior to the date of entry into force of the WTO Agreement.

4. Nothing in this Section shall require a Member to prevent continued and similar use of a particular geographical indication of another Member identifying wines or spirits in connection with goods or services by any of its nationals or domiciliaries who have used that geographical indication in a continuous manner with regard to the same or related goods or services in the territory of that Member either (a) for at least 10 years preceding 15 April 1994 or (b) in good faith preceding that date.

5. here a trademark has been applied for or registered in good faith, or where rights to a trademark have been acquired through use in good faith either:

(a) before the date of application of these provisions in that Member as defined in Part VI: or
(b) before the geographical indication is protected in its country of origin;
measures adopted to implement this Section shall not prejudice eligibility for or the validity of the registration of a trademark, or the right to use a trademark, on the basis that such a trademark is identical with, or similar to, a geographical indication.

6. Nothing in this Section shall require a Member to apply its provisions in respect of a geographical indication of any other Member with respect to goods or services for which the relevant indication is identical with the term customary in common language as the common name for such goods or services in the territory of that Member. Nothing in this Section shall require a Member to apply its provisions in respect of a geographical indication of any other Member with respect to products of the vine for which the relevant indication is identical with the customary name of a grape variety existing in the territory of that Member as of the date of entry into force of the WTO Agreement.

٧- يجوز لأي بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أي طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات اعتبارا من ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو أو اعتبارا من تاريخ تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلك التاريخ وإن كان ذلك التاريخ سابقا لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو شريطة عدم كون المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية.

٨- لا يجوز في سياق العمل التجاري أن يخل أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم بأي شكل بحق أي شخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه في العمل إلا إذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور.

لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد.

القسم ٤: التصميمات الصناعية
المادة ٢٥
شروط منح الحماية[1]

١- تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة . ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات. ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية.

٢- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لا تستقر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها عن أضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية . وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف .

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت **للقضاة والباحثين** والمهن الحرة" ص ٢٥ وما بعدها .

7. A Member may provide that any request made under this Section in connection with the use or registration of a trademark must be presented within five years after the adverse use of the protected indication has become generally known in that Member or after the date of registration of the trademark in that Member provided that the trademark has been published by that date, if such date is earlier than the date on which the adverse use became generally known in that Member, provided that the geographical indication is not used or registered in bad faith.

8. The provisions of this Section shall in no way prejudice the right of any person to use, in the course of trade, that person's name or the name of that person's predecessor in business, except where such name is used in such a manner as to mislead the public.

9. There shall be no obligation under this Agreement, to protect geographical indications which are not or cease to be protected in their country of origin, or which have fallen into disuse in that country.

Section 4: Industrial Designs

Article 25

Requirements for Protection[1]:

1. Members shall provide for the protection of independently created industrial designs that are new or original. Members may provide that designs are not new or original if they do not significantly differ from known designs or combinations of known design features. Members may provide that such protection shall not extend to designs dictated essentially by technical or functional considerations.

2. Each Member shall ensure that requirements for securing protection for textile designs, in particular in regard to any cost, examination or publication. do not unreasonably impair the opportunity to seek and obtain such protection. Members shall be fret to meet this obligation through industrial design law or through copyright law.

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah "Computers and Internet for Judges, Researchers and liberal Professions"** P25

المادة ٢٦
الحماية

١- لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ أو معظمه منسوخ عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية .

٢- يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة .

تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن ١٠ سنوات .

القسم ٥ : براءات الاختراع
المادة ٢٧
المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

١- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ ، ٣ ، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأى اختراعات ، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية ، فى كافة ميادين التكنولوجيا ، شريطة كونها جديدة وتنطوى على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام فى الصناعة [1] . ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥ ، والفقرة ٨ من المادة ٧٠ ، والفقرة ٣ من هذه المادة ، تمنح براءات الاختراع يتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجى أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً .

٢- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التى يكون منع استغلالها تجارياً فى أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة ، بما فى لك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة ، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال .

---

[1] لأغراض هذه المادة ، يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار اصطلاحى "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام فى الصناعة" مرادفين لاصطلاحى" غير الواضح من تلقاء ذاته و"مفيد" على التوالى .

Article 26
Protection

1. The owner of a protected industrial design shall have the right to prevent third parties not having the owner's consent from making, selling or importing articles bearing or embodying a design which is a copy, or substantially a copy, of the protected design, when such acts are undertaken for commercial purposes.

2. Members may provide limited exceptions to the protection of industrial designs, provided that such exceptions do not unreasonably conflict with the normal exploitation of protected industrial designs and do not unreasonably prejudice the legitimate interests of the owner of the protected design, taking account of the legitimate interests of third parties.

3. The duration of protection available shall amount to at least 10 years.

Section 5: Patents
Article 27
Patentable Subject Matter

1. Subject to the provisions of paragraphs 2 and 3, patents shall be available for any inventions, whether products or processes, in all fields of technology, provided that they are new, involve an inventive step and are capable of industrial application.(1) Subject to paragraph 4 of Article 65, paragraph 8 of Article 70 and paragraph 3 of this Article, patents shall be available and patent rights enjoyable without discrimination as to the place of invention, the field of technology and whether products are imported or locally produced.

2. Members may exclude from patentability inventions, the prevention within their territory of the commercial exploitation of which is necessary to protect ordre public or morality, including to protect human, animal or plant life or health or to avoid serious prejudice to the environment, provided that such exclusion is not made merely because the exploitation is prohibited by their law.

---

(1) For the purposes of this Article, the terms "inventive step" and "capable of industrial application" may be deemed by a Member to be synonymous with the terms "non-obvious" and "useful" respectively.

٣- يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلى :

أ- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات[١] .

ب- النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية فى معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجيسة الدقيقة . غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات أما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأى مزيج منهما . ويعاد النظر فى أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ منظمة التجارة العالمية .

المادة ٢٨

الحقوق الممنوحة[٢]

١- تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية :

أ- حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً ، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال : صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض .

ب- حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية ، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقة من الاستخدام الفعلي للطريقة ، ومن هذه الأفعال : استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذى يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض[٣].

٢- لأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب ، وإبرام عقود منح التراخيص .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة " .

[٢] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٢٥ وما بعدها .

[٣] يخضع هذا الحق لأحكام المادة ٦ ، شأنه شأن كافة الحقوق التى تمنح بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستخدام وبيع واستيراد السلع أو توزيعها بأشكال أخرى .

1. Members may also exclude from patentability:
(a) diagnostic, therapeutic and surgical methods for the treatment of humans or animals[1];
(b) plants and animals other than micro-organisms, and essentially biological rocesses for the production of plants or animals other than on-biological and microbiological processes. However, Members shall provide for the protection of plant varieties either by patents or by an effective sui generis system or by any combination thereof. The provisions of this subparagraph shall be reviewed four years after the date of entry into force of the WTO Agreement.

Article 28
Rights Conferred [2]

1- A patent shall confer on its owner the following exclusive rights:
(a) where the subject matter of a patent is a product, to prevent third parties not having the owner's consent from the acts of: making, using, offering for sale, selling, or importing[3] for these purposes that product;
(b) where the subject matter of a patent is a process, to prevent third parties not having the owner's consent from the act of using the process, and from the acts of: using, offering for sale, selling, or importing for these purposes at least the product obtained directly by that process.
2. Patent owners shall also have the right to assign, or transfer by succession,the patent and to conclude licensing contracts.

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " C D Program : Encyclopedia of the Terms of Globalization and Regionalization"**
(2) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " Computers and Internet for Judges, Researchers and Liberal Professions"** PP 25
(3) This right, like all other rights conferred under this Agreement in respect of the use, sale, importation or other distribution of goods, is subject to the provisions of Article 6.

المادة ٢٩

شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع

١- على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفى لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية فى ذلك المجال ، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو فى تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية[١] .

٢- يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم فى بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها .

المادة ٣٠

الاستثناءات من الحقوق الممنوحة

يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع ، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادى للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

المادة ٣١

الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق

حين يسمح قانون أى من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى[٢] للاختراع موضوع البراءة الممنوحة ، دون الحصول على موافقة صاحب الحق فى البراءة ، بما في ذلك ، الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة ، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية :

أ- دراسة كل ترخيص بالاستخدام فى ضوء جدارته الذاتية .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٨٩ وما بعدها .

[٢] تشير عبارة "استخدامات أخرى إلى الاستخدامات خلاف تلك المسموح بها بموجب أحكام المادة ٣٠".

Article 29
Conditions on Patent Applicants

1. Members shall require that an applicant for a patent shall disclose the invention in a manner sufficiently clear and complete for the invention to be carried out by a person skilled in the art and may require the applicant to indicate the best mode for carrying out the invention known to the inventor at thefiling date or, where priority(1) is claimed, at the priority date of the application.
2. Members may require an applicant for a patent to provide information concerning the applicant's corresponding foreign applications and grants.

Article 30
Exceptions to Rights Conferred

Members may provide limited exceptions to the exclusive rights conferredby a patent, provided that such exceptions do not unreasonably conflict with a normal exploitation of the patent and do not unreasonably prejudice the legitimate interests of the patent owner, taking account of the legitimate interests of third parties.

Article 31
Other Use Without Authorization of the Right Holder

Where the law of a Member allows for other use(2) of the subject matter of a patent without the authorization of the right holder, including use by the government or third parties authorized by the government, the following provisions shall be respected:
(a) authorization of such use shall be considered on its individual merits;

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " Encyclopedia of the Terms of GATT and WTO" PP89**
(2) "Other use" refers to use other than that allowed under Article 30.

ب- لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوى الاستخدام قد بذل جهوداً قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق فى البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة ، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح فى غضون فترة زمنية معقولة . ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط فى حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو فى حالات الاستخدام غير التجارى لأغراض عامة . وفى حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً ، يخطر صاحب الحق فى البراءة مع ذلك ، حالما يكون ذلك ممكناً عملياً . وفى حالة الاستخدام غير التجارى لأغراض عامة ، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها ، دون إجراء بحث حول ما إذا كانت هناك براءة اختراع ، أو كانت لديها أسباب بينة لمعرفة أنه يجرى استخدام براءة صالحة أو أنها تستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها ، فإنه يتم إخطار صاحب الحق فى براءة الاختراع فوراً .

ج- يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذى أجيز من أجله هذا الاستخدام وفى حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه المواصلات لا يجوز هذا الاستخدام للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية.

د- لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً .

هـ- لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلاً للتنازل للغير منه ، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام .

و- يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساساً لأغراض توفير الاختراع فى الأسواق المحلية فى ذلك البلد العضو[١] .

ز- يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء ، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام ، إذا انتهت وعندما تنتهى الأوضاع التى أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها ، وللسلطة المختصة صلاحية النظر فى استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين .

ح- تدفع لصاحب الحق فى براءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات ، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له " ص ٢١ وما بعدها .

(b) such use may only be permyhitted if, prior to such use, the proposed user has made efforts to obtain authorization from the right holder on reasonable commercial terms and conditions and that such efforts have not been successful within a reasonable period of time. This requirement may be waived by a Member in the case of a national emergency or other circumstances of extreme urgency or in cases of public non-commercial use. In situations of national mergency or other circumstances of extreme urgency, the right holder shall, nevertheless, be notified as soon as reasonably practicable. In the case of public non-commercial use, where the government or contractor, without making a patent search, knows or has demonstrable grounds to know that a valid patent is or will be used by or for the government, the right holder shall be informed promptly;

(c) the scope and duration of such use shall be limited to the purpose for which it was authorized, and in the case of semi-conductor technology shall only be for public non-commercial use or to remedy a practice determined after judicial or adnunistrative process to be anti-competitive;

(d) such use shall be non-exclusive;

(e) such use shall be non-assignable, except with that part of the enterprise or goodwill which enjoys such use;

(f) any such use shall be authorized predominantly for the supply of the domestic market of the Member[1] authorizing such use;

(g) uthorization for such use shall be liable, subject to adequate protection of the legitimate interests of the persons so authorized, to be terminated if and when the circumstances which led to it cease to exist and are unlikely to recur .The competent authority shall have the authority to review, upon motivated request. the continued existence of these circumstances.

(h) the right holder shall be paid adequate remuneration in the circumstances of each case. taking into account the economic value of the authorization;

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Intellectual Property Law, the Explanatory Memo and the Supplemental Acts thereto"** PP 21

ط- تكون قانونية أى قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيــز هــذا الاســتخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى فى ذلك البلد العضو .

ى- يكون أى قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعاً للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى فى ذلك البلد العضو .

ك- لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصــحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية وأنها غير تنافســية . ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية فى الاعتبــار أثنــاء تحديد مبلغ التعويض فى مثل هذه الحالات . والسلطات المختصة صــلاحية رفض إنهاء الترخيص إذا كان وعندما يكون من المــرجح تكــرار حــدوث الأوضاع التى أدت لمنح الترخيص .

ل- حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للمساح باستغلال بــراءة اختــراع (البراءة الثانية) لا يمكن استغلالها دون التعدى على براءة أخرى (البــراءة الأولى) تطبق الشروط الإضافية التالية :

١- يجب أن ينطوى الاختراع المطالب بالجق فيه بموجب البــراءة الثانيــة على تقدم تكنولوجى ذى شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختــراع المطالب بالحق فيه فى البراءة الأولى .

٢- يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابــل بشــروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم فى البراءة الثانية .

٣- لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية .

(i) the legal validity of any decision relating to the authorization of such use shall be subject to judicial review or other independent review by a distinct higher authority in that Member;

(j) any decision relating to the remuneration provided in respect of such use shall be subject to judicial review or other independent review by a distinct higher authority in that Member;

(k) Members are not obliged to apply the conditions set forth in subparagraphs (b) and (f) where such use is permitted to remedy a practice determined after judicial or administrative process to be anti-competitive.
The need to correct anti-competitive practices may be taken into account in determining the amount of remuneration in such cases. Competent authorities shall have the authority to refuse termination of authorization if and when the conditions which led to such authorization are likely to recur; where such use is authorized to permit the exploitation of a patent ("the second patent") which cannot be exploited without infringing another patent ("the first patent"), the following additional conditions shall apply:

(l) the invention claimed in the second patent shall involve an important technical advance of considerable economic significance in relation to the invention claimed in the first patent;

(ii) the owner of the first patent shall be entitled to a cross-licence on reasonable terms to use the invention claimed in the second patent; and
(iii) the use authorized to respect of the first patent shall be nonassignable except with the assignment of the second patent.

المادة ٣٢
الإلغاء والمصادرة

تتاح فرصة النظر أمام القضاء فى أى قرار بإلغاء أو مصادرة الحق فى براءة الاختراع .

المادة ٣٣

مدة الحماية

لا يجوز أن تنتهى مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة[1] .

المادة ٣٤
براءات اختراع العملية الصناعية : عبء الإثبات

١- لأغراض الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدى على حقوق صاحب البراءة المشار إليها فى الفقرة (١) ب من المادة ٢٨ ، للسلطات القضائية ، إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات ، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع. لذلك تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه فى أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أن أى منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع ، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق فى البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك :

أ- إذا كان المنتج الذى تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجا جديداً .

ب- إذا توفر احتمال كبير فى أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق فى براءة الاختراع من تحديد الطريقة التى استخدمت فعلا من خلال بذل جهود معقولة فى ذلك السبيل .

---

[1] من المفهوم أن البلدان الأعضاء التى ليس لديها نظام لمنح الحماية أصلية لها أن تشترط حساب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع فى إطار نظام منح الحماية الأصلية .

Article 32
Revocation/Forfeiture

An opportunity for judicial review of any decision to revoke or forfeit a patent shall be available.

Article 33
Term of Protection

The term of protection available shall not end before the expiration of a period of twenty years counted from the filing date.

Article 34
Process Patents: Burden of Proof

1. For the purposes of civil proceedings in respect of the infringement of the rights of the owner referred to in paragraph 1(b) of Article 28, if the subject matter of a patent is a process for obtaining a product, the judicial authorities shall have the authority to order the defendant to prove that the process to obtain an identical product is different from the patented process. Therefore, Members shall provide, in at least one of the following circumstances, that any identical product when produced without the consent of the patent owner shall, in the absence of proof to the contrary, be deemed to have been obtained by the patented process:

(a) if the product obtained by the patented process is new;

(b) if there is a substantial likelihood that the identical product was made by the process and the owner of the patent has been unable through reasonable efforts to determine the process actually used.

٢- لأى بلد عضو حرية النص على أن عبء الإثبات المشار إليه فى الفقرة ١ يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدى عل براءة اختراع فقط إذا استوفى الشروط المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) أو إذا استوفى الشرط المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) .

٣- أثناء تقديم الدليل إثباتاً للاختلاف تؤخذ فى الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرهم الصناعية والتجارية .

القسم ٦ : التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

المادة ٣٥

العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة[١]

توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليها فى هذه الاتفاقية باسم "التصميمات التخطيطية") وفقاً لأحكام المواد من ٢ إلى ٧ (باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٦) ، والمادة ١٢ والفقرة ٢ من المادة ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ، إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية .

المادة ٣٦

نطاق الحماية

مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٧ ، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق[٢] ، الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطى متمتع بالحماية ، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطاً متمتعاً بالحماية ، أو أى سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميماً منسوخاً بصورة غير قانونية .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصرى " ص ٤١ وما بعدها.

[٢] العبارة "صاحب الحق" فى هذا القسم المعنى نفسه الذى لعبارة "صاحب الحق" الواردة فى معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

2. Any Member shall be free to provide that the burden of proof indicated in paragraph 1 shall be on the alleged infringer only if the condition referred to in subparagraph (a) is fulfilled or only if the condition referred to in subparagraph (b) is fulfilled.

3. In the adduction of proof to the contrary, the legitimate interests of defendants in protecting their manufacturing and business secrets shall be taken into account.

It is understood that those Members which do not have a system of original grant may provide that the term of protection shall be computed from the filing date in the system of original grant.

Section 6: Layout-designs (Topographies) of Integrated Circuits

Article 35

Relation to the IPIC Treaty (1)

Members agree to provide protection to the layout-designs (topographies) of integrated circuits (referred to in this Agreement as "layout-designs") in accordance with Articles 2 through 7 (other than paragraph 3 of Article 6), Article 12 and paragraph 3 of Article 16 of the Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits and, in addition, to comply with the following provisions.

Article 36

Scope of the Protection

Subject to the provisions of paragraph 1 of Article 37, Members shall consider unlawful the following acts if performed without the authorization of the right holder(2) importing, selling, or otherwise distributing for commercial purposes a protected layout-design, an integrated circuit in which a protected layout-design is incorporated, or an article incorporating such an integrated circuit only in so far as it continues to contain an unlawfully reproduced layout-design.

---

(1) **Refer to Dr. Abd El Fattah Mourad "The English Translation of Prime Minister's Decree No.1366/2003 Promulgating The Executive Regulations of The Law of the Protection of Intellectual Property Rights, Formulae and the equivalent Arabic texts thereof"** P.41 and the followings

(2) The term "right holder" in this Section shall be understood as having the same meaning as the term "holder of the right" in the IPIC Treaty.

المادة (٣٧)

الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق

١- على الرغم من المادة ٣٦ ، لا يجوز لأى من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بأى من الأفعال المنصوص عليها فى تلك المادة غير قانوني في ما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً منسوخاً بصورة غير قانونية أو أى سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذى يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميماً منسوخاً بصورة غير قانونية. وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بأى من أفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التى تم طلبها قبل ذلك ، بعد تلقيه إخطاراً كافياً بأن التصميم التخطيطى كان منسوخاً بصورة غير قانونية ، ولكنه يكون ملزماً بأن يدفع لصاحب الحق فى البراءة مبلغاً يعادل العوائد المعقولة التى يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطى .

٢- تطبق الشروط المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة ٣١ ، مع ما يلزم من تبديل ، فى حالة حدوث أى ترخيص قسرى لتصميم تخطيطى أو لاستخدمه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق .

المادة (٣٨)

مدة الحماية الممنوحة

١- فى البلدان الأعضاء التى تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها ، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضى مدة ١٠ سنوات تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميمات فى أى مكان فى العالم .

٢- فى البلدان الأعضاء التى لا تشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ أول استغلال تجارى فى أى مكان فى العالم .

Article 37

Acts Not Requiring the Authorization of the Right Holder

1. Notwithstanding Article 36, no Member shall consider unlawful the performance of any of the acts referred to in that Article in respect of an integrated circuit incorporating an unlawfully reproduced layout-design or any article incorporating such an integrated circuit where the person performing or ordering suchacts did not know and had no reasonable ground to know, when acquiring the integrated circuit or article incorporating such an integrated circuit, that it incorporated an unlawfully reproduced layout-design. Members shall provide that,after the time that such person has received sufficient notice that the layout design was unlawfully reproduced, that person may perform any of the acts with respect to the stock on hand or ordered before such time, but shall be liable to pay to the right holder a sum equivalent to a reasonable royalty such as would be payable under a freely negotiated licence in respect of such a layout-design.

2. The conditions set out in subparagraphs (a) through (k) of Article 31 shall applymutatis mutandis in the event of any non-voluntary
licensing of a layout- design or of its use by or for the government without the authorization of the right holder.

Article 38

Term of Protection

1. In Members requiring registration as a condition of protection, the term of protection of layout-designs shall not end before the expiration of a period of 10 years counted from the date of filing an application for registration or from the first commercial exploitation wherever in the world it occurs.

2. In Members not requiring registration as a condition for protection, layoutdesigns shall be protected for a term of no less than 10 years fmin the date pf the first commercial exploitation wherever in the world it occurs.

٣- مع عد الإخلال بالفقرتين ١ ، ٢ ، يجوز لأى من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضى ١٥ سنة على وضع التصميمات التخطيطية .

القسم ٧ : حماية المعلومات السرية[1]

المادة (٣٩)

١- أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧ ، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة ٢ والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة ٣ .

٣- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منح الإفصاح عن المعلومات التى تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول إلى موافقة منهم ، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة [2] طالما كانت تلك المعلومات:

أ- سرية من حيث أنها ليست ، بمجموعها أو فى الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص فى أوساط المتعاملين عادة فى النوع المعنى من المعلومات .

ب- ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية .

ج- أخضعت لإجراءات معقولة فى إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذى يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها .

٣- تلتزم البلدان الأعضاء ، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التى تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوى إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة ، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجارى غير المنصف . كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجارى غير المنصف .

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده " ص ٨٩ وما بعدها .

(٢) فى تطبيق هذا الحكم تعنى عبارة "أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة" على الأقل ممارسات كالإخلال بالعقود ، والإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة والحض على ذلك ، وتشمل الحصول على معلومات سرية من جانب أطراف ثالثة كانت تعرف أو أهملت إهمالاً جسيماً فى عدم معرفة أن حصولها على هذه المعلومات أنطوى على استخدام هذه الممارسات

3. Notwithstanding paragraphs I and 2, a Member may provide that protection shall lapse 15 years after the creation of the layout-design.

Section 7: Protection of Undisclosed Information[1]

Article 39

1. In the course of ensuring effective protection against unfair competition as provided in Article 10bis of the Paris Convention (1967), Members shall protect undisclosed information in accordance with paragraph 2 and data submitted to governments or governmental agencies in accordance with paragraph 3.

2. Natural and legal persons shall have the possibility of preventing information lawfully within their control from being disclosed to, acquired by, os used by others. without their consent in a manner contrary to honest commercial practices[2] so long as such information:

(a) is secret in the sense that it is not, as a body or in the precise configuration and assembly of its components, generally known among or readily accessible to persons within the circles that normally deal with the kind of information in question;

(b) has commercial value because it is secret; and

(c) has been subject to reasonable steps under the circumstances, by the person lawfully in control of the information, to keep it secret.

3. Members, when requiring, as a condition of approving the marketing of pharmaceutical or of agricultural chemical products which utilize new chemical entities, the submission of undisclosed test or other data; the originatibn of which involves a considerable effort, shall protect such data against. unfair commercial use. In addition, Members shall protect such data against disclosure, except where necessary to protect
the public, or unless steps are taken to ensure that the data are protected against unfair commercial use.

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "The English Translation of the Investment Law and the Executive Regulation and Contracts thereof"** PP89

(2) For the purpose of this provision, "a manner contrary to honest commercial practices" shall mean at least Practices such as breach of contract, breach of confidence and inducement to breach, and includes the acquisition of undisclosed information by third parties who knew, or were grossly negligent in failing to know, that such practices were involved in the acquisition.

القسم ٨ : الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

المادة ٤٠

١- توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة ، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها .

٢- لا يمنح أى من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة. وحسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه ، يجوز لأى من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها ، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلاً منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له ، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد ، في إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء.

٣- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات ، حين الطلب ، مع أى بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق في ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين في البلد العضو الذى قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقاً للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم ، والذى يرغب في ضمان الامتثال لهذه التشريعات ، وذلك دون الإخلال بأى إجراء متخذ وفقاً للقانون وللحرية الكاملة لأى من البلدين العضوين في اتخاذ قرار نهائي بذلك الخصوص ويلتزم البلد العضو الذى يقدم إليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثاً كاملاً ومتعاطفاً وإتاحة إمكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث المعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو ، مع مراعاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب .

Section 8: Control of Anti-competitive Practices in Contractual Licences

Article 40

1. Members agree that some licensing practices or conditions pertaining to intellectual property rights which restrain competition may have adverse effects on trade and may impede the transfer and dissemination of technology.

2. Nothing in this Agreement shall prevent Members from specifying in their legislation licensing practices of conditions that may in particular cases constitute an abuse of intellectual property rights having an adverse effect on competition in the relevant market. As provided above, a Member may adopt, consistently with the other provisions of this Agreement, appropriate measures to prevent or control such practices, which may include for example exclusive grantback conditions, conditions preventing challenges to validity and coercive package licensing, in the light of the relevant laws and regulations of that Member.

3. Each Member shall enter, upon request, into consultations with any other Member which has cause to believe that an intellectual property right owner that is a national or domiciliary of the Member to which the request for consultations has been addressed is undertaking practices in violation of the requesting Member's laws and regulations on the subject matter of this Section, and which wishes to secure compliance with such legislation, without prejudice to any action under the law and to the full freedom of an ultimate decision of either Member. The Member addressed shall accord full and sympathetic consideration to, and shall afford adequate opportunity for, consultations with the requesting Member, and shall cooperate through supply of publicly available non-confidential information of relevance to the matter in question and of other information available to the Member, subject to domestic law and to the conclusion of mutually satisfactory agreements concerning the safeguarding of its confidentiality by the requesting Member.

٤- يمنح البلد العضو ، الذى يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه بلد عضو آخر بزعم أنه خرق قوانين ذلك البلد العضو الآخر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم ، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل البلد العضو الآخر . بموجب الشروط نفسها التى تنص عليها الفقرة ٣ .

الجزء الثالث
إنفاذ حقوق الملكية الفكرية
القسم ١ : الالتزامات العامة

المادة ٤١

١- تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها فى هذا الجزء لتسهيل باتخاذ تدابير فعالة ضد أى تعد على حقوق الملكية الفكري التى تغطيها هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التى تشكل رادعاً لأى تعديات أخرى . وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذى يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها .

٢- تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة . ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ولا أن تنطوى على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعى له .

٣- يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أى من القضايا مكتوب ومعللة . وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أى تأخير لا لزوم له . ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أى من القضايا إلا على الأدلة التى أعطيت للأطراف المعينة فرصة تقديمها للنظر فيها .

٤- تتاح للأطراف محل دعوى فى قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية ، ومع مراعاة الاختصاصات التى تنص عليها قوانين البلد العضو المعنى فيما يتصل بأهمية تلك القضية ، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية ، غير أنه لا تلزم البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر فى القضايا الجنائية التى صدرت أحكام براءة المتهمين فيها .

4. A Member whose nationals or domiciliaries are subject to proceedings in another Member concerning alleged violation of that other Member's laws and regulations on the subject matter of this Section shall,upon request,begranted an opportunity for consultations by the other Member under the same conditions as those foreseen in paragraph 3.

PART III
ENFORCEMENT OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS
Section 1: General Obligations
Article 41

1. Members shall ensure that enforcement procedures as specified in this Part are available under their law so as to permit effective action against any act of infringement of intellectual property rights covered by this Agreement, including expeditious remedies to prevent infringements and remedies which constitute a deterrent to further infringements. These procedures shall be applied in such a manner as to avoid the creation of barriers to legitimate trade and to provide for
safeguards against their abuse.

2. Procedures concerning the enforcement of intellectual property rights shall be fair and equitable. They shall not be unnecessarily complicated or costly, or entail unreasonable time-limits or unwarranted delays.

3. Decisions on the merits of a case shall preferably be in writing and reasoned. They shall be made available at least to the parties to the proceeding without undue delay. Decisions on the merits of a case shall be based only on evidence in respect of which parties were offered the opportunity to be heard.

4. Parties to a proceeding shall have an opportunity for review by a judicial authority of final administrative decisions and, subject to jurisdictional provisions in a Member's law concerning the importance of a case, of at least the legal aspects of initial judicial decisions on the merits of a case. However, there shall be no obligation to provide an opportunity for review of acquittals in criminal cases.

٥- من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أى التزام بإقامة نظام قضائى خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة ، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة عامة . ولا ينشئ أى من الأحكام التى ينص عليها هذا الجزء التزاماً فيما يتصل بتوزيع المواد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة .

القسم ٢ : الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

المادة ٤٢

الجزاءات المنصفة والعادلة

تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق[1] إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أى من حقوق الملكية الفكرية التى تغطيها هذه الاتفاقية . وللمدعى عليهم الحق فى تلقى إخطار مكتوب فى الوقت المناسب يحتوى على قدر كاف من التفاصيل ، بما فى ذلك الأساس الذى تستند إليه المطالبات . ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون ، ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغى فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصياً . وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق فى إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية . وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها ، ما لم يكن ذلك مخالفاً لنصوص الدساتير القائمة .

المادة ٤٣

الأدلة

١- للسلطات القضائية الصلاحية ، حين يقدم طرف فى خصومة أدلة معقولة تكفى لإثبات مطالباته ويحدد أياً من الأدلة المتصلة بإثبات أى من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم ، فى أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة ، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات فى الحالات التى يلزم فيها ذلك .
٢- فى حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها فى غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانونى بصور جوهرية ، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهاية ، إيجاباً أم سلباً ، على أساس المعلومات المقدمة لها،

---

[1] فى تطبيق هذا الباب تشمل عبارة "صاحب الحق" الاتحادات والجمعيات التى لها صفة قانونية لتأكيد هذه الحقوق .

5. It is understood that this Part does not create any obligation to put in place a judicial system for the enforcement of intellectual property rights distinct from that for the enforcement of law in general, nor does it affect the capacity of Members to enforce their law in general. Nothing in this Part creates any obligation with respect to the distribution of resources as between enforcement of intellectual property rights and the enforcement of law in general.

Section 2: Civil and Administrative Procedures and Remedies

Article 42

Fair and Equitable Procedures

Members shall make available to right holders[1] civil judicial procedures concerning the enforcement of any intellectual property right covered by this Agreement. Defendants shall have the right to written notice which is timely and contains sufficient detail, including the basis of the claims. Parties shall be allowed to be represented by independent legal counsel, and procedures shall not impose overly burdensome requirements concerning mandatory personal appearances. All parties to such procedures shall be duly entitled to substantiate their claims and to present all relevant evidence. The procedure shall provide a means to identify and protect confidential information, unless this would be contrary to existing constitutional requirements.

Article 43

Evidence

1. The judicial authorities shall have the authority, where a party has presented reasonably available evidence sufficient to support its claims and has specified evidence relevant to substantiation of its claims which lies in the control of the opposing party, to order that this evidence be produced by the opposing party, subject in appropriate cases to conditions which ensure the protection of confidential information.

2. In cases in which a party to a proceeding voluntarily and without good reason refuses access to, or otherwise does not provide necessary information within a reasonable period, or significantly impedes a procedure relating to an enforcement action, a Member may accord judicial authorities the authority to

make preliminary and final determinations, affirmative or negative, on the basis of the information presented to them,

(1) For the purpose of this Part, the term "right holder"includes federations and associations having legal standing to assert such rights.

بما فى ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات ، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة .

المادة ٤٤
أوامر الإنذار القضائى

١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أى طرف معين بالامتناع عن التعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية ، ومن بينها بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوى على هذا التعدى حال إنجاز التخليص الجمركى لهذه السلع إلى القنوات التجارية القائمة فى مناطق اختصاصاتها . ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الاتجار فى هذه المواد يشكل تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية .

٢- على الرغم من الأحكام الأخرى التى تنص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للأحكام التى ينص عليها الجزء الثانى بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون ترخيص من صاحب الحق ، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التى تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعية (ح) من المادة (٣١) . وفى حالات أخرى ، تطبق الجزاءات التى ينص عليها هذا الجزء أو حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعنى تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية .

المادة ٤٥
التعويضات

١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدى بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذى لحق به بسبب التعدى على حقه فى الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدى .

including the complaint or the allegation presented by the party adversely affected by the denial of access to information, subject to providing the parties an opportunity to be heard on the allegations or evidence.

Article 44

Injunctions

1.The judicial authorities shall have the authority to order a party to desist from an infringement, inter alia to prevent the entry into the channels of commerce in their jurisdiction of imported goods that involve the infringement of an intellectual property right, immediately after customs clearance of such goods. Members are not obliged to accord such authority in respect of protected subject matter acquired or ordered by a person prior to knowing or having reasonable grounds to know that dealing in such subject matter would entail the infringement of an intellectual property right.

2. Notwithstanding the other provisions of this Part and Provided that the provisions of Part II specifically addressing use by governments, or by third parties authorized by a government, without the authorization of the right holder are complied with, Members may limit the remedies available against such use to payment of remuneration in accordance with subparagraph (h) of Article 31. In other cases, the remedies under this Part shall apply or, where these remedies are inconsistent with a Member's law, declaratory judgments and adequate compensation shall be available.

Article 45

Damages

1.The judicial authorities shall have the authority to order the infringer to pay the right holder damages adequate to compensate for the injury the right holder has suffered because of an infringement of that person's intellectual property right by an infringer who knowingly, or with reasonable grounds to know, engaged in infringing activity.

٢- وللسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تأمر المتعدى بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التى تكبدها والتى يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة. وفى الحالات المناسبة ، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/أو دفع تعويضات مقررة سلفاً حتى حين لا يكون المتعدى يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدى .

المادة ٤٦

الجزاءات الأخرى

بغية إقامة رادع فعال للتعدى ، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف فى السلع التى تجد أنها تشكل تعدياً ، دون أى نوع من التعويضات ، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب أضرارها لصاحب الحق ، أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضاً لنصوص دستورية قائمة . كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التى تستخدم بصورة رئيسية فى صنع السلع المتعدية، دون أى نوع من التعويضات ، خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد ممن التعدى . وتؤخذ فى الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدى مع الجزاءات التى تأمر بها ، ومع مصالح الأطراف الثالثة . وفيما يتصل بالسلع التى تلصق عليها علامات تجارية مقلدة ، لا يكفى مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح للإفراج عن السلع فى القنوات التجارية إلا فى حالات استثنائية.

المادة ٤٧

حق الحصول على المعلومات

يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدى بأعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة فى إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التى تستخدمها ، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدى .

المادة ٤٨

تعويض المدعى عليه

١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذى اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذى يكلف ، على سبيل الخطأ ، بأمر

2.The judicial authorities shall also have the authority to order the infringer to pay the right holder expenses, which may include appropriate attorney's fees. In appropriate cases, Members may authorize the judicial authorities to order recovery of profits and/or payment of pre-established damages even where the infringer did not knowingly, or with reasonable grounds to know, engage in infringing activity.

Article 46

Other Remedies

In order to create an effective deterrent to infringement, the judicial authorities shall have the authority to order that goods that they have found to be infringing be, without compensation of any sort, disposed of outside the channels of commerce in such a manner as to avoid any harm caused to the right holder,or, unless this would be contrary to existing constitutional requirements, destroyed. The judicial authorities shall also have the authority to order that materials and implements the predominant use of which has been in the creation of the infringing goods be, without compensation of any sort, disposed of outside the channels of commerce in such a manner as to minimize the risks of further infringements. In considering such requests, the need for proportionality between the seriousness of the infringement and the remedies ordered as well as the interests of third parties shall be taken into account. In regard to counterfeit trademark goods, the simple removal of the trademark unlawfully affixed shall not be sufficient, other than in exceptional cases, to permit release of the goods into the channels of commerce.

Article 47

Right of Information

Members may provide that the judicial authorities shall have the authority, unless this would be out of proportion to the seriousness of the infringement, to order the infringer to inform the right holder of the identity of third persons involved in the production and distribution of the infringing goods or services and of their channels of distribution.

Article 48

Indemnification of the Defendant

1.The judicial authorities shall have the authority to order a party at whose request measures were taken and who has abused enforcement procedures to provide to a party wrongfully enjoined or restrained

أو تعويضات كافية امتناني عن الضرر الذى لحق له بسبب تلك الإساءة . كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التى تكبدها المدعى عليه ، والتى يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة .

٢- فيما يتعلق بتطبيق أى قانون يتعلق بحماية أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، لا تعفى البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للإجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ إجراءات بحسن نية فى سياق تطبيق ذلك القانون .

المادة ٤٩

الإجراءات الإدارية

تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة فى فرض أية جزاءات مدنية ، قدر إمكان فرضها، فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها فى هذا القسم .

القسم ٣ : التدابير المؤقتة

المادة ٥٠

١- للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة :

أ- للحيلولة دون حدوث تعلى على أى حق من حقوق الملكية الفكرية ، لا سيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية القائمة فى مناطق اختصاصاتها[1] .

ب- لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدى المزعوم .

٢- للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً ، لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أى تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق ، أو حين يوجد احتمال واضح فى إتلاف الأدلة .

٣- للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم أى أدلة معقولة لديه لكى تتيقن بدرجة كافية ممن أن المدعى هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدى أو على وشك التعرض لذلك ، وأن تأمر المدعى بتقديم ضمانه أو كفالة معادلة بما يكفى لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال (للحقوق أو لتنفيذها) .

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الجديد في الملكية الفكرية " ص ٩٦ وما بعدها .

adequate compensation for the injury suffered because of such abuse. The judicial authorities shall also have the authority to order the applicant to pay the defendant expenses, which may include appropriate attorney's fees.

2. In respect of the administration of any law pertaining to the protection or enforcement of intellectual property rights, Members shall only exempt both public authorities and officials from liability to appropriate remedial measures where actions are taken or intended in good faith in the course of the administration of that law.

Article 49

Administrative Procedures

To the extent that any civil remedy can be ordered as a result of administrative procedures on the merits of a case, such procedures shall conform to principles equivalent in substance to those set forth in ,this Section.

Section 3: Provisional Measures

Article 50

1.The judicial authorities shall have the authority to order prompt and effective provisional measures:

(a) to prevent an infringement of any intellectual property right from occurring, and in particular to prevent the entry into the channels of commerce in their risdiction[1] of goods, including imported goods immediately after customs clearance;

(b) to preserve relevant evidence in regard to the alleged infringement.

2. The judicial authorities shall have the authority to adopt provisional measures inaudita altera parte where appropriate, in particular where any delay is likely to cause irreparable harm to the right holder, or where there is a demon strable risk of evidence being destroyed.

3. The judicial authorities shall have the authority to require the applicant to provide any reasonably available evidence in order to satisfy themselves with a sufficient degree of certaintv that the applicant is the right holder and that the applicant's right is being infringed or that such infringement is imminent, and to order the applicant to provide a security or equivalent assurance sufficient to protect the defendant and to prevent abuse.

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Recent Topics in Intellectual Property"** PP 96

٤- حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الأخير ، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دون ما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير . ويجرى مراجعة بناء على طلب المدعى عليه، مع حقه فى عرض وجهة نظره ، بغية اتخاذ قرار فى غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها .

٥- يجوز أن يطلب من المدعى تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع من جانب السلطة التى ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة .

٦- دون الإخلال بأحكام الفقرة (٤) تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين ١ ، ٢ بناء على طلب المدعى عليه ، أو يوقف مفعولها أن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى فى غضون فترة زمنية معقولة احددها السلطة القضائية التى أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو ، فى غياب أى تحديد من هذا القبيل ، فى غضون فترة لا تجاوز ٢٠ يوم أو ٣١ يوماً من أيام السنة الميلادية ، أيهما أطول .

٧- للسلطات القضائية ، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضى مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعى أو حين يتضح لاحقاً عدم حدوث أى تعد أو احتمال حدوث أى تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية ، صلاحية أن تأمر المدعى بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أى ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير .

٨- تتفق التدابير المؤقتة التى يؤمر باتخاذها نتيجة الإجراءات الإدارية ، قدر إمكان ذلك، مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها فى هذا القسم .

القسم ٤ : المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية[1]

المادة ٥١

إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية

تعتمد البلدان الأعضاء ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها أدناه ، إجراءات[2] لتمكين صاحب الحق الذى لديه أسباب مشروعة للارتياب فى أن يمكن أن يحدث استيراد لسلع

---

[1] حين يكون البلد العضو قد ألغى تقريباً جميع القيود المفروضة على حركة السلع عبر حدوده مع بلد عضو آخر بشكل معه جزئياً من اتحاد جمركى لا يلتزم البلد بتطبيق أحكام هذا القسم عند تلك الحدود .

[2] من المفهوم أنه لا يوجد التزام بتطبيق هذه التدابير على السلع المستوردة التى تطرح فى السوق فى بلد آخر من جانب صاحب الحق أو بموافقته أو على السلع العابرة .

4.Where provisional measures have been adopted inaudita altera parte, the parties affected shall be given notice, without delay after the execution of the measures at the latest. A review, including a right to be heard, shall take place upon request of the defendant with a view to deciding, within a reasonable period after the notification of the measures, whether these measures shall be modified, revoked or confirmed.
5.The applicant may be required to supply.other information necessary for the identification of the goods concerned by the authority that will execute the provisional measures.
6.Without prejudice to paragraph 4, provisional measures taken on the basis of paragraphs 1 and 2 shall, upon request by the defendant, be revoked or otherwise cease to have effect, if proceedings leading to a decision on the merits of the case are not initiated within a reasonable period, to be determined by the judicial authority ordering the measures where a Member's law so permits or, in the absence of such a determination, not to exceed 20 working days or 31 calendar days, whichever is the longer.
7. Where the provisional measures are revoked or where they lapse due to any act or omission by the applicant, or where it is subsequently found that there has been no infringement or threat of infringement of an intellectual property right, the judicial authorities shall have the authority to order the applicant, upon request of the defendant, to provide the defendant appropriate compensation for any injury caused by these measures.
8. To the extent that any provisional measure can be ordered as a result of administrative procedures, such procedures shall conform to principles equivalent in substance to those set forth in this Section.

Section 4: Special Requirements Related to Border Measures(1)

Article 51

Suspension of Release by Customs Authorities

Members shall, in conformity with the provisions set out below, adopt procedures(2) to enable a right holder, who has valid grounds for

---

(1)Where a Member has dismantled substantially all controls over movement of goods across its border with another Member with which it forms part of a customs union, it shall not be required to apply the provisions of this Section at that border.
(2) It is understood that there shall be no obligation to apply such procedures to imports of goods put on the market in another country by or with the consent of the right holder, or to goods in transit.

تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة[1] من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه ، إداريا أو قضائيا ، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية . ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوى على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية ، شريطة الوفاء بالمتطلبات التى ينص عليها هذا القسم . كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها .

المادة ٥٢

التطبيق

يطلب من أى صاحب حق يشرع فى طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥١ أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه ، وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد ، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق ، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها . وتلتزم السلطات المختصة بابلاغ المدعى فى غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات التى تتخذها السلطات الجمركية ، إذن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة .

المادة ٥٣

الضمانات أو الكفالات المعادلة

١- للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفى لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق . ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعا غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات .

---

[1] **فى هذه الاتفاقية :**

أ- تعنى عبارة "السلع التى تحمل علامات تجارية مقلدة" أى سلع بما فى ذلك العبوات ، تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بصورة مشروعة فيما يتصل بمثل هذه السع ، أو التى لا يمكن تمييزها فى جوانبها الأساسية عن تلك العلامة التجارية ، والتى تعتدى بذلك على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقا لقوانين البلد المستورد .

ب- تعنى عبارة "السلع التى تمثل حقوق طبع منتحلة" أى سلع تكون منسوخة دون إذن من صاحب الحق أو الشخص المفوض حسب الأصول من قبله فى البلد المنتج والتى تصنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مواد بشكل صنع السلع المنسوخة منها تعديا على حقوق الطبع أو حتى متصل بذلك وفقا لقوانين البلد المستورد .

suspecting that the importation of counterfeit trademark or pirated copyright goods[1] may take place, to lodge an application in writing with competent authorities, administrative or judicial, for the suspension by the customs authorities of the release into free circulation of such goods. Members may enable such an application to be made in respect of goods which involve other infringements of intellectual property rights, provided that the requirements of this Section are met. Members may also provide for corresponding procedures concerning the suspension by the customs authorities of the release of infringing goods destined for exportation from their territories.

Article 52

Application

Any right holder initiating the procedures under Article 51 shall be required to provide adequate evidence to satisfy the competent authorities that, under the laws of the country of importation, there is prima facie an infringement of the right. holder's intellectual property right and to supply a sufficiently detailed description,of the goods to make them readily recognizable by the customs authorities. The competent authorities shall inform the,applirrzant within a reasonable period whether they have accepted the application and, where determined by the, competent. authorities, the period for which the customs authorities will take action.

Article 53

Security or Equivalent Assurance

1. The competent authorities shall have the authority to require an applicant to provide a security or equivalent assurance sufficient to protect the defendant and the competent authorities and to prevent abuse. Such security or equivalent assurance shall not unreasonably deter recourse to these procedures.

---

(1) For the purposes of this Agreement :
(a) "counterfeit trademark goods" shall mean any goods, including packaging, bearing without authorization a trademark which is identical to the trademark validly registered in respect of such goods, or which cannot be distinguished in its essential aspects from such a trademark, and which thereby infringes the rights of the owner of the trademark in question under the law of the country of importation;
(b) "pirated copyright goods" shall mean any goods which are copies made without the consent of the right holder or person duly authorized by the right holder in the country of production and which are made directly or indirectly from an article where the making of that copy would have constituted an infringement of a copyright or a related right under the law of the country of importation.

٢- حين توقف السلطات الجمركية الإفراج عن سلع تنطوى علي تصميمات صناعية ، أو براءات اختراع ، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقاً للأحكام التى ينص عليها هذا القسم ، وبناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى ، وبعد انقضاء المدة الزمنية التى تنص عليها المادة ٥٥ دون إصدار السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قراراً بمنح تعويض مؤقت ، وشريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى ، يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المسلة إليه طلب الإفراج عنها لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفى لحماية مصالح صاحب الحق من أى تعد . ولا يخل دفع هذه الضمانة بأى تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق ، على أن يفهم أنه يفرج عن الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه فى إقامة الدعوى فى غضون فترة زمنية معقولة .

المادة ٥٤

الإخطار بوقف الإفراج عن السلع

يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة ٥١ .

المادة ٥٥

مدة إيقاف الإفراج عن السلع

إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية ، فى غضون مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل تلى إخطار مقدم الطلب بقرار لإيقاف الإفراج عن السلع ، بأنه تم الشروع فى إجراءات قضائية تؤدى إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع ، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها . وفى الحالات الملائمة ، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة ١٠ أيام عمل أخرى . فإذا كان قد شرع فى إجراءات قضائية تؤدى إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى ، تجرى عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه فى عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار فى غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها .

2. Where pursuant to an application under this Section the release of goods involving industrial designs, patents, layout-designs or undisclosed information into free circulation has been suspended by customs authorities on the basis of a decision other than by a judicial or other independent authority, and the period provided for in Article 55 has expired without the granting of provisional relief by the duly empowered authority, and provided that all other conditions for importation have been complied with, the owner, importer, or consignee of such goods shall be entitled to their release on the posting of a security in an amount sufficient to protect the right holder for any infringement. Payment of such security shall not prejudice any other remedy available to the right holder, it being understood that the security shall be released if' the right holder,fails to pursue the right of action within a reasonable period of time

Article 54

Notice of Suspension

The importer and the applicant shall be promptly notified of the suspen stun of the release of goods according to Article 51.

Article 55

Duration of Suspension

If, within a period not exceeding 10 working days after the applicant has been served notice of the suspension, the customs authorities have not been informed that proceedings leading to a decision on the merits of the case have been initiated by a party other than the defendant, or that the duly empowered authority has taken provisional measures prolonging the suspension of the release of the goods, the goods shall be released, provided that all other conditions for importation or exportation have been complied with: in appropriate cases, this time-limit may be extended by another 10 working days. If proceedings leading to a decision on the merits of the case have been initiated, a review, including a right to be heard, shall take place upon request of the defendant with a view to deciding, within a reasonable

وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه ، تطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ٥٠ حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت .

المادة ٥٦

تعويض مستورد السلع وصاحبها

للسلطات المناسبة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أى أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقاً لأحكام المادة ٥٥ .

المادة ٥٧

حق المعاينة والحصول على معلومات

دون الإخلال بحماية المعلومات السرية ، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أى سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته . وللسلطات المختصة أيضاً صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أى من هذه السلع ، وحين يصدر حكم إيجابى فى موضوع الدعوى ، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسل إليه السلع المعنية وكمياتها .

المادة ٥٨

الإجراءات التى تتخذ بدون طلب

حين تقتضى البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التى حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية :

أ- يجوز للسلطات المختصة فى أى وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها فى ممارسة صلاحياتها .

ب- يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف . وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف ، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٥ مع ما يلزم من تبديل .

period, whether these measures shall be modified, revoked or confirmed. Notwithstanding the above, where the suspension of the release of goods is carried out or continued in accordance with a provisional judicial measure, the provisions of paragraph 6 of Article 50 shall apply.

Article 56
Indemnification of the Importer and of the Owner of the Goods

Relevant authorities shall have the authority to order the applicant to pay the importer, the consignee and the owner of the goods appropriate compensation for any injury caused to them through the wrongful detention of goods or through the detention of goods released pursuant to Article 55.

Article 57
Right of Inspection and Information

Without prejudice to the protection of confidential information, Members shall provide the competent authorities the authority to give the right holder sufficient opportunity to have any goods detained by the customs authorities inspected in order to substantiate the right holder's claims. The competent authorities shall also have authority to give the importer an equivalent opportunity to have any such goods inspected. Where a positive determination has been made on t erits of a case, Members may provide the competent authorities the authority) inform the right holder of the names and addresses of the consignor, the importer and the consignee and of the quantity of the goods in question.

Article 58
Ex Officio Action

Where Members require competent authorities to act upon their own initiative and to suspend the release of goods in respect of which they have acquired prima facie evidence that an intellectual property right is being infringed:

(a) the competent authorities may at any time seek from the right holder any information that may assist them to exercise these powers;

(b) the importer and the right holder shall be promptly .notified of the suspension. Where the importer has lodged an appeal against the suspension with the competent authorities, the suspension shall be subject to the conditions, mutatis mutandis, set out at Article 55;

ج- لا تعفى البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسئولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ إجراءات أو ينوى اتخاذها بحسن نية .

المادة ٥٩
الجزاءات

دون الإخلال بأى حق آخر في رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومع مراعاة حق المدعى عليه فى أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر ، للسلطات المختصة صلاحية لأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقاً للمبادئ التى تنص عليها المادة ٤٦ . وفيما يتعلق بالسلع التى تلصق عليها علامات تجارية مقلدة ، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة ، إلا فى أوضاع استثنائية .

المادة ٦٠
الواردات قليلة الشأن

يجوز للبلدان أعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

المادة ٦١

تلتزم البلدان الأعضاء لفرض تطبيق إجراءات والعقوبات الجنائية علي الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف علي نطاق تجاري . وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوي العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة . وفي الحالات الملائمة ، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ، ومصادرتها ، أتلافها .

ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخري من حالات التعدي علي حقوق الملكية الفكرية ، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلي نطاق تجاري .

(c) Members shall only exempt both public authorities and officials from liability to appropriate remedial measures where actions are taken or intended in good faith.

Article 59

Remedies

Without prejudice to other rights of action open to the right holder and subject to the right of the defendant to seek review by a judicial authority, competent authorities shall have the authority to order the destruction or disposal of infringing goods in accordance with the principles set out in Article 46. In regard to counterfeit trademark goods, the authorities shall not allow the re-exportation of the infringing goods in an unaltered state or subject them to a different customs procedure, other than in exceptional circumstances.

Article 60

De Minimis Imports

Members may exclude from the application of :the above provisions small quantities of goods of a non-commercial nature contained in travellers' personal luggage or sent in small consignments.

Section 5: Criminal Procedures

Article 61

Members shall provide for criminal procedures and penalties to be applied at least in cases of wilful trademark counterfeiting or copyright piracy on a commercial scale. Remedies available shall include imprisonment and/or monetary fines sufficient to provide a deterrent; consistently with the level of penalties applied for crimes of a corresponding gravity. In appropriate cases, remedies available shall also include the seizure, forfeiture and destruction of the infringing goods and of any materials and implements the predominant use of which has been in the commission of the offence. Members may provide for criminal procedures and penalties to be applied in other cases of infringement of intellectual property rights, in particular where they are committed wilfully and on a commercial scale.

الجزء الرابع
اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة[1]

المادة ٦٢

١- يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ٢ وحتى ٦ من الجزء الثاني الالتزام بإجراءات وشكليات معقولة ، أن تكون هذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢- حين تكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطا بمنح الحق أو تسجيله ، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن إجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تسجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنبا لتقليل مدة الحماية بغير مبرر ، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق.

٣- تطبق أحكام المادة ٤ من معاهدة باريس ١٩٦٧ ، مع ما يلزم من تبديل ، علي العلامات الخاصة بالخدمات .

٤- تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية ، وحيثما تنص علي ذلك قوانين البلدان الأعضاء ، إجراءات الإلغاء الإداري والإجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالاعتراض والأبطال والإلغاء ، للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٤١.

٥- تخضع القرارات الإدارية النهائية المتخذة في إطار أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤ لإعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شبة قضائية ولكن ليس هناك ما يلزم الفرصة لإعادة النظر في هذه القرارات في حالات الاعتراض غير الناجح أو الإبطال الإدارى ، شريطة إمكان كون أسباب هذه الإجراءات موضوع إجراءات إبطال مفعول .

الجزء الخامس
منع المنازعات وتسويتها

المادة ٦٣
الشفافية

١- تنشر القوانين واللوائح التنظيمية ، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق ، والتي يسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية إتاحة حقوق الملكية الفكرية ، ونطاقها ، واكتسابها ، وإنفاذها والحيلولة دون إساءة استخدامها، أو

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٠٥ وما بعدها .

PART IV
ACQUISITION AND MAINTENANCE OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS AND RELATED INTER PARTES PROCEDURES (1)

Article 62

1. Members may require, as a condition of the acquisition or maintenance of the intellectual property rights provided for under Sections 2 through 6 of Part II, compliance with reasonable procedures and formalities. Such procedures and formalities shall be consistent with the provisions of this Agreement.

2. Where the acquisition of an intellectual property right is subject to the right being granted or registered, Members shall ensure that the procedures for grant or registration, subject to compliance with the substantive conditions for acquisition of the right, permit the granting or registration of the right within a reasonable period of time so as to avoid unwarranted curtailment of the period of protection.

3. Article 4 of the Paris Convention (1967) shall apply mutatis mutandis to service marks.

4. Procedures concerning the acquisition or maintenance of intellectual property rights and, where a Member's law provides for such procedures, administrative revocation and inter partes procedures such as opposition, revocation and cancellation, shall be governed by the general principles set out in paragraphs 2 and 3 of Article 41.

5. Final administrative decisions in any of the procedures referred to under paragraph 4 shall be subject to review by a iudicial or quasi-judicial authoritv. However, there shall be no obligation to provide an opportunity for such review of decisions in cases of unsuccessful opposition or administrative revocation, provided that the grounds for such procedures can be the subject of invalidation procedures.

PART V
DISPUTE PREVENTION AND SETTLEMENT

Article 63

Transparency

1. Laws and regulations, and final judicial decisions and administrative rulings of general application, made effective by a Member pertaining to the subject matter of this Agreement (the availability, scope, acquisition,enforcement and prevention of the abuse of intellectual property rights) shall be published, or where such publication is not

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " Great Arab Agreements"** PP305

حين لا يكون هذا النشر ممكنا من الوجهة العملية ، تتاح بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها ، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي من البلدان الأعضاء والحكومة في بلد عضو أخر .

٢- تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة ١ ، بغية مساعدة ذلك المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويلتزم المجلس بالسعي لتقليل الأعباء الملقاة علي عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الالتزام ويجوز له أن يقرر الإعفاء من الالتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إنشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية ، كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أي إجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالاخطارات بناء علي الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق الحالي والتابعة عن أحكام المادة ٦ مكرر ثانية من معاهدة باريس ١٩٦٧ .

٣- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة ١ ، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر، كما يجوز لأي من البلدان الأعضاء، أن كان لدية أسباب تحمله علي الاعتقاد بأن حكما قضائيا أو قرارا إداريا أو اتفاقا ثنائيا محددا في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر علي حقوقه المنصوص علها في هذه الاتفاقية ، أن يطلب كتابة إعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية أو الاتفاقية الثنائية المحددة[1] .

٤- لا يتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من البلدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلي عرقلة إنفاذ القوانين أو قد يكون بشكل أخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " تشريعات الملكية الفكرية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية " ص ٣٣ وما بعدها .

practicable made publicly available, in a national language, in such a manner as to enable governments and right holders to become acquainted with them. Agreements concerning the subject matter of this Agreement which are in force between the government or a governmental agency of a Member and the government or a governmental agencyof another Member shall also be published.

2. Members shall notify the laws and regulations referred to in paragraph 1 to the Council for TRIPS in order to assist that Council in its review of the operation of this Agreement. The Council shall attempt to minimize the burden on Members in carrying out this obligation and may decide to waive the obligation to notify such laws and regulations directly to the Council if consultations with WIPO on the establishment of a common register containing these laws and regulations are successful. The Council shall also consider in this connection any action required regarding notifications pursuant to the obligations under this Agreement stemming from the provisions of Article 6ter of the Paris Convention (1967).

3. Each Member shall be prepared to supply, in response to a written request from another Member, information of the sort referred to in paragraph 1. A Member, having reason to believe that a specific judicial decision or administrative ruling or bilateral agreement in the area of intellectual property rights affects its rights under this Agreement, may also request in writing to be given access to or be informed in sufficient detail of such specific judicial decisions or administrative rulings or bilateral agreements[1].

4. Nothing in paragraphs 1, 2 and 3 shall require Members to disclose confidential information which would impede law enforcement or otherwise be contrary to the public interest or would prejudice the legitimate commercial interests of particular enterprises, public or private.

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Statutes of Intellectual Property in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, International Copyright Standards, International Agreements and Principles of Sharia" pp 33.**

المادة ٦٤
تسوية المنازعات

١- تطبق أحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ وحسبما تفصل وتطبيق في "التفاهم بشأن تسوية المنازعات" علي المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص علي خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية.

٢- لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١(ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ علي تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

٣- خلال الفترة الزمنية المشارة إليها في الفقرة ٢ ، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوي والأساليب الإجرائية الخاصة بها ، من النوع المنصوص عليها في الفقرتين ١(ب) و ١(ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ ، المقدمة وفقا لأحكام الاتفاق الحالي ، ويرفع توصياته بشأنها إلي المؤتمر الوزاري للموافقة عليها . يتخذ المجلس الوزاري أيا من قراراته بالموافقة علي هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها الفقرة ٢ بأسلوب توافق الآراء فقط ، ويسري مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية[1] .

الجزء السادس
الترتيبات الانتقالية
المادة ٦٥

١- مع مراعاة أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ ، لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

٢- يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي حسبما هو محدد في الفقرة ١ ، لفترة زمنية أخري مدتها أربع سنوات ، ماعدا أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ .

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمحاكم الاقتصادية والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".

Article 64
Dispute Settlement

1. The provisions of Articles XXII and XXIII of GATT 1994 as elaborated and applied by the Dispute Settlement Understanding shall apply to consultations and the settlement of disputes under this Agreement except as otherwise specifically provided herein.
2. Subparagraphs 1(b) and 1(c) of Article XXIII of GATT 1994 shall not apply to the settlement of disputes under this Agreement for a period of five years from the date of entry into force of the WTO Agreement.
3. During the time period referred to in paragraph 2, the Council for TRIPS shall examine the scope and modalities for complaints of the type provided for under subparagraphs 1(b) and 1(c) of Article XXIII of GATT 1994 made pursuant to this Agreement, and submit its recommendations to the Ministerial Conference for approval. Any decision of the Ministerial Conference to approve such recommendations or to extend the period in paragraph 2 shall be made only by consensus, and.approved recommendations shall be effective for all Members without further formal acceptance process. [1]

PART VI
TRANSITIONAL ARRANGEMENTS
Article 65
Transitional Arrangements

1. Subject to the provisions of paragraphs 2, 3 and 4, no Member shall be obliged to apply the provisions of this Agreement before the expi'ry of a general period of one year following the date of entry into force of the WTO Agreement.
2. A developing country Member is entitled to delay for a further period of four years the date of application, as defined in paragraph 1, of the provisions of this Agreement other than Articles 3, 4 and 5.

---

[1]Refer to **judge Dr. Abd El Fattah Mourad "Encyclopedia of the Explanation of the Crimes of the Penal Code, the criminal procedures, the economic courts and Special Criminal Statutes, as well as the Criminal Characterization thereof."**

٣- يجوز أيضا لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط إلي نظام اقتصاد السوق الحر ، والتي تنفذ حاليا عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية ، الاستفادة من فترة التأخير التي تنص عليها الفقرة ٢ .

٤- بقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أيا من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حماية للمنتجات المغطاة المتمتعة ببراءات اختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها اعتبارا من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد العضو، حسبما هو محدد في الفقرة ٢ ، يجوز لذلك البلد العضو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع الواردة في القسم ٥ من الباب الثاني علي مجالات التكنولوجيا هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات .

٥- يلتزم البلد العضو الذي يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكام الفقرات ١و٢ و٣ و ٤ بضمان أن تسفر أية تغييرات في قوانينه ولوائحه التنظيمية وممارساته يجريها في غضون تلك الفترة عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي.

المادة ٦٦
أقل البلدان الأعضاء نمواً

١- نظرا للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها ، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجيا قابلة للاستمرار ، لا تلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالي ، فيما عد المواد ٣ و٤ و٥ ، لفترة زمنية مدتها ١٠ سنوات اعتبارا من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة ١ من المادة ٦٥ . ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، بناء علي طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نموا ، تمديدات لهذه الفترة.
٢- تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار .

3. Any other Member which is in the process of transformation from a centrally-planned into a market, free-enterprise economy and which is undertaking structural reform of its intellectual property system and facing special problems in the preparation and implementation of intellectual property laws and regulations, may also benefit from a period of delay as foreseen in paragraph2.

4. To the extent that a developing country Member is obliged by this Agreement to extend product patent protection to areas of technology not so protectable in its territory on the general date of application of this Agreement for that Member, as defined in paragraph 2, it may decay the application of the provisions on product patents of Section 5 of Part II to such areas of technology for an additional period of five years.

5. A Member availing itself of a transitional period under paragraphs 1, 2, 3 or 4 shall ensure that any changes in its laws, regulations and practice made during that period do not result in a lesser degree of consistency with the provisions of this Agreement.

Article 66

Least-Developed Country Members

1. In view of the special needs and requirements of least-developed country Members, their economic, financial and administrative constraints,aad:their need for flexibility to create a viable technological base, such Members shall not be required to apply the provisions of this Agreement, other than Articles 3, 4 and 5, for a period of 10 years from the date of application as defined under paragraph 1 of Article 65. The Council for TRIPS shall, upon duly motivated request by a least-developed country Member, accord extensions of this period.

2. Developed country Members shall provide incentives to enterprises and institutions in their territories for the purpose of promoting and encouraging technology transfer to least-developed country Members in order to enable them to create a sound and viable technological base.

المادة ٦٧

التعاون الفني

تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة ، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، بأن تقوم بناء علي طلبات تقدم لها ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نموا. ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها ، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور ، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها .

الجزء السابع

الترتيبات المؤسسية ، الأحكام النهائية

المادة ٦٨

مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هذه الاتفاقية لا سيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاق الحالي ، ويتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، كما يقوم المجلس بالمسؤوليات الأخرى التي توكلها إليه البلدان الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية المنازعات . وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوط به ، يجوز له التشاور مع أي مصدر يراه ملائما والسعي للحصول علي معلومات منه . و يسعي المجلس، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة ، في غضون سنة اعتبارا من تاريخ أول اجتماع يعقده.

المادة ٦٩

التعاون الدولي

توافق البلدان الأعضاء علي التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع التى تتعدى علي حقوق الملكية الفكرية . ولهذا الغرض ، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات ، وتكون علي استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية ، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف .

Article 67
Technical Cooperation

In order to facilitate the implementation of this Agreement, developed country Members shall provide, on request and on mutually agreed terms and conditions, technical and financial cooperation in favour of developing and least developed country Members. Such cooperation shall include assistance in the preparation of laws and regulations on the protection and enforcement of intellectual property rights as well as on the prevention of their abuse, and shall include support regarding the establishment or reinforcement of domestic offices and agencies relevant to these matters, including the training of personnel.

PART VII
INSTITUTIONAL ARRANGEMENTS: FINAL PROVISIONS

Article 68
Council for Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights

The Council for TRIPS shall monitor the operation of this Agreement and, in particular, Members' compliance with their obligations hereunder, and shall afford Members the opportunity of consulting on matters relating to the traderelated aspects of intellectual property rights. It shall carry out such other responsibilities as assigned to it by the Members, and it shall, in particular, provide any assistance requested by them in the context of dispute settlement procedures. In carrying out its functions, the Council for TRIPS may consult with and seek information from any source it deems appropriate. In consultation with WIPO, the Council shall seek to establish, within one year of its first meeting, appropriate arrangements for cooperation with bodies of that Organization.

Article 69
International Cooperation

Members agree to cooperate with each other with a view to eliminating international trade in goods infringing intellectual property rights. For this purpose, they shall establish and notify contact points in their administrations and be ready to exchange information on trade in infringing goods. They shall, in particular, promote the exchange of information and cooperation between customs authorities with regard to trade in counterfeit trademark goods and pirated copyright goods.

المادة ٧٠
حماية المواد القائمة حاليا

١- لا ينشئ هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبق أحكامه في البلد العضو المعني .

٢- ما لم يرد في الاتفاقية الحالية نصر آخر ، ينشئ الاتفاق الحالي التزامات فيما يتعلق بجميع المواد القائمة في تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعنى والمحمية في ذلك البلد العضو في التاريخ المذكور ، أو التي تستوفي عند ذلك أو لاحقا معايير الحماية المحددة بموجب أحكام الاتفاق الحالي . وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة والفقرتين ٣ و ٤ ، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل بالأعمال القائمة بموجب أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن ١٩٧١ وحدها ، ويتم تحديد الالتزامات يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء في التسجيلات الصوتية القائمة بموجب المادة ١٨ من معاهدة برن ١٩٧١ وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من الاتفاق الحالي .

٣- لا يفرض الاتفاق الحالي التزامات بإعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكا عاما في تاريخ تطبيقه في البلد العضو المعني .

٤- فيما يتعلق بأي من الأعمال التي تتصل بأشياء محددة تنطوى علي مواد متمتعة بالحماية تصبح متعدية بموجب أحكام التشريعات المتسقة مع هذه الاتفاقية ، والتي شرع في القيام بها قبل تاريخ قبول البلد العضو المعني اتفاق منظمة التجارة العالمية، أو التي نفذ استثمار كبير بشأنها ، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص علي فرض قيود علي التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرار أداء تلك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني غير أن البلد العضو المعنى يلتزم في مثل هذه الحالات علي الأقل بفرض دفع تعويضات عادلة.

٥- لا تلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة ١١ والفقرة ٤ من المادة ١٤ فيما يتعلق بالأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني .

Article 70
Protection of Existing Subject Matter

1. This Agreement does not give rise to obligations in respect of acts which occurred before the date of application of the Agreement for the Member in question.

2. Except as otherwise provided for in this Agreement, this Agreement gives rise to obligations in respect of all subject matter existing at the date of application of this Agreement for the Member in question, and which is protected in that Member on the said date, or which meets or comes subsequently to meet the criteria for protection under the terms of this Agreement. In respect of this paragraph and paragraphs 3 and 4, copyright obligations with respect to existing works shall be solely determined under Article 18 of the Berne Convention (1971), and obligations with respect to the rights of producers of phonograms and performers in existing phonograms shall be determined solely under Article 18 of the Berne Convention (1971) as made applicable under paragraph 6 of Article 14 of this Agreement.

3. There shall be no obligation to restore protection to subject matter which on the date of application of this Agreement for the Member in question has fallen into the public domain.

4. In respect of any acts in respect of specific objects embodying protected, subject matter which become infringing under the terms of legislation in conformity with this Agreement, and which were commenced, or in respect of which a significant investment was made, before the date of acceptance of the WTO Agreement by that Member, any Member may provide for a limitation of the remedies available to the right holder as to the continued performance of such acts after the date of application of this Agreement for that Member. In such cases the Member shall, however, at least provide for the payment of equitable remuneration.

5. A Member is not obliged to apply the provisions of Article 11 and of paragraph 4 of Article 14 with respect to originals or copies purchased prior to the date of application of this Agreement for that Member.

٦- لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة ٣١ ، أو الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٧ بأن يتم التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا ، علي الاستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاق الحالي .

٧- فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي يشترط تسجيلها لاكتسابها الحماية ، يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التي لم يبت فيها حتى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو الاتفاق الحالي المعني لطلب اكتساب أي حماية معززة ينص عليها الاتفاق الحالي . ولا يجوز أن يشمل هذا التعديل "إضافة" مواد جديدة .

٨- حيثما لا يتيح بلد عضو في تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الاختراع فيما يتصل بالأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية ، تتناسب مع التزاماته بموجب المادة ٢٧ ، علي البلد العضو المعني :

(أ) علي الرغم من أحكام الجزء السادس ، أن يتيح اعتبارا من تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممن تقديم طلبات الحصول علي براءات لهذه الاختراعات .

(ب) أن يطبق على هذه الطلبات ، في تاريخ ينص سريان مفعول الاتفاق الحالي معايير قابلية الحصول علي براءات الاختراع حسبما ينص عليها الاتفاق الحالي كما لو أن هذه المعايير كانت تطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو أو ، حين يكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعلا ، في تاريخ أسبقية تقديم الطلب .

(ج) منح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالي اعتبارا من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سيريان مفعولها محسوبة اعتبارا من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكام المادة ٣٣ من الاتفاق الحالي ، بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية(ب) .

٩- حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول علي براءة اختراع في بلد عضو وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) ، تمنح حقوق تسويقه المطلقة ، علي الرغم من أحكام الباب السادس ، لمدة خمس سنوات عقب الحصول علي الموافقة علي التسويق في ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج في ذلك البلد العضو ، أي من الفترتين أقصر ، شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة

6. Members shall not be required to apply Article 31, or the requirement.in paragraph 1 of Article 27 that patent rights shall be enjoyable without discrimination as to the field of technology, to use without the authorization of the right holder where authorization for such use was granted by the government before the date this Agreement became known.

7. In the case of intellectual property rights for which protection is conditional upon registration, applications for protection which are pending on the date of application of this Agreement for the Member in question shall be permitted to be amended to claim any enhanced protection provided under the provisions of this Agreement. Such amendments shall not include new matter.

8. Where a Member does not make available as of the date of entry into force of the WTO Agreement patent protection for pharmaceutical and agricultural chemical products commensurate with its obligations under Article 27, that Member shall:

(a) notwithstanding the provisions of Part VI, provide as from the date of entry into force of the WTO Agreement a means by which applications for patents for such inventions can be filed;

(b) apply to these applications, as of the date of application of this Agreement, the criteria for patentability as laid down in this Agreement as if those criteria were being applied on the date of filing in that Member or, where priority is available and claimed, the priority date of the application; and;

(c) provide patent protection in accordance with this Agreement as from the grant of the patent and for the remainder of the patent term, counted from the filing date in accordance with Article 33 of this Agreement, for those of these applications that meet the criteria for protection referred to in subparagraph (b).

9. Where a product is the subject of a patent application in a Member in accordance with paragraph 8(a), exclusive marketing rights shall be granted, notwithstanding the provisions of PartVI, for a period of five years after obtaining marketing approval in that Member or until a product patent is granted or rejected in that Member, whichever period is shorter, provided that, subsequent to the entry into force of the WTO Agreement,

العالمية تقديم طلب الحصول علي براءة الاختراع ومنحها فيما يتعلق بذلك المنتج في بلد عضو آخر والحصول علي موافقة علي تسويقه في ذلك البلد العضو الآخر.

المادة ٧١
المراجعة والتعديل

١- يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦٥ . ويقوم المجلس ، بناء علي الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه ، بالمراجعة بعد مضي سنتين علي لك التاريخ وعلي فترات مماثلة بعد ذلك . كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه .

٢- يجوز أن تحال إلي المؤتمر الوزاري التعديلات التي لا تخدم سوي غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية ، والمتحققة والنافذة ، في اتفاقات أخري متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقات من جانب كافة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمي، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفق أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية علي أساس اقتراح يحظي بتوافق الآراء من جانب مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

المادة ٧٢
التحفظات

لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى .

المادة ٧٣
الاستثناءات الأمنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر علي أنه :

(أ) يلزم أيا من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصالحة الأمنية الأساسية .

a patent application has been filed and a patent granted for that product in another Member and marketing approval obtained in such other Member.

Article 71
Review and Amendment

1.The Council for TRIPS shall review the implementation of this Agreement after the expiration of the transitional period referred to in paragraph 2 of Article 65. The Council shall, having regard to the experience gained in its implementation, review it two years after that date, and at identical intervals thereafter. Ile Council may also undertake reviews in the light of any relevant new developments which might warrant modification or amendment of this Agreement.

2.Amendments merely serving the purpose of adjusting to higher levels of protection of intellectual property rights achieved, and in force, in other multilateral agreements and accepted under those agreements by all Members of the WTO may be referred to the Ministerial Conference for action in accordance with paragraph 6 of Article X of the WTO Agreement on the basis of a consensus proposal from the Council for TRIPS.

Article 72
Reservations

Reservations may not be entered in respect of any of the provisions of this Agreement without the consent of the other Members.

Article 73
Security Exceptions

Nothing in this Agreement shall be construed:

(a) to require a Member to furnish any information the disclosure of which it considers contrary to its essential security interests;

(ب) يمنع أيا من البلدان الأعضاء في اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحة الأمنية الأساسية:

١- فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق منها.

٢- فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخري تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغيـة تزويـد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها .

٣- اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية أو

(ج) يمنع أيا من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجـراء فـي سـياق القيـام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين[1] .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمحاكم الاقتصـادية والتشـريعات الجنائيـة الخاصـة والقيـود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".

(b) to prevent a Member from taking any action which it considers necessary for the protection of its essential security interests:

(i) relating to fissionable materials or the materials from which they are derived;

(ii) relating to the traffic in arms, ammunition and implements of war and to such traffic in other goods and materials as is carried on directly or indirectly for the purpose of supplying a military establishment;

(iii) taken in time of war or other emergency in international relations; or

(c) to prevent a Member from taking any action in pursuance of its obligations under the United Nations Charter for the maintenance of international[1] peace and security.

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Encyclopedia of the Explanation of the Crimes of the Penal Code, the criminal procedures, the economic courts and Special Criminal Statutes, as well as the Criminal Characterization thereof"**

الكتاب الرابع

وزارة الثقافة

قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣

في شأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف

فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلي

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ معدلا بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ؛

و بناءاً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القرار بالنسبة لمصنفات الحاسب الآلي الخاضعة لأحكام قانون حماية حق المؤلف المشار إليه[1].

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها:

(١) **الحاسب الآلى** (و يشار إليه أيضا بالحاسب) : أى جهاز قادر على تخزين و معالجة و تحليل و استرجاع البيانات أو المعلومات.

(٢) **برنامج الحاسب** : مجموعة تعليمات تعبر عنها بأى لغة أو رمز و متخذة أى شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر فى حاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات فى شكلها الأصلى أو فى أى شكل آخر تحول إليه بواسطة الحاسب.

(٣) **قاعدة البيانات** : أى تجميع متميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى يستحق الحماية و بأى لغة أو رمز أو بأى شكل من الأشكال مخزنا بواسطة حاسب و يمكن استرجاعه بواسطته أيضا.

---

[1] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمحاكم الاقتصادية والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ".

Part Four
Ministry of Culture
Decree no. 82 for the year 1993
Concerning the Enforcement of the Law of the Protection of Copyright In Respect Of Computer Works

Minister of Culture

After having referred to the law of the protection of copyright issued by means of law 38/1992

And based on the discretion of the Council of the State

We hereby decree that:

Article 1

The provisions of this law shall come into force in respect of the computer works the provisions of the protection of copyright referred to.[1]

Article 2

In the application of the provisions of this decree, the following terms shall refer to the meanings mentioned in connection thereto:

(1)Computer: Any machine capable of storing, processing, analyzing and retrieval of data and information.

(2)Computer Programme: A group of instructions expressed in any language or character and taking any form , which can be used directly or indirectly in a computer to perform a function or reach a result whether such instructions are expressed in their original form or in any other form converted thereto via computer.

(3)Data Base: Any distinctive grouping of data that underlies the element of creation , arrangement or personal effort worthy of protection and in any language ,character or form whatsoever , stored any the computer and capable of retrieval thereby as well.

---

[1]Refer to **judge Dr. Abd El Fattah Mourad "Encyclopedia of the Explanation of the Crimes of the Penal Code, the criminal procedures, the economic courts and Special Criminal Statutes, as well as the Criminal Characterization thereof."**

(المادة الثالثة)

يكون إيداع مصنفات الحاسب فى المكان الذى يخصصه مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء[١] .

و يتم إيداع نسختين من كل مصنف من مصنفات الحاسب الآلى فى الشكل النهائى المتداول أو المطروح أو الجاهز للاستخدام مرفقا بها الوثائق الدالة على الحق فى المصنف و كيفية استخدامه.

و يجب على مودعى مصنفات الحاسب الآلى أن يرفقوا بالنسخ المودعة إقرارا موقعا منهم متضمنا بيانات المصنف وبيانات المؤلف و صاحب الحق فيه أو الناشر.

و على مؤلفى و منتجى و ناشرى و موزعى مصنفات الحاسب و صاحب الحق فيه أن يثبتوا على مصنفاتهم رقم وتاريخ و مكان الإيداع .

و على مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار تجهيز مكان إيداع مصنفا ت الحاسب بما يكفل سلامة تلك المصنفات و الوثائق المرفقة بها و بما يحقق لهما التامين و الأمن والسرية .

و لا يخل عدم الإيداع بمدد الحماية المقررة لحقوق المؤلف طبقا للقانون و للاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل بها اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صادر فى ٥ / ٤/ ١٩٩٣

---

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية " ص ٣٣ وما بعدها .

Article 3

Works shall be deposited with the place specified by the Information and Decision Support Center, affiliated to the cabinet of ministers. (1)

Two copies of each work related to computer in the final format in circulation or available for release or ready for use shall be deposited, attached to the documents establishing the right to the work and the method of use thereof.

Depositors of computer works shall attach with the deposited copies a declaration signed thereby including the data of the work and that of the author and the holder of the right thereto or the publisher.

Authors, producers, publishers and distributors of computer works and the holder of the right thereto shall evidence the number, date and place of deposit on their works.

The IDSC shall prepare the place of deposit of the computer works in manner that guarantees the integrity of these works and the documents attached therewith so as to achieve safety, security and confidentiality.

Failure to deposit shall not prejudice the terms of protection prescribed for copyrights pursuant to law and international agreements to which the Arab Republic of Egypt is a party.

Article 4

This decree shall be published in the El wake' El Mesriyyah (Egyptian Official Journal) and shall come into force as of the following day of the publishing there of.

Issued on 5/4/1993

Minister of Culture

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Statutes of Intellectual Property in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, International Copyright Standards, International Agreements and Principles of Sharia.**"p.33 and the follwings

الكتاب الخامس

ميثاق الكتاب

الديباجة

* اقتناعاً بأن الكتب ستبقى أدوات أساسية فى حفظ و نشر رصيد المعرفة البشرية ؛
* و اعتقاداً بأن دور الكتب يمكن تدعيمه بتطبيق سياسات تهدف إلى تشجيع استعمال أوسع نطاقاً للكلمة المطبوعة؛
* و تنبيهاً إلى أن دستور الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة يدعو إلى " الانسياب الحر للأفكار بالكلمة والصورة " و إلى التعاون الدولى الذى يسهل للناس من كل الدول الوصول إلى المواد المطبوعة و المنشورة التى تنتجها أى منها".
* و تنبيهاً أكثر إلى أن المؤتمر العام لليونسكو قد أكد أن الكتب " تقوم بوظيفة أساسية فى تحقيق أهداف اليونسكو و هى أساساً السلام والتنمية ، و تدعيم حقوق الإنسان و مناهضة العنصرية والاستعمار".
* وواضعين فى الاعتبار أن المؤتمر العام لليونسكو قد أعلن سنة ١٩٧٢ عاماً دولياً للكتاب ، وكان هدفه هو أن " الكتب للجميع ، فإن المجمع الدولى لاتحادات باعة الكتب ، الاتحاد الدولى لجمعيات المؤلفين والموسيقيين ، الاتحاد الدولى للتوثيق ، الاتحاد الدولى لجمعيات المكتبات ، الاتحاد الدولى للمترجمين ، القلم الدولى و الاتحاد الدولى للناشرين ،
* قد تبنوا بالإجماع ميثاق الكتاب هذا ودعوا كل المعنيين بتحقيق فاعلية المبادئ المعلنة هنا.

مادة (١)

لكل شخص الحق فى أن يقرأ

على المجتمع التزام خاص فى أن يضمن لدى كل شخص الفرصة لأن يستمتع بثمرات القراءة . و لما كان جانب كبير من سكان العالم محرومين من الوصول إلى الكتب بسبب عجزهم عن القراءة فان على الحكومات تقع مسئولية رفع سوط الأمية عنهم. كما يجب عليها العمل على تقديم المواد المطبوعة اللازمة لبناء و استمرار ملكة القراءة . ولا بد أن تتاح لمهن الكتاب المعونة الثنائية أو الجماعية المطلوبة . كذلك يتعهد ناشرو و موزعو الكتب من جانبهم بأن الأفكار و المعلومات التى تحملها كتبهم تستمر فى إشباع الحاجات المتغيرة للقارئ والمجتمع بأسره.

مادة (٢)

الكتب ضرورية للتعليم

فى عصر التغيرات الثورية فى التعليم و التخطيط البعيد المدى للأهداف التربوية ، لابد من ضمان وجود كتاب مدرسى يتمشى مع تطور نظم التعليم . إن نوعية و محتوى الكتب المدرسية تحتاج إلى تطوير دائم فى كل دول العالم. و الإنتاج الإقليمى يمكن أن يساعد الناشرين المحليين فى سد احتياجاتهم للكتب المدرسية و مواد القراءة التعليمية العامة التى تحتاجها الكتب المدرسية وبرامج محو الأمية.

Part Five

Charter of the book

Preamble

Convinced that books remain essential tools for preserving and diffusing the world's storehouse of knowledge;
Believing that the role of books can be reinforced by the adoption of policies designed to encourage the widest possible use of the printed word;
Recalling that the constitution of the United Nataions Educational, Scientific and Cultural Organization calls for the promotion of the 'free flow of ideas by word and image'as well as 'international co-operation calculated to give the people of all countries access to the printed and published materials produced by any of them;
Recalling further that the General Conference of Unesco has affirmed that books 'perfrom a fundamental function in the realization of Unesco's objectives, namely peace ,development ,the promotion of human rights and campaign against racialism and colonialism';
Considering that the General Conference of Unesco has proclaimed 1972 International Book Year , with the theme 'Books for All'; the International Community of Booksellers Association, the International Confederation of Societies of Authors and Composers, the International Federation for Documenation , the International Federation of Library Associations , the International Federation of Translators, International PEN and the International Publishers' Association
Adopt unanimously this charter of the book , and call upon all concerned to give effect to the principles here enunciated

Article I

Everyone has the right to read

Society has an obligation to ensure that everyone has an opportunity to enjoy the benefit of reading. Since vast portions of the world's population are deprived of access to books by inability to read, governments have the responsibilty of helping to obliterate the scourge of illiteracy . They should encourage provision of the printed materials needed to build and maintain the skilll of reading. Bilateral and multilateral assistance should be made available , as required , to book professions.
The producers and distributors of books, for their part , have the obligation to ensure that the ideas and information thus conveyed continue to meet the changing needs of the reader and of society as a whole.

Article II

Books are essential to education

In an era of revolutionary changes in education and far-reaching programmes for expanded school enrolment , planning is required to ensure an adequate textbook component for the development of educational systems. The quality and content of educational books need constant improvement in all countries of the world. Regional production can assist national publishers in meeting requirements for textbooks as well as for general educational reading materials which are particularly needed in school libraries and literacy programmes.

مـــادة (٣)

على المجتمع تقع مسئولية تهيئة الظروف ليمارس المؤلفون دورهم الخلاق

يقرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " لكل شخص الحق في حماية المصالح الأدبية والمالية الناتجه عن أي جهد أدبي أو فني يكون هو مؤلفه " و هذه الحماية يجب أن تمتد أيضاً إلى المترجمين الذين يمد عملهم آفاق الكتاب إلى ما وراء الحدود اللغوية مما يتيح رابطة أساسية بين المؤلفين و قاعدة أعرض من القراء . ولما كان لكل دولة الحق في التعبير عن شخصيتها الثقافية – حفاظاً على التنوع اللازم للحضارة – فلابد لها أن تشجع المؤلفين في دورهم الخلاق، وأن تتيح عن طريق الترجمة الوصول إلى الثروات الكامنة في آداب اللغات المحدودة الانتشار.

مـــادة (٤)

صناعة النشر السليمة ضرورة من ضرورات التنمية القومية

في عالم ملئ بالاختلافات الحادة في إنتاج الكتب ، ومع وجود دول كثيرة تفتقر إلى مواد القراءة الكافية فلابد من التخطيط لتنمية النشر الوطني.و يتطلب هذا مبادرة وطنية ، وإن احتاج الأمر إلى تعاون دولي لخلق الكيان المطلوب. إن تنمية صناعات النشر تتطلب أيضاً التكامل مع التخطيط التعليمي و الاقتصادي و الاجتماعي و مساهمة المنظمات المهنية بحيث تمتد بقدر المستطاع إلى كل مجتمع الكتاب من خلال مؤسسات مثل المجالس القومية لتنمية الكتاب ، كما تتطلب تمويلاً طويل الأجل بفائدة بسيطة على المستوى القومي ، والثنائي أو الجماعي.

مـــادة (٥)

تيسيرات صناعة الكتاب ضرورة لتنمية النشر

يجب أن تضمن الحكومات في سياستها الاقتصادية توفر المواد والتجهيزات اللازمة لتقدم صناعة الكتاب بما في ذلك الورق وآلات الطبع و التجليد.إن استغلال المصادر القومية إلى الحد الأقصى مع الاستيراد السهل لهذه المواد
و التجهيزات سوف يتيح إنتاج مطبوعات رخيصة و جذابة. كما تمس الحاجة إلى تطوير كتابة اللغات الشفوية.
و يجب على المهتمين بصناعة الكتب المحافظة على المستويات العملية العالية في الإنتاج والتصميم. و لابد من توجيه جهود خاصة نحو صناعة كتب للمعوقين.

مـــادة (٦)

باعة الكتب يقومون بخدمة أساسية كوسيط بين الناشرين و جمهور القراء في الجبهة الأمامية لجهود تنمية عادة القراءة

يتحمل باعة الكتب مسئوليات ثقافية و تعليمية معاً . أنهم يلعبون دوراً حياً في ضمان وصول مجموعة منتقاة و كافية من الكتب إلى جمهور القراء. و إن وضع رسوم بريدية وأجور شحن جوية خاصة بالكتب ، و إيجاد تسهيلات في الدفع و غيرها من الحوافز المالية يساعدهم في أداء وظيفتهم.

Article III

Society has a special obligation to establish the conditions in which the authors can exercise their creative role

The Universal Declaration of Human Rights states that 'everyone has the right to the protection of the moral and material interests resulting from any scientific , literary or artistic production of which he is the author'. This protection should be also extended to translators , whose work opens the horizon of a book beyond linguistic frontiers, thus providing an essential link between authors and a wider public. Since all countries have the right to express their cultural individuality, preserving the diversity essential to civilization, they should encourage authors in their creative role, and should provide, through translation, wider access to the riches contained in the literature of other languages, including those of limited diffusion.

Article IV

A sound publishing industry is essential to national development

In a world in which there are sharp disparities in book production , with many countries lacking adequate reading materials, it is necessary to plan for the development of national publishing. This requires national initiative and, where necessary , international co-operation to help cretae the infrastructure needed. The development of publishing industries also entails integration with education and economic and social planning ; the participation of professional organizations , extending in so far as posssible across the entire book community through institutions such as national book development councils; and long-term, low-interest financing on a national , bilateral or multilateral basis.

Article V

Book manufacturing facilities are essential to the development of publishing

In their economic policies, governments should ensure that necessary supplies and equipment are available for the development of an infrastructure for book manufacture, including paper, printing and binding machinery. The maximum use of national resources, together with eased importation of these supplies and equipment, will promote the production of inexpensive and attractive reading materials.Urgent attention should also be given to the development of transcriptions of oral languages. Those concerned with the manufacture of books should maintain the highest practicable standards of production and design. Particular efforts should be made for the manufacture of books for the handicapped.

Article VI

Booksellers provide a fundamental service as A link between publishers and the reading public

In the forefront of efforts to promote the reading habit, booksellers have both cultural and educational responsibilties. They play a vital role in ensuring that an adequate and well-chosen range of books reaches the reading public. Special book post and air freight rates, payment facilities and other financial incentives aid them in carrying out this function.

مـــــادة (٧)

المكتبات مصادر قومية لنقل المعلومات و المعارف ، وللاستمتاع بالحكمة والجمال

تحتل المكتبات مكاناً وسيطاً فى توزيع الكتب.و غالباً ما تكون أهـم وسـيلة فـى توصيل الكتب إلى القارئ ، وكخدمة عامة فإنها تسعى إلى تنمية القراءة التى تؤدى بدورها إلى التقدم الفردى و التقدم الاجتمـاعى و الاقتصـادى و التعليمـى مـدى الحياة. و يجب أن تتفق الخدمات المكتبية مع إمكانيات كل دولـة و احتياجاتهـا.و يجب أن تكون هناك مكتبة واحدة على الأقل بموظفين أكفاء و ميزانية كتب كافيـة ليس فقط فى المدينة بل أيضاً فى المناطق الريفية النائية التى تفتقر عادة إلى الكتب و فى كل مدرسة وفى كل تجمع سكانى . كما أن المكتبات ضرورية للتعليم العالى و البحث العلمى. و إن تطوير شبكة المكتبات فى الدولة ستساعد القراء فـى كـل مكان على الوصول إلى الكتب .

مـــــادة (٨)

التوثيق يخدم الكتب عن طريق حفظ وتيسير مواد نقل المعرفة الأساسية

تحتاج الكتب العلمية والتكنولوجية و الكتب المتخصصة الأخـرى إلـى خـدمات توثيقية كافية و من ثم فإن هذه الخدمات يجب أن تطور بمساعدة الحكومات وكـل العناصر المهتمة بالكتب.و لتيسير مصادر المعلومات إلى أبعد حد و فى كل وقـت فلابد من اتخاذ الخطوات الكفيلة بتشجيع التداول الحر لهذه الأدوات الأساسية عبـر الحدود.

مـــــادة (٩)

الانتقال الحر للكتب بين الدول يدعم الإمكانيات القومية

و يدفع التفاهم الدولى لمساعدة الجميع على المشاركة فى منجزات العالم فلابد من الانتقال غير المقيد للكتب . و يمكن التخفيف من عقبات مثل التعريفـة الجمركيـة والضرائب عن طريق تطبيق اتفاقات اليونسكو واسعة الانتشـار ، والتوصـيات و المعاهدات الدولية . و يجب أن تيسر التصاريح

و العملات الصعبة لشراء الكتب و المواد الخام الداخلة فى صـناعة الكتاب،كمـا ينبغى التقليل إلى أدنى حد من الضرائب الداخلية و القيود الأخـرى علـى تجـارة الكتب .

مـــــادة (١٠)

الكتب تخدم التفاهم الدولى و التعاون والسلام

" طالما أن الحروب تبدأ فى عقول الرجال" فإن دستور اليونسكو يقرر "أنـه فـى عقول الرجال يجب أن تشيد قلاع السلام " . إن الكتب تمثل إحدى قـلاع السـلام الكبرى بسبب تأثيرها العظيم فى خلق المناخ الفكرى للصداقة و الفهم المتبادل. إن ثمة التزاماً على كل من يعنيهم الأمر لضمان أن محتويـات الكتـب تـؤدى إلـى الإشباع الذاتى و التقدم الاجتماعى و الاقتصادى ، والى التفاهم و السلام الدوليين.

Article VII

Libraries are national resources for the transfer of information and knowledge, for the enjoyment of wisdom and beauty

Libraries occupy a central position in the distribution of books. They are often the most effective means of getting printed matter to the reader. As a public service,they promote reading which, in turn, advances individual well-being, lifelong education and economic and social progress.Library services should correspond to each nation's potentialities and needs. Not only in cities, but especially in the vast rural areas which frequently lack book supplies, each school and ach community should possess at least one library with qualified staff and an adequate book budget. Libraries are also essential for higher education and scholarly requirements.The development of national library networks will enable readers everywhere to have access to book resources.

Article VIII

Documentation serves books by preserving and making available essential background material

Scientific, technical and other specialized books require adequate documentation services. Accordingly, such services should be developed, with the assistance of governments and all elements of the book community. In order that maximum information materials may be available at all times,measures should be taken to encourage the freest possible circulation across frontiers of these essential tools.

Article IX

The free flow of books between countries is an essential supplement to national supplies and promotes international understanding

To enable all to share in the world's creativity , the unhampered flow of books is vital.Obstacles such as tariffs and taxes can be eliminated through widespread application of Unesco Agreements and other international recommendations and treaties. Licences and foreign currency for the purchase of books and the raw materials for book-making should be accorded generally, and internal taxes and other restraints on trade in books reduced to a minimum.

Article X

Books serve international understanding and peaceful co-operation

'Since wars begin in the minds of men', the Unesco Constitution states,' it is in the minds of men that the defences of peace must be constructed.' Books constitute one of the major defences of peace because of their enormous influence in creating an intellectual climate of friendship and mutual understanding. All those concerned have an obligation to ensure that the content of books promotes individual fulfilment, social and economic progress ,international understanding and peace.

الكتاب السادس

صيغة نموذج إيداع مصنف من مصنفات الحاسب

التعليمات الخاصة بإيداع مصنف من مصنفات الحاسب الآلي

١- توضع الاستمارة الخاصة بالإيداع داخل دوسيه بلاستيك ويلصق عليه من الخارج استيكر بالشكل التالي[١]:

اسم المودع : ....
اسم المؤلف: المستشار الدكتور/عبد الفتاح مراد .
رقم التليفون : ٠٣/٤٨٤٠٤٤٠ - ٠٣/٤٨٧٨٨٨٢
اسم أو عنوان المصنف : موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية .
رقم وتاريخ الإيداع : - ٢٠٠٢/٨/٥

٢- يجب ملء جميع البيانات الخاصة باستمارة الإيداع بلغتين العربية والإنجليزية بدقة وبخط مقروء أو بالآلة الكاتبة .

٣- يجب توقيع إقرار الإيداع الموجود بالاستمارة من مؤلف المصنف أمام الإدارة أو أن يحضر المودع الإقرار موقعاً من المؤلف ومصدقاً علي توقيعه بختم البنك المتعامل معه (توقيع مطابق) .

٤- يجب إيداع عدد ٣ نسخ من المصنف المراد تسجيله في الصورة النهائية له ، مع ضرورة كتابة اسم المصنف واسم المؤلف بخط مقروء علي الديسكات أو الأسطوانات أو خلافة ..... مع ضرورة وجود شرح بكيفية استخدام المصنف .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " تشريعات الملكية الفكرية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية " ص ٣٣ وما بعدها .

Book Six

Formula of the deposit of computer work

Instructions about the deposit of computer work

1- The deposit application form is to be placed inside plastic file .On the outer front cover of the file a sticker, containing the following information ,is to be pasted ([1]):

Name of the depositor : ....
Name of the author : Counselor Dr. Abd El Fattah Mourad .
Phone Number : 03/4840440 - 03/4878882 .
Name/Title of the work: Mourad's Encyclopedia of Suits Formulae & Judiciary Instruments .
Number and date of deposit : 5/8/2002 .

2 -Data blanks are to be filled in the deposit application form, in Arabic and English ,in clear legible handwriting or via typewriter .

3- The deposit declarartion included in the deposit application form is to be signed by the author of the work before the department . The said signature is to be attested by his banker's stamp (authentic signature) .

4- Three copies of the work , subject of registration, in its final form are to be deposited, provided that the name of the work and the name of the author are to be legibly written on the disks, CD's, etc.

An explanation of the method of using the work must also be attached.

---

(1) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad "Statutes of Intellectual Property in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, International Copyright Standards, International Agreements and Principles of Sharia."**p.33 and the follwings

الأوراق المطلوب إرفاقها بالاستمارة في الحالات التالية :

أولا : إذا كان المؤلف شخص طبيعي :

- صورة بطاقة المؤلف أو جواز سفره .

ثانياً: إذا كان المؤلف شخص معنوي :

- صورة السجل التجاري .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة عقد الشركة .
- صورة بطاقة المدير المسئول .

وفي الحالتين إذا كان المؤلف شخص طبيعي أو معنوي وكان الحق المالي لشخص آخر غيرة فإنه يجب إرفاق المستند الدال علي انتقال الحق المالي لهذا الشخص ومدته(١).

وفي حالة تقديم الأوراق بواسطة شخص أخر غير المؤلف (المودع) فإنه يجب أن يرفق توكيل رسمي من المؤلف أو تفويض معتمد منه .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمحاكم الاقتصادية والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

The documents required tobe attached with the application form in the following cases:

First : The author is a natural person:

- Copy of the ID card /passport .

Second : The author is a moral / juridical person:

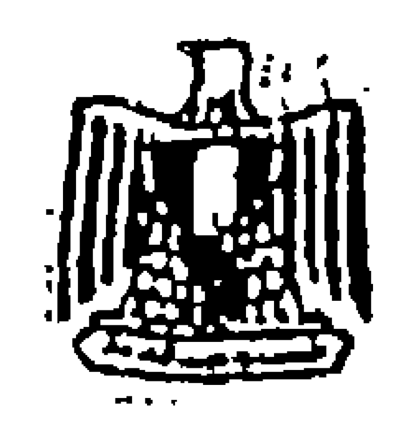
- Copy of the Commercial Registration Card .
- Copy of the tax card .
- Copy of the company contract .
- Copy of the ID card of the manager in charge .

In both of the previous cases, if the author is a natural or juridical person, and the pecuniary right belongs to someone, other than him, the document that establishes the transfer of the pecuniary right and the period thereof to the said person is to be attached [1].

In case of submitting the documents by someone, other than the author, (the depositor), a formal delegation or power of attorney made by the author is to be attached .

---

[1] Refer to Dr. Abd El Fattah Mourad "Encyclopedia of the Explanation of the Crimes of the Penal Code, the criminal procedures, the economic courts and Special Criminal Statutes, as well as the Criminal Characterization thereof" .



جمهورية مصر العربية

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرارات

إدارة إيداع مصنفات الحاسب

١	بيانات المودع

اسم المودع : ....

بطاقة رقم : .... **صادر من :** ....

الصفة : ....

عنوان المودع : ....

الجنسية : مصـــــــرى

٢	بيانات المؤلف

اسم المؤلف : المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد .

بطاقة ع رقم : .... **صادر من :** ....

عنوان المؤلف : ....

الجنسية : مصـــــــرى .

٣	بيانات المصنف الظاهرية

عنوان المصنف : موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية

مكان النشر الأول للمصنف : الدولــة : مصـــر **المدينـــة :** إســكندرية **التـــاريخ :** ٢٠٠٢/٨/٥ .

بيانات المصنف : موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية .

المصنف محفوظ علي : اسطوانة إلكترونية .

٤	بيانات التسجيل

رقم الإيداع المحلي :

الترقيم الدولي :

التوقيع :

التاريخ :



Arab Republic of Egypt

The Cabinet

Information and Decision Support Center (IDSC)

Computer works Deposit Department

1	Depositor's Data	

Depositor's Name:...............................

ID Card Number: ....

Capacity: Author.

Depositor's Address: ....

Nationality: Egyptian .

2	Author's Data	

Depositor's Name:...................................

ID Card Number: ....

Author's Address: ....

Nationality: Egyptian .

3	Work's Data	

Title of the work : Mourad's Encyclopedia of Suits Formulae & Judiciary Instruments .

First Publication

State : Egypt **City :** Alexandria **Date :** 5/8/2002

Brief description of the work : Mourad's Encyclopedia of Suits Formulae & Judiciary Instruments .

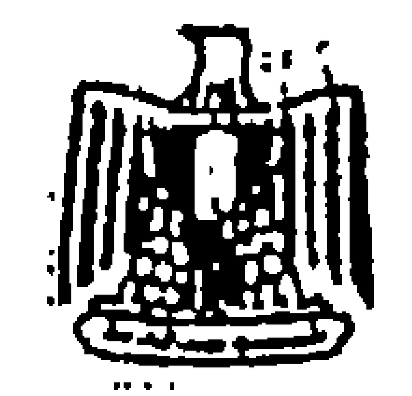
4	Register Data	

National Deposit Number :

International Deposit Number :

Signature :

Date :



رئاسة مجلس الوزراء

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار

نموذج إيداع مصنفات الحاسب

١- عنوان المصنف : موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية .

٢- العنوان السابق أو المستبدل (إن وجد) : ....

٣- بيانات المؤلف (أو المؤلفون) :

الاسم : المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد

تاريخ الميلاد : يوم .... شهر .... سنة ....

تاريخ الوفاة : يوم .... شهر .... سنة ....

الجنسية أو الموطن : مصرى

العنوان : ....

٤- وصف موجز للمصنف : موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية

٥- تاريخ أول نشر للمصنف ومكانه :

يوم ٥ شهر ٨ سنة ٢٠٠٢ المكان - إسكندرية

٦- صاحب الحقوق المالية :

الاسم : المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد

الجنسية : مصرى **العنوان :** ....

٧- ملف انتقال الحقوق المالية :

(إذا لم يكن صاحب الحقوق المالية هو المؤلف)

٨- مصنف مشتق أم تجميع : (تحدد المصنفات المشتقة أو المجمعة)

٩- بيانات المنتج :

الاسم :....................... الجنسية مصرى

العنوان : ....

أقر أنا الموقع أدناه بصحة البيانات الواردة وبمسئوليتي المدنية والجنائية إذا ما ثبت عدم صحتها كلها أو بعضها دون أدنى مسئولية على إدارة إيداع مصنفات الحاسب أو العاملين فيها .

الاسم : .... التوقيع : .... التاريخ : ....



The Cabinet

Information and Decision Support Center (IDSC)

Computer works Deposit Department

1- Title of this work : Mourad's Encyclopedia of Suits Formulae & Judiciary Instruments .

2- Previous or alternative titles (if any) :

3- Author's Data :

Name: ....

Date of birth : ....

Date of death : ....

Nationality or Domicile : Egyptian .

Address : ....

4- Brief description of the work: Mourad's Encyclopedia of Suits Formulae & Judiciary Instruments .

5- Date and place of this work's first publication :

Day : 5 **Month :** 8 **Year :** 2002 **Place :** Alex.

6- Holder of pecuniary rights :

Name: ....

Nationality or Domicile : Egyptian .

Address: ....

7- The bond for transition of the pecuniary rights:

(If such holder is somebody other than the author) .

8- Is this a derivative work or compilation?

9- producer's Data

Name : .... **Nationality or Domicile :** Egyptian .
Address : ....

---

the undersigned depositor hereby certifies that all the above information is correct and, undertake all civil and criminal liability should any of above information or any part thereof be incorrect without any responsibility from The computer works Deposit Department or its workers. Name :

Signature :

Date :

رئاسة مجلس الوزراء

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار

١٠- بيانات الناشر (إن اختلف عن صاحب الحق المالي أو المنتج) :

الاسم .... الجنسية أو الموطن .... العنوان

١١- بيانات المودع :

١٢- العنوان البريدي للمراسلات :

العنوان : ....

١٣- عدد النسخ المودعة :

موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية

ملحقات البرنامج: ....

قاعدة البيانات :........ ملحقات قاعدة البيانات: ....

مطبوعات ملحقة بالمصنف المودع :...............................

أقر أنا الموقع أدناه بصحة البيانات الواردة وبمسئوليتي المدنية والجنائية إذا ما ثبت عدم صحتها كلها أو بعضها دون أدنى مسئولية على إدارة إيداع مصنفات الحاسب أو العاملين فيها .

الاسم :

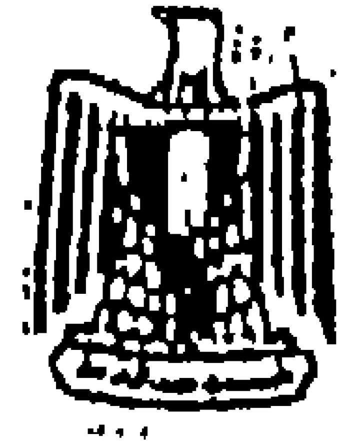
التوقيع :

التاريخ :

The Cabinet

Information and Decision Support Center (IDSC)

Computer works Deposit Department



10- Publisher's Data :

Name : .... Nationality or Domicile : Egyptian .
Address : ....

11- depositor's Data :

Name : ....
Nationality or Domicile : ....
Address : ....

12- Mailing address for Correspondence :..............

E-mail:............................

13- Number of copies deposited:

Software **Software annexes**

Database **Database annexes**

Work's documentation

the undersigned depositor hereby certifies that all the above information is correct and, undertake all civil and criminal liability should any of above information or any part thereof be incorrect without any responsibility from The computer works Deposit Administration or its workers.

Name: Signature: Date:

إقـــرار إيـــداع

أقر أنا : ....

بصفتي : مؤلف

محل الإقامة : ....

بطاقة رقم : .... صادر من : مركز ....

بتاريخ : .... الجنسية : مصرى

بأن مصنف الحاسب الآلي المودع بإدارة إيداع مصنفات الحاسب بعنوان :

موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية[١]

وبياناته هي ....

أقر بأن هذا المصنف من ابتكـــار .... وأنـــه صـــاحب الحقـــوق الأدبيـــة علي المصنف ، وأن .... هو صـــاحب الحقـــوق الماليـــة للمصـــنف ، وأكون مسئولا مدنيا جنائيا إذا ما ثبت عدم صحة ذلك كله أو بعضه .

كما أقر بمسئوليتي المدنية والجنائية عنـــد عـــدم وجـــود أي محتـــوي علـــي الوســـائط الممغنطة المقدمة مني للإدارة أو احتوائها علـــي أي معلومـــات أو بيانـــات أو صـــور تخل بالآداب العامة أو الأمن والنظام العام أو المعتقـــدات الدينيـــة والتقاليـــد المرعيـــة في جمهورية مصر العربية.

وأكون مسئول كذلك مدنيا وجنائيا عن عـــدم صـــحة البيانـــات والمعلومـــات الـــواردة بالاستمارة المقدمة مني للإدارة ، ذلك كله ، دون أدنـــي مســـئولية علـــى إدارة إيـــداع مصنفات الحاسب بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار أو العاملين فيها .

وهذا إقرار مني بذلك .

الاسم : ....

التوقيع : ....

التاريخ : ....

اسم المودع : ....

التوقيع : ....

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD **موسوعة مراد لصـــيغ الـــدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت** " .

Declaration of Deposit

I, the undersigned :

in my capacity as: author

Domiciled at:......................................

ID Card no.:................. Issued from: ....

declare that the computer work deposited with the Department of Computer Works titled:**Mourad's Encyclopedia of suits formulae**[1] **and judiciary instruments**, the data of which is as follows:............... , I further declare that the work has been created by............., besides, he is the holder of the moral right of the work ,...... .... is the holder of the pecuniary right of the work, I undertake the civil and criminal liability if all or part thereof is proved invalid.

Moreover , I declare that I shall be held responsible as to the civil and criminal aspects in the absence of any contents of the magnetic media presented by me to the Department or the inclusion therein of any information ,data or pictures that are subject to violate public morals , security , public order , religious beliefs and respected traditions and customs in the Arab Republic of Egypt.

I hereby certify that all the above information is correct and, undertake all civil and criminal liability should any of the above data and information or any part thereof be incorrect without any responsibility from The Computer Works Deposit Department or its workers.

Name:........................ Signature:......................

Date:........................... Depositor's name:............

Signature:.....................

([1]) Refer to **Dr. Abd El Fattah Mourad " CD Program: Mourad Encyclopedia of the formulae of Actions and Judicial Papers , Computers and Internet"**

الكتاب السابع

أحدث القرارات والصيغ العربية الجديدة التي صدرت تنفيذاً لقانون الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢ ولائحتيه التنفيذيتين الصادرتين بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ورقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب أحدث القرارات والصيغ العربية الجديدة التي صدرت تنفيذاً لقانون الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨١ ولائحتيه التنفيذيتين الصادرتين بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ورقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية ، وذلك في البابين التاليين :

الباب الأول : قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكتب حماية برامج الحاسب[١] .

الباب الثاني : الصيغ العربية الجديدة التي صدرت تنفيذاً لقانون الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢ ولائحتيه التنفيذيتين الصادرتين بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ورقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قوانين المحاكم الاقتصادية " ص ٤٣ وما بعدها .

الباب الأول

قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن مكتب حماية برامج الحاسب [١]

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له,

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢ , ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ورقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى قانون تنظيم التوقيع الالكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين السيد المهندس / محمد سعد عمران - رئيسا تنفيذيا لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ،

وعلى ما تم عرضة على مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ إبريل ٢٠٠٥ ،

قــــرر:

مادة ١- يلحق بمكتب الرئيس التنفيذى لهيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات ، مكتب حماية برامج لحاسب الآلى وقواعد البيانات ويقوم مدير المكتب باعتماد الآتى :

١- شهادات إيداع وقيد التصرفات الواردة على مصنفات الحاسب الآلى .

٢- تراخيص المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو الإيجار أو بالإعلان أو بالترخيص بالاستخدام لمصنفات الحاسب الآلى .

مادة ٢- يكون للرئيس التنفيذى لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

١- وضع القواعد المنظمة للعمل واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلى ، وذلك طبقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية .

---

[١] الوقائع المصرية العدد ١١٥(تابع) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ .

٢- إنشاء كافة السجلات والدفاتر الورقية والإلكترونية (الرقمية) المتعلقة بمصنفات الحاسب الآلى ، المنصوص عليها فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية[١] .

٣- مباشرة الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) و (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلى ، واتخاذ كافة الوسائل والإجراءات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق .

مادة ٣- يفوض الرئيس التنفيذى لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات فى مباشرة سلطات الوزير المختص الآتية :

١- إصدار التراخيص المتعلقة بالنسخ والترجمة لمصنفات الحاسب الآلى المحمية دون إذن المؤلف للوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية ، وتشكيل لجنة من ذوى الخبرة لتقرير التعويض العادل للمؤلف أو خلفه فى هذا الشأن .

٢- إصدار التراخيص بالاستغلال التجارى المهنى لمصنفات الحاسب الآلى ، التى سقطت فى الملك العام.

٣- تحديد عدد النسخ التى يلتزم ناشرو أو طابعو أو منتجو مصنفات الحاسب الآلى التضامن فيما بينهم بإيداعها بمكتب الحماية .

مادة ٤- ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات
دكتور / طارق كامل

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمحاكم الاقتصادية والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

الباب الثاني

الصيغ العربية الجديدة التي صدرت تنفيذاً لقانون الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢ ولائحتيه التنفيذيتين الصادرتين بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ورقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية

تمهـيد وتقسـيم :

سوف نتناول فيما يلي الصيغ العربية الجديدة التي صدرت تنفيذاً لقانون الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢ ولائحتيه التنفيذيتين الصادرتين بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ورقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية ، وذلك في البنود التالية :

الصيغة الأولى : نموذج طلب إيداع مصنف[١] .

الصيغة الثانية : نموذج تصريح لمنشأة بمزاولة نشاطها .

الصيغة الثالثة : نموذج شهادة صادرة لإحدى شركات الكمبيوتر بمزاولة نشاطها .

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

الصيغة الأولى

نموذج طلب إيداع مصنف

جمهورية مصر العربية
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية

إستمارة إيداع كود إ.إ – إصدار رقم ٢-٨/٠٧
تاريخ تقديم الطلب / /
رقم الإيداع: ....
تاريخ الإيداع: / /

لا تكتب فوق هذا السطر، يمكن الاستعانة بورق خارجي عند الضرورة

١- بيانات المصنف:

- إسم المصنف:......... رقم الإصدارة: .... تاريخها .../.../...
- طبيعة المصنف: ☐ برنامج حاسب آلي ☐ قاعدة بيانات ☐ موقع على الإنترنت
- لغة البرمجة المستخدمة: ....
- وصف المصنف: ....
- تاريخ النشر الأول للمصنف: ..... الدولة: .... المدينة: .....

٢- إذا كان المصنف قد سبق إيداعه:

- رقم الإيداع السابق: ( ) بتاريخ: .../.../...
- سبب الإيداع الجديد: ....
- هل سبق التصرف في المصنف بأي صورة من صور الإستغلال ☐ نعم ☐ لا

٣- بيانات الإستغلال المالي على المصنف (التصرفات):

- إسم صاحب حقوق الإستغلال المالي: ....
- العنوان: ....
- طبيعة الإستغلال: .... ☐ إستئثاري ☐ غير إستئثاري
- غرض الإستغلال: .... صورة الإستغلال: ....
- مكان الإستغلال: .... مدة الإستغلال: ....

٤- **بيانات مقدم الطلب (المودع)**

- إسم المودع/الصفة: .... التوقيع (   )
- إثبات شخصية رقم: .... صادر من: ..... بتاريخ: ....
- العنوان: ....
- الهاتف: .... المحمول: .... البريد الإلكتروني: ....

٥- **بيانات المؤلف الطبيعي (الأفراد)** تاريخ الميلاد أو الوفاة

- إسم المؤلف: .... الجنسية: ..../.../... .../.../...
- العنوان: ....
- إثبات شخصية رقم: .... صادر من: ..... بتاريخ: .../.../...
- الهاتف: .... المحمول: .... البريد الإلكتروني: ....

٦- **بيانات المؤلف الإعتباري (الشركات والهيئات والجهات):** تاريخ الإنشاء

- إسم الشركة: ...... الجنسية:........................ .../.../...
- العنوان: ....
- سجل تجاري رقم: .... صادر من: .... بتاريخ: .../.../...
- نوع الشركة: ....
- الهاتف: .... المحمول: .... البريد الإلكتروني: ....

٧- **بيانات الناشر/ الطابع/ المنتج:**

- الإسم:.. الجنسية:............
- العنوان: ....
- إثبات شخصية رقم: .... صادر من: ..... بتاريخ: .../.../...
- سجل تجاري رقم: .... صادر من: .... بتاريخ: .../.../...
- نوع الشركة: ....
- الهاتف:.................. المحمول:............ البريد الإلكتروني:..........

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بصحة البيانات والمعلومات المدونة مني في الإستمارة، وبصحة وقانونية كافة المستندات والوثائق المقدمة مني، وكذا بمسئوليتي عن البرامج وقواعد البيانات ومحتوياتها وعدم إعتدائها على حقوق الملكية الفكرية لأي طرف آخر، وأكون مسئولاً مدنياً وجنائياً إذا ما ثبت عدم صحة كل أو بعض مما سبق دون أدنى مسئولية على مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية والعاملين به.

وهذا إقرار مني بذلك،،،

الإسم: ....

التوقيع: ....

برنامج الحاسب الآلي	مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن إستخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة. سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي	قاعدة البيانات	أي تجميع للبيانات يتميز بالإبتكار في الترتيب والعرض أو يعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحماية، سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأي شكل آخر على أن يكون مخزناً بواسطة الحاسب الآلي وقابلاً للإسترجاع بواسطته أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى.

هذا الجزء خاص بإستعمال مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية فقط

المرفقات: ....
....
....
....

الفحص القانوني: ....
....
....
....

الفحص الفني: ....
....
....
....

المراجعة: ....
....
....
....

	قيمة الرسم المستحق	
الإصدار :	رسم قسيمة سداد الرسم	
	تاريخ قسيمة السداد	/ /

يعتمد،،،،

مدير المكتب

جمهورية مصر العربية **هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات**
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات **مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية**

إرشادات عامة

أولا: بيانات عامة:

- يجب إستيفاء جميع البيانات الخاصة بإستمارة الإيداع باللغة العربية بدقة وبخط واضح مقروء، ونعتذر عن عدم إستلام أي إستمارات مكتوبة بخط غير مقروء (الكتابة بالحبر الجاف الأزرق فقط)
- يجب توقيع الإستمارة من مؤلف المصنف أو صاحب حقوق الإستغلال المالي بمكتب حماية الملكية الفكرية أو أن يحضر المودع الإقرار موقعا من المؤلف أو من صاحب حقوق الإستغلال المالي ومصدقا على توقيعه بختم البنك المتعامل معه (توقيع مطابق).
- في حالة تقديم الأوراق بواسطة شخص آخر غير المؤلف (المودع) يجب إرفاق توكيل رسمي موضحاً به صيغة التعامل مع مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية، وتسليم المستندات والوثائق والبرامج وإتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالإيداع أو الترخيص أو القيد وتسلم الشهادات والتراخيص.
- في حالة إيداع وتسجيل مصنفات دينية، يجب إرفاق موافقة الأزهر الشريف أو موافقة الكنيسة بحسب نوع المصنف.
- في حالة وجود عقود بلغات غير اللغة العربية، يجب إرفاق نسخة مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون هذه الترجمة معتمدة من جهات الترجمة المعترف بها من الهيئة.
- يجب تقديم أصول كافة المستندات والوثائق والعقود المقدمة للإطلاع عليها.

ثانيا: متطلبات عملية إيداع المصنف:

١- عدد (٢) نسخة من المصنف داخل مظروف أو علبة بلاستيك، ملصقا عليها أستيكر موضحا به رقم الإصدارة الخاصة بالمصنف وتاريخها.
٢- طباعة أول وآخر عشر صفحات من كود البرمجة **Source Code**
٣- طباعة الشاشات الرئيسية للبرنامج.
٤- وصف البرنامج ووظائفه وكيفية استخدامه ولغة البرمجة المستخدمة ونظم التشغيل اللازمة لتشغيله.
٥- جميع العقود الخاصة بتراخيص الإستغلال المالي للغير في حالة نقل الحقوق المالية لشخص آخر غير المؤلف.
٦- أسطوانة ضوئية تحتوي على جميع الشاشات ومسح ضوئي للإستمارة مرفقا به جميع المستندات والأوراق الملحقة به.
٧- صورة إثبات شخصية مقدم الطلب (المودع)
٨- **إذا كان المؤلف شخص طبيعي (فرد):** صورة إثبات الشخصية بالنسبة للمؤلف
٩- **إذا كان المؤلف شخص معنوي (شركات - هيئات - مؤسسات - جمعيات - إتحادات..)** صورة السجل التجاري/ أو قرار الإشهار - صورة البطاقة الضريبية - صحيفة الإستثمار أو الشركات أو عقد الشركة - صورة إثبات الشخصية للمدير المسئول - ترخيص المزاولة.
١٠- قيمة الرسوم المستحقة للإيداع والتسجيل كالتالي:

برنامج غير تعليمي	٥٠ جنيه مصري
برنامج تعليمي	٢٥ جنيه مصري

مواعيد تقديم الطلبات وتسليم النماذج والإستمارات من الساعة التاسعة والنصف صباحا إلى الساعة الثالثة والنصف عصرا وذلك فيما عدا يومي الجمعة والسبت. وفي حالة عدم الإلتزام بما سبق فإننا نأسف لعدم إستلام الأوراق والمستندات .

الصيغة الثانية

نموذج تصريح لمنشأة بمزاولة نشاطها

جمهورية مصر العربية — هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات — مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية

إستمارة ترخيص مزاولة للمنشآت كود إ.ت.م. – إصدار رقم ٢-٨/٠٧

إسم المنشأة:		
السمة التجارية:		
الشكل القانوني للمنشأة:		
سجل تجاري رقم:	صادر من:	بتاريخ / /
العنوان:		
المحافظة:	الرقم البريدي:	
الهاتف:	المحمول:	
البريد الإلكتروني:		
إسم صاحب المنشأة:		
إثبات الشخصية:	صادرة من:	بتاريخ / /
إسم المدير المسئول:		
الهاتف:	البريد الإلكتروني	
إثبات الشخصية:	صادرة من:	بتاريخ / /
إسم مقدم الطلب:		التوقيع:
صفته:	الهاتف:	
إثبات الشخصية:	صادرة من:	بتاريخ / /
نوع النشاط طبقا للسجل التجاري أو البطاقة الضريبية:		
رأس المال:	عدد العمالة:	عدد أجهزة الحاسب الآلي بالمنشأة:
سرعة خط الإنترنت	إسم الشركة مقدمة خدمة الإنترنت:	
مقر المنشأة: ☐محل تجاري ☐مول إداري/ سكني ☐أخرى		المساحة: ......متر تقريبا

وصف المكان:..
....
....
....

التجهيزات الفنية بالمكان: ....
....
....
....

الفروع (إن وجدت): ....
....
....
....

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بصحة البيانات والمعلومات المدونة مني في الإستمارة، وبصحة وقانونية وسلامة محتوى كافة المستندات والوثائق والعقود المقدمة مني، واعتبر مسئولاً مدنياً وجنائياً إذا ما ثبت عدم صحة كل أو بعض مما سبق دون أدنى مسئولية على مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية والعاملين به.

وهذا إقرار مني بذلك،،،

الإسم: ....

التوقيع: ....

تاريخ تقديم الطلب: / /
رقم إيصال الإستلام:
قيمة الرسم المستحق:
رقم قسيمة سداد الرسم:
طريقة السداد:
رقم الترخيص:
تاريخ بدء الترخيص / / تاريخ نهاية الترخيص / /

المرفقات:...
....
....
....

الفحص القانوني: ....
....
....
....

المراجعة: ....
....
....
....

الإصدار: ....
....
....
....

يعتمد،،،

مـــــدير المكتـــــب

جمهورية مصر العربية
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية

إرشادات عامة

١- يجب إستيفاء جميع البيانات الخاصة بالإستمارة باللغة العربية بدقة وبخط واضح مقروء، ونعتذر عن عدم إستلام أي إستمارات مكتوبة بخط غير مقروء (الكتابة بالحبر الجاف الأزرق فقط) .

٢- يجب توقيع الطلب والإستمارة من المدير المسئول للمنشأة أو ممثله القانوني بمكتب حماية حقوق الملكية الفكرية أو أن يحضر مقدم الطلب الإستمارة موقعا عليها من المدير المسئول ومصدقا على توقيعها بختم البنك المتعامل معه (توقيع مطابق).

٣- في حالة تقديم الأوراق بواسطة شخص آخر غير المؤلف (المودع) يجب إرفاق توكيل رسمي موضحاً به صيغة التعامل مع مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية، وتسليم المستندات والوثائق والبرامج وإتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالإيداع أو الترخيص أو القيد وتسلم الشهادات والتراخيص.

٤- الأوراق المطلوبة (يجب تقديم أصول كافة المستندات والوثائق والعقود للإطلاع عليها)

صورة السجل التجاري / أو قرار الإشهار

صورة البطاقة الضريبية.

صورة صحيفة الإستثمار أو الشركات أو عقد الشركة.

صورة إثبات الشخصية للمدير المسئول

صحيفة الحالة الجنائية للمدير المسئول.

عدد ١ صورة شمسية للمدير المسئول مقاس ٤×٦ ألوان.

رسم كروكي للمنشأة.

صورة من عقد الإيجار أو عقد التمليك أو قرار التخصيص موثق.

– قيمة الرسوم لتراخيص المنشآت وفقاً للآتي:

تراخيص المنشآت التي لا تهدف لتحقيق الربح	١٠٠ جنيه مصري ويجدد الترخيص سنويا
تراخيص المنشآت التي تهدف لتحقيق الربح	١٥٠ جنيه مصري ويجدد الترخيص سنويا

مواعيد تقديم الطلبات وتسليم النماذج والإستمارات من الساعة التاسعة والنصف صباحا إلى الساعة الثالثة والنصف عصرا وذلك فيما عدا يومي الجمعة والسبت. وفي حالة عدم الإلتزام بما سبق فإننا نأسف لعدم إستلام الأوراق والمستندات

الصيغة الثالثة

نموذج شهادة صادرة لإحدى شركات الكمبيوتر بمزاولة نشاطها

جمهورية مصر العربية — هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات — مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية

ترخيص مزاولة نشاط

صورة صاحب الترخيص

اسم المنشأة:.........................
السمة التجارية: ....
الشكل القانوني: ....
سجل تجاري رقم: .... صادر من: سجل تجاري الإستثمار الموحد بتاريخ:

النشاط مثال ذلك ...	تصميم وإنتاج البرمجيات وأنظمة الحاسبات وتطبيقاتها بمختلف أنواعها وتشغيلها والتدريب عليها، تطوير البرمجيات وأنظمة التسجيل والأنظمة المعالجة وإدخال البيانات على الحاسبات بالوسائل الإلكترونية، وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية، وإنتاج المحتوى الإلكتروني بصوره المختلفة من صوت وصورة وبيانات (ما سبق أوردناه لنشاط إحدى الشركات على سبيل المثال)

إسم المدير المسئول: ....
العنوان: ....
المحافظة: الإسكندرية

رقم الترخيص تاريخ إصدار الترخيص / / تاريخ إنتهاء الترخيص / /	استخرجت هذه الشهادة بناءا على المادة رقم (١٨٧) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، والمادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية الصادرة بقراري السيد رئيس مجلس الوزراء أرقام (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٥ و(٢٢٠٢) لسنة ٢٠٠٦، وعلى قرار السيد وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٥. وقد صدرت هذه الشهادة عن مكتب حماية الملكية الفكرية بهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بناءا على المستندات والوثائق المقدمة إلينا، وتعتبر كل البيانات والمعلومات الواردة بها جزء من البيانات المدونة بسجلات المكتب الورقية والإلكترونية.

تم السداد نقدا بخزينة الهيئة بإيصال رقم ..... مجموعة رقم ..... بتاريخ .../.../...
هذا الترخيص ساري لمدة عام واحد فقط من تاريخه، ولا يجدد تلقائيا

مدير مكتب
حماية حقوق الملكية الفكرية

قائمة بأهم مراجع البحث

أولاً : البرامج :

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية .
- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت .
- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت – ويتضمن شرح تفصيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية .
- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها .
- برنامج CD الموسوعة العقارية .
- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ .
- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " .
- برنامج CD موسوعة مراد لإدارة مكتب المحامى .
- برنامج CD موسوعة مراد لشرح التشريعات البحرية .
- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والإعفاءات الجمركية .
- برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية المعدلة – طبقاً لأحدث التعديلات.
- برنامج CD موسوعة مراد للضريبة العامة على المبيعات – طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥) .

References

Firstly: The Programs :

- CD Program Mourad's Criminal and Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court since the establishment of The ECC in 1931 until now and the methods of judgment contestation in the Arab laws.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of Suits Formulae, Judicial Instruments, Computers and the Internet CD 600 MB.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the formulae of the Civil, Commercial, Company, Computer and Internet Contracts. It comprises detailed explanation of all the effective and applicable formulae in the Egyptian and Arab Laws.
- CD Program Encyclopedia of the Explanation of the Penal Code and Special Criminal Statutes– and the Criminal Characterization thereof.
- CD Program Mourad's Real Estate Encyclopedia.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the Rulings of the Supreme Constitutional Court. It comprises advanced search tools and mechanisms to search for the rulings of the Supreme Constitutional Court since the establishment in 1979 thereof till 2004.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the Intellectual Property
- CD Program Mourad's Encyclopedia for Advocate's Office Management.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the maritime statutes.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the explanation of customs, import, export and the customs exemptions thereof.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the new Customs tariff.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the Update Sales Tax.

ثانياً : الكتب :

- موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية والكمبيوتر والإنترنت – معجم موسوعى
- إنجليزى – عربي – عربى – إنجليزى .
- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة – مُجلد فاخر ، المعجم الحاصل على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠٢ (الطبعة الثانية) .
- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " فرنسى – عربى – شرعى " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الفرنسية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة – خمسة أجزاء مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً.
- الموسوعة العقارية – شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر – مجلد فاخر .
- موسوعة البُنوك – طبقا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ – مجلدين فاخرين ٣٧١٢ صفحة .
- موسوعة شرح ضريبة المبيعات – طبقاً لأحدث التعديلات .
- موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ودعاوى الحبس– ثلاثة مجلدات مُجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة .
- الجديد في الملكية الفكرية .
- تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات حقوق المؤلف العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
- شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة .
- شرح التوقيع الإليكترونى فى مصر والدول العربية .
- شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والاعفاءات الجمركية .
- شرح صيغ الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب – طبقاً للقانون١ لسنة ٢٠٠٠ .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والتشريعات المكملة لها والنصوص العربية والمقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها.

Second : The Book :

- Mourad's Encyclopedia of Intellectual Property, Computers and Internet - Encyclopedic Dictionary "English/Arabic, Arabic / English".
- Mourad's Legal, Economic and Commercial Dictionary "English/Arabic - Arabic/English" Detailed comparative explanation, in Arabic of all the English and Sharia Terms in the Contemporary Legal, Economic and Commercial Institutions.
- Mourad's Legal, Economic and Commercial Dictionary "French – Arabic – Shari " Comparative detailed explanation, in Arabic, of the French Terms in the Contemporary Legal, Economic and Commercial Systems – available in 5 parts Deluxe Volume.
- Encyclopedia of the Explanation of the Crimes of the Penal Code and Special Criminal Statutes, as well as the Criminal Characterization thereof. Available in Three Deluxe Bound Volumes.
- Encyclopedia of Real Estate – Detailed explanation of the Real Estate Finance Law and the Real Estate Laws in Egypt - Deluxe Bound Volume.
- Encyclopedia of Banks – According to the Law of the Central Bank and Banking System No.88/2002 and the New Trade Law no.17 of the year 1999 as amended by Law No. 158/2003 –Two Deluxe Bound Volumes.
- Encyclopedia of Sales Tax Explanation.
- Encyclopedia of the Personal Status Statutes for Moslems and Non–Moslems and Lawsuits of Imprisonment. Three Deluxe Bound Volumes.
- Encyclopedia of Companies - Detailed Explanation of the Articles of the Company Law, Its Complementary Regulations and Decrees, in addition the Arabic and the English Legal Formulae and Courts Applications thereto – Three Deluxe Volumes.
- Recent Topics in Intellectual Property.
- Statutes of Intellectual Property in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, International Copyright Standards, International Agreements and Principles of Sharia.
- The Explanation of Investment and Micro Projects Laws.
- Explanation of the Electronic Signature laws in Egypt and Arab countries.
- Commentary on the laws of customs, import, export and duty free.
- Explanation of Personal Status Formulae according to Law 1/2000.
- Explanation of Personal Status Statutes for non – Moslem Egyptians and Aliens, according to Law no.1/2000.
- The English Translation of the Customs Laws and the Complementary Statutes thereto and the equivalent Arabic Texts.
- The English Translation of the Penal Code, the Legal Formulae thereof and the equivalent Arabic Texts thereto .

- الترجمة الإنجليزية لقوانين الشركات ولائحتها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون العمل المصري الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية لقانون الأحوال الشخصية وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعاوى والأوراق القضائية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لتشريعات الأجانب والنصوص العربية المقابلة لها .

- The English Translation of the Company laws, the Executive Regulations and Contracts thereof and the Equivalent Arabic Texts thereto .
- The English Translation of the Trade Law, the Contracts thereof and the equivalent Arabic Texts thereto.
- The English Translation of the Egyptian Constitution, the Constitutional Formulae and the Equivalent Arabic Texts.
- The English Translation of The Civil Law and the equivalent Arabic Texts thereto.
- The English Translation of the Maritime Trade Law and the equivalent Arabic Texts thereto.
- The English Translation of the Law of Tenders and Biddings, the Executive Regulations thereof and the equivalent Arabic Texts thereto.
- The English Translation of the Investment law, Its executive Regulations, Formulae and the Equivalent Arabic Texts thereto.
- The English Translation of the BOOT Laws and the equivalent Arabic formulae and Texts thereto.
- The English Translation of the New Egyptian Labour Law no.12/2003 and the equivalent Arabic Texts thereto.
- The English Translation of the Personal Status Law, the Formulae thereof and the equivalent Arabic Texts thereto.
- The English Translation of Contracts, Suits Formulae, Judicial Papers and the equivalent Arabic texts thereto.
- The English Translation of the Statutes of the Aliens and the equivalent Arabic Texts thereto.

السيرة العلمية والعملية

للمستشار الدكتـــور

عبـد الفتـــاح مـــراد

رئيس محكمة الاستئناف العالى بالإسكندرية

العنوان :٤٨ شارع القائد جوهر شقة ٣١ – المنشية – الإسكندرية.
M@drmourad.net
mourad_dr@hotmail.com
comourad@yahoo.com
info@albaha.com
tech@albahaa.com
albahaa_bpc@hotmail.com
– المواقع على الإنترنت :
www.drmourad.net
http://mourad_dr.tripod.com
http:www.albahaa.com

النبذة المختصرة:

– أستاذ محاضر بكليات الحقوق بالعديد من الجامعـــات المصـــرية وكليـــة الشريعة والقانون جامعة الأزهر، وغيرها من المعاهد المتخصصة .

– حالياً رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية .

– ممارسة جميع أنواع العمل القضـــائي فـــي النيابـــات الكليـــة والجزئيـــة والاستئناف.

– قام بممارسة جميع أنواع العمل القضائي بالمحاكم الجزئيـــة والإبتدائيـــة والاستئناف العالي ورئاسة الدوائر المدنية والتجارية والبحريـــة والإفـــلاس والضرائب والعمال والأحوال الشخصية والمدني والجنائي.

– رئاسة دوائر الجنح المستأنفة والمدني المستأنف والمستعجل المستأنف.

– إلقاء محاضرات علمية في مختلف المراكز العلميـــة المتخصصـــة مثـــل المعهد العالي لنقابة المحامين بالقاهرة، ومركز الخـــدمات القانونيـــة بكليـــة الحقوق جامعة الإسكندرية والمركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.

Employment C.V. of Counsellor Dr.
Abd El Fattah Mourad

Address: 48 El Kaed Gouhar St., Apt. no. 31, Manshiah, Alexandria

E-mail:

M@drmourad.net
mourad_dr@hotmail.com
comourad@yahoo.com
info@albaha.com
tech@albahaa.com
albahaa_bpc@hotmail.com

Websites:

www.drmourad.net
http://mourad_dr.tripod.com
http:www.albahaa.com

Profile:

-Lecturer Professor in the Faculties of Law of several Egyptian Universities, Faculty of Shari'ah and Law, University of Al–Azhar and other specialized Academic Institutes.

-**Current Position**: Chief Justice of the Alexandria High Court of Appeal.

-Practice of all kinds of judicial work at the general, partial and appeal prosecutions.

-Practice of all kinds of judicial work at the Partial Courts, Courts of First Instance, Courts of Appeal, chaired the Civil, Commercial, Maritime, Bankruptcy, Taxation, Workers, Personal Statutes, Civil and Criminal Circuits.

-Chaired the Appellate Misdemeanour, Appellate Civil and Appellate Summary Circuits.

-Delivered academic lectures in various specialized academic institutions, i.e. High Institute affiliated to the Bar Association, Center of Legal Services affiliated to Faculty of Law of the Alexandria University, National Center for Judicial Studies in Cairo and other national and international academic institutions.

- إلقاء مجموعة محاضرات عن النظام القضائي المصري في مجلس الدولة الفرنسي على السادة أعضاء مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية.
- إلقاء مجموعة محاضرات بالمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا عن المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.
- إلقاء مجموعة محاضرات في المركز الثقافي الأمريكي بالإسكندرية، والمركز الثقافي الفرنسي بالإسكندرية والمركز الثقافي الايطالي بالإسكندرية ، وغيرها من المراكز العلمية المحلية والعالمية.

الخبرات :

- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية حتى الآن .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بطنطا.
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالمنصورة .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي ببني سويف .
- نائب رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية .
- نائب رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة.
- مستشار بمحكمة استئناف إسكندرية .
- رئيس محكمة إسكندرية الابتدائية .
- رئيس محكمة دمنهور الابتدائية .
- رئيس نيابة إسكندرية .
- رئيس نيابة دمنهور .
- رئيس نيابة استئناف طنطا.
- قاضي بمحكمة إسكندرية الابتدائية .
- قاضي بمحكمة دمنهور الابتدائية .
- وكيل أول نيابة دمنهور الكلية .
- وكيل اول نيابة بنها الكلية
- وكيل نيابة دمنهور الكلية .
- مساعد نيابة دمنهور الكلية .
- معاون نيابة دمنهور الكلية .

التعليم :

- دكتوراه القانون العام المقارن - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

موضوع الدكتوراه " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة: دراسة تحليلية وتأصيلية في التشريع الفرنسي والإيطالي والأمريكي والإنجليزي وتشريعات الدول العربية والقانون المصري والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية" بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى وهو أعلى تقدير تمنحه كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية.

-Delivered lectures on the Egyptian Judiciary in the French Conseil d'Etat for the members of the French Conseil d'Etat and the French Court of Cassation

-Delivered lectures on the disciplinary liability of Judges and Members of the Public Prosecution in the French Ecole Nationale des Magistrats.

-Delivered lectures in the American Cultural Center in Alexandria, Centre Culturel Français in Alexandria and the Italian Cultural Centre and other academic institutions in Egypt and abroad.

Experience:

-Chief Justice of the Alexandria High Court of Appeal, till present.

-Chief Justice of the Cairo High Court of Appeal.

-Chief Justice of the Tanta High Court of Appeal.

-Chief Justice of the Mansoura High Court of Appeal.

-Chief Justice of the Beni Suef High Court of Appeal.

-Vice-president of the Alexandria High Court of Appeal.

-Vice-president of the Cairo High Court of Appeal.

-Counsellor in the Alexandria High Court of Appeal.

-Chairman of the Alexandria Court of First Instance.

-Chairman of the Damanhour Court of First Instance.

-Chief of Alexandria Prosecution.

-Chief of Damanhour Prosecution.

-Chief of the Tanta Appeal Prosecution.

-Judge at the Alexandria Court of First Instance.

-Judge at the Damanhour Court of First Instance.

-Senior Prosecutor at the Damanhour General Prosecution.

-Senior Prosecutor at the Benha General Prosecution.

-Prosecutor at the Damanhour General Prosecution.

-Assistant Prosecutor at the Damanhour General Prosecution.

-Associate Prosecutor at the Damanhour General Prosecution.

Education

-LL.D, honours degree from the Faculty of Law, Alexandria University. Doctoral Dissertation: "Disciplinary Liability of the Judges and Members of the Public Prosecution: Analytical and Etymological study in the French, Italian, American and English Legislation, as well as the Legislation of the Arab States, the Egyptian Law, Shari'ah and International Conventions" with the grade of Very Good with honours, which is the highest grade granted by the Alexandria Faculty of Law.

- منحة علمية من مجلس القضاء الأعلى الإيطالي في روما بإيطاليا.
- دراسات متخصصة في العلوم الجنائية التطبيقية والبحث الجنائي والطب الشرعي بفرنسا.
- دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- دراسات عليا في اللغة الانجليزية من المركز الثقافي الأمريكي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة الفرنسية من المركز الثقافي الفرنسي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة الإيطالية من المركز الثقافي الإيطالي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة اللاتينية

الجوائز والتقديرات المهنية:

- منحة علمية من وزارة العدل للمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا ، لإجراء دراسات عليا في العلوم الجنائية التطبيقية وجمع المادة العلمية الخاصة بالتشريع الفرنسي لرسالة الدكتوراه .
- عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي .
- عضو الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع .
- عضو جمعية خريجي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- عضو نادي القضاة بالقاهرة والإسكندرية .
- إعداد أبحاث منشورة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية .
- حضور العديد من المؤتمرات من بينها : مؤتمر العدالة الأول ، مؤتمرات الجمعية المصرية للقانون الجنائي، مؤتمرات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع .

حصل على العديد من شهادات التقدير منها :

- شهادة تقدير وميدالية من نادي الأهرام للكتاب عن كتب:
- الحكومة الاليكترونية.
- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري .
- موسوعة البحث العلمي وإعداد الأبحاث والرسائل والمؤلفات.
- شهادة تقدير وميدالية من مجلس الدولة الفرنسي عن مجموعة المحاضرات التي ألقاها على السادة أعضاء مجلس الدولة الفرنسي عن النظام القضائي المصري.

-Scholarship granted by the Italian Supreme Judicial Council, Rome, Italy.

-Specialized Studies in Applied Criminal Sciences, Criminal Investigation and Forensic Medicine, France.

-Diploma in Public Law from the Faculty of Law, Alexandria University.

-Diploma in Shari'ah from the Faculty of Law, Alexandria University.

- LL.B from the Faculty of Law, Alexandria University.

-Postgraduate Studies in the English Language from the American Center in Alexandria.

-Postgraduate Studies in the French Language from the Centre Culturel Français in Alexandria.

-Postgraduate Studies in the Italian Language from the Italian Cultural Centre in Alexandria.

-Postgraduate Studies in the Latin Language.

Professional Affiliations & Awards

-Scholarship granted by the Ministry of Justice to the French Ecole Nationale des Magistrats, to study postgraduate studies in Applied Criminal Sciences and collecting material related to the French Legislation in the Doctoral Dissertation.

-Member of the Egyptian Association of Criminal Law.

-Member of the Egyptian Association of Political Economy, Statistics and Legislation.

-Member of the Association of the Graduates of the Faculty of Law of the Alexandria University.

-Member of the Judges Clubs in Cairo and Alexandria.

-Author of published papers in Arabic, French, English, and Italian.

-Attended several conferences such as: the first conference on justice, conferences held by the Egyptian Association of Criminal Law, conferences held by the Egyptian Association of Political Economy, Statistics and Legislation.

Received many certificates of merit, as follows:

-Certificate of merit and a medal from the Al-Ahram Book Club for the following books:

-Electronic government.

-Mourad's legal, economic and commercial dictionary.

-Encyclopedia of the terms of scientific research and theses and publications writing.

-Certificate of merit and a medal from the French Conseil d'Etat for the lectures delivered on the Egyptian Judiciary to the members of the French Conseil d'Etat.

قائمة بأسماء البرامج والكتب والأبحاث العلمية المختلفة للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

أولاً : البرامج القانونية والاقتصادية والتجارية والموسوعات المنشورة إلكترونياً على سى دى CD[1]:

هذه البرامج جميعاً تتضمن طرق بحث إلكترونية موضوعية وأبجدية مبتكرة لسرعة البحث والحصول على المعلومات فى أقصر فترة ممكنة وتوفر الوقت والجهد .

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الأن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٥٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت /CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت – ويتضمن شرح تفصيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها CD Rom ٦٠٠ ميجا.

---

[1] **تطلب هذه المؤلفات من المؤلف على العنوان التالي:**

جمهورية مصر العربية – الإسكندرية – المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر شقة ٣١
تليفاكس: ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠
www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net + E-mail:comourad@yahoo.com
E-mail:mourad_dr@hotmail.com + http://mourad_dr.tripod.com
أنظر مدونتنا أو معلقتنا على الإنترنت :

www.drmourad.net/blog

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .
كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

Complete List of the Titles of the Various Scientific Books and e-Books Compiled and Created by
Counsellor Dr. Abd El Fattah Mourad

Firstly: Legal, Economic and Commercial Programs and Encyclopedias e-published on CD's [1]:

All these programs include electronic innovated objective and alphabetical search methods to ensure fast search and access to information in the shortest possible time to save time and effort.

- CD Program Mourad's Criminal Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court, since the establishment of The ECC in 1931 until now and the methods of judgment contestation in the Arab laws CD 600 MB.
- CD Program Mourad's Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court, since the establishment of The ECC in 1931 until now and the methods of judgment contestation in the Arab laws CD 600 MB.
- CD Program Mourad's Criminal and Civil Encyclopedia of the Legal Rules set by the Egyptian Cassation Court since the establishment of The ECC in 1931 until now and the methods of judgment contestation in the Arab laws CD 650 MB.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of Suits Formulae, Judicial Instruments, Computers and the Internet CD 600 MB.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the formulae of the Civil, Commercial, Company, Computer and Internet Contracts. It comprises detailed explanation of all the effective and applicable formulae in the Egyptian and Arab Laws CD 600 MB.
- CD Program Encyclopedia of the Explanation of the Penal Code and Special Criminal Statutes- and the Criminal Characterization thereof CD 600 MB.

---

[1] All these versions are being requested from author On the following address:
48, El Qaed Gouhar St., El Manshia, Alexandria - **Tel/Fax:00203-4844440**
www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net + E-mail:comourad@yahoo.com
E-mail:mourad_dr@hotmail.com + http://mourad_dr.tripod.com
See Our blog :
www.drmourad.net/blog
We can send all the needed requests from these versions to everywhere by mail with a special discount.
These versions could be got also from the esteemed libraries here in Egypt and allover the Pan-Arab world.

- برنامج CD الموسوعة العقارية – شرح تفصيلي للقوانين العقارية المعمول بها فى مصر وتطبيقات المحاكم المختلفة بشأنها وهى القانون التمويل العقارى والقانون المدنى وقانون المرافعات والحجز الإدارى وقوانين البنوك وقوانين الشهر العقارى والسجل العينى والرسوم وقوانين المبانى والعمران والضرائب العقارية معلقاً عليها بمبادئ النقض والإدارية والدستورية العليا /CD ROM ٥٥٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلى باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمة والأقلمة والمصطلحات المرتبطة بها ودول العولمة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة في العالم /CD ROM ٥٥٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ CD٦٥٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات البرمجة والمبرمجين " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الإنترنت " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " .

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الشبكات " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " .

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات البيئة " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " /CD ROM ٦٠٠ ميجا.

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " .

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥) CD ROM ٦٠٠ ميجا.

- برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية المعدلة – طبقاً لأحدث التعديلات.

- CD Program Mourad's Real Estate Encyclopedia: Detailed explanation of the real estate laws in force in Egypt and the applications thereof by different courts, i.e. Real Estate Financing Law - Civil Law - Procedures Law and Administrative Seizure Law - Banking Laws - Laws of Land Registry Office, the Real Registry Office, Fees, Laws on Buildings, Construction and Real Estate Taxes, with a commentary thereon in the light of the principles set by the Cassation, Administrative Causes and Supreme Constitutional Court. CD 550 MB
- CD Program Encyclopedia of the Terms of Globalization and Regionalization. Detailed explanation, in Arabic, of all the English terms related to Globalization and Regionalization, in addition to the relevant terms and States of Globalization and States of Regionalization, as well as the World Characters of Globalization and Regionalization CD 550 MB
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the Rulings of the Supreme Constitutional Court. It comprises advanced search tools and mechanisms to search for the rulings of the Supreme Constitutional Court since the establishment in 1979 thereof till 2004 CD 650 MB .
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the Terms of programming and programmers "English/Arabic", "Arabic/ English" CD 600 MB.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the Terms of Internet "English/Arabic", "Arabic/ English" CD 600 MB.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the Terms of networks "English/Arabic - Arabic/ English" CD ROM 600 MB.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of Environmental Terms CD 600 MB.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the Terms of Computers and Internet "English/Arabic", "Arabic/ English" CD 600 MB.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the Intellectual Property CD 600 MB.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the Explanation of The Legal Tax, Accounting and Auditing Laws CD 600 MB.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the new Customs tariff CD 600 MB.

- برنامج CD موسوعة مراد للضريبة العامة على المبيعات – طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى ٢٠٠٥) .
- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب على الدخل .
- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية CD ROM ٦٥٠ ميجا .
تشتمل على جميع التشريعات المصرية المعمول بها والملغاة والتعليقات الهامشية عليها بالتعديلات المختلفة حتى الآن .
- برنامج CD كيف تستخدم شبكة الإنترنت فى البحث العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات .
- برنامج CD موسوعة مراد لإدارة مكتب المحامى .
- برنامج CD معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي ، عربي – إنجليزي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة /CD ROM ٦٠٠ ميجا.
- برنامج CD أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات .
- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والإعفاءات الجمركية.
- برنامج CD موسوعة مراد لشرح التشريعات البحرية .
- برنامج CD موسوعة مراد لإدارة النيابات .
- برنامج CD موسوعة مراد للمدونات ، CD ROM ٦٠٠ ميجا وورد .
- توجد برامج أخرى متنوعة جارى إعدادها .

ثانياً : المعاجم والموسوعات الورقية :

- موسوعة الإنتخابات دراسة مقارنة ، شرح تفصيلى مُقارن للتشريعات المصرية والعربية المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية واتحاد الكتاب واتحاد الناشرين والمجالس الشعبية المحلية والبلديات ونقابات المحامين والتجاريين ونقابات المهن الطبية والأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين والعلاج الطبيعي والمهندسين ونقابة الصحفيين وقانون تنظيم الصحافة والنقابات العمالية والمرشدين السياحيين ونقابة مصممي الفنون التطبيقية والشباب والرياضة والمهن التعليمية ومجالس الآباء والجامعات والاتحادات الطلابية والمهن الرياضية والاتحادات الرياضية والغرف التجارية والسياحية واتحادات الملاك والتعاون الإسكاني والاستهلاكي والإنتاجي والزراعي وتعاونيات الثروة المائية والجمعيات الأهلية ، وتحديد المحاكم المختصة بالمنازعات الانتخابية وشرح أركان الجرائم الانتخابية والقيود والأوصاف والمسئوليات الجنائية والتأديبية والمدنية المترتبة على تلك الجرائم، وأحكام محكمة النقض والإدارية والدستورية العليا والصيغ القانونية للدعاوى والمذكرات والطلبات والأحكام وغيرها .

- CD Program Mourad's Encyclopedia of the Update Sales Tax CD 600 MB.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the explanation of the income tax laws.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the Egyptian Statutes, comprising all the Egyptian statutes in force and quashed, in addition the marginal commentaries thereon CD 600 MB.
- CD Program How to use the Internet in Scientific Research and Theses, Papers and Writings Preparation.
- CD Program Mourad's Encyclopedia for Advocate's Office Management.
- CD Program Mourad's Legal, Economic and Commercial Dictionary "English/Arabic - Arabic/English" Detailed comparative explanation, in Arabic of all the English and Shariite Terms in the Contemporary Legal, Economic and Commercial Institutions CD 600 MB
- CD Program Principles of scientific Research and Papers, Theses and Publications Writing.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the explanation of customs, import, export and the customs exemptions thereof.
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the maritime statutes.
- CD Program Mourad's Encyclopedia Program For parquets Management .
- CD Program Mourad's Encyclopedia of the Blogs.
- There are other CD Programs in the pipeline.

Secondly: Paper-based Dictionaries and Encyclopedias:

- Mourad's Encyclopedia of the elections – comparative study, a detailed comparative explanation for both the Egyptians and the Arab jurisdictions that belong to the presidential elections, practicing the political rights, Magles El Sha'ab "the Egyptian parliament", Magles El Shourah the "Egyptian consultative council", political parties, writers union, publishers union, local public assemblies, municipalities, specialized syndicates, journalism regulatory law, parent's councils, universities, students unions, sportive federations, chambers of commerce and tourism, owners unions, co-operations and NGOs, in addition determining the competent courts in electoral conflicts, also explanation of the elements of the electoral crimes, both restrictions, descriptions and both criminal, disciplinary and civil responsibilities thereof, and the judgments of cassation, administrative, supreme constitutional courts, lawsuits formulae, memorandums, requests and judgments thereof and others.

- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي - عربي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة - مُجلد فاخر ، المعجم الحاصل على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠٢ (الطبعة الثانية) .
- معجم مراد لمصطلحات علوم البيئة " إنجليزى - عربى" .. معجم موسوعى لشرح مصطلحات علوم البيئة القانونية والاقتصادية والدولية والاجتماعية والكيميائية والبترولية والغذائية والزراعية وكافة أنواع التلوث وذلك فيما يتعلق بكافة جوانب البيئة الأرضية والمائية والهوائية والمختصرات القانونية والمواقع على شبكة الإنترنت وغيرها .
- المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي - إنجليزي - إيطالي - عربي - شرعي" شرح تفصيلى للمصطلحات القانونية المستعملة فى النظم القانونية .. الفرنسى والإنجليزي والعربى والإيطالى .
- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " فرنسى - عربى - شرعى " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الفرنسية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة - خمسة أجزاء ُجلد فاخر .
- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً.
- موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية والكمبيوتر والإنترنت - معجم موسوعى - إنجليزى - عربي - عربى - إنجليزى .
- الموسوعة العقارية - شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر ـــ مجلد فاخر .
- موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة - شرح تفصيلى لمصطلحات العولمة والأقلمة - إنجليزى عربى - عربى إنجليزى مجلد فاخر .
- موسوعة التشريعات المصرية المعدلة طبقاً لأحدث التعديلات - وهى تتضمن ٧٢ كتاباً تشتمل على النصوص التشريعية الكاملة للقوانين المصرية وتعديلاتها المختلفة منذ صدور القوانين وحتى الآن وفهرس تفصيلى أبجدى وموضوعى يحتوى على أرقام المواد لجميع التشريعات وملخص وافى لكل مادة من المواد وهوامش تفصيلية بالتعديلات التشريعية المختلفة للقوانين والقرارات حتى أحدث التعديلات من واقع الجريدة الرسمية والوقائع المصرية والنشرة التشريعية واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية والمذكرات الإيضاحية للتشريعات المختلفة وهوامش تفصيلية تتضمن أحكام المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بمواد القانون التى قضى بعدم دستوريتها والمواد التى رُفض فيها الطعن بعدم الدستورية حتى أحدث الأحكام.

- Mourad's Legal, Economic and Commercial Dictionary "English/Arabic - Arabic/English" Detailed comparative explanation, in Arabic of all the English and Sharia Terms in the Contemporary Legal, Economic and Commercial Institutions.
- Mourad's Dictionary of the environmental sciences terms, an encyclopedic dictionary for the explanation of all legal, economic, international, socio, chemical, petroleum, nutritional and agro environmental terms, in addition all the types of pollution that belong to the land, aquatic and air environment, the legal abbreviations, the sites on the internet thereof and others
- Mourad's Legal quarto lingual Dictionary "French – English – Italian - Arabic" detailed explanation of the legal terms used in the French, English Arab, Italian Legal Systems.
- Mourad's Legal, Economic and Commercial Dictionary "French – Arabic – Shari " Comparative detailed explanation, in Arabic, of the French Terms in the Contemporary Legal, Economic and Commercial Systems – available in 5 parts Deluxe Volume.
- Encyclopedia of the Explanation of the Crimes of the Penal Code and Special Criminal Statutes, as well as the Criminal Characterization thereof. Available in Three Deluxe Bound Volumes
- Mourad's Encyclopedia of Intellectual Property, Computers and Internet - Encyclopedic Dictionary "English/Arabic, Arabic / English"
- Encyclopedia of Real Estate – Detailed explanation of the Real Estate Finance Law and the Real Estate Laws in Egypt - Deluxe Bound Volume .
- Encyclopedia of the Terms of Globalization and Regionalization - Detailed explanation of the terms of Globalization and Regionalization Deluxe Bound Volume.
- Encyclopedia of the Explanation of the Amended Egyptian Legislations as per the latest amendments – It comprises 72 books that cover the complete legislative texts of the Egyptian laws and the amendments thereof since the promulgation of the laws till now, in addition a detailed alphabetical and subject index containing the numbers of the Articles of all legislations and comprehensive summary of each article and detailed notes of the different legislative amendments of the laws and decrees as per the latest amendments derived from the official journal, Egyptian Wake', Legislative Bulletin , Executive Regulations, Ministerial Decrees, Explanatory Memos of the different Legislations and detailed notes containing the rulings of the Supreme Constitutional Court related to the articles of the law that were held unconstitutional and the articles for which the objection for unconstitutionality has been rejected as well as covering the recent rulings.

- موسوعة شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية وتشتمل على شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية وأهم التشريعات المعمول بها ومنها الدساتير العربية التشريعات البرلمانية وتشريعات العمل والمحاماة والتحكيم والملكية الفكرية ، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية – سبعة أجزاء.

- موسوعة الترجمة الإنجليزية للقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها – إحدى وعشرون جزءاً – وتشتمل على ترجمة القوانين المصرية الآتية وما يقابلها من النصوص العربية وهى قوانين الأحوال الشخصية والملكية الفكرية وقانون العقوبات وقانون الشركات وقانون التجارة والدستور المصرى والقانون المدنى وقانون التجارة البحرى والمناقصات والمزايدات وقانون الاستثمار وقوانين البووت BOOT والترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعاوى وقانون العمل المصرى الجديد والجمعيات الأهلية والأجانب والبيئة المصرى والجمارك وقانون البنك المركزى والضرائب على الدخل والترجمة الإنجليزية لاتفاقيات المشاركة المصرية الأوروبية واتفاقيات الجات وقانون سوق رأس المال وقانون قطاع الأعمال العام .

- موسوعة البُنوك – طبقا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفي المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ – مجلدين فاخرين ٣٧١٢ صفحة .

- موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية.

- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي – فرنسي – عربي " (الطبعة الثانية).

- الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ثلاثة مجلدات " إنجليزي – فرنسي – عربي .

- موسوعة الاستثمار – شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم – مُجلد فاخر.

- موسوعة قطاع الأعمال العام – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة (الطبعة الثانية).

- موسوعة ضريبة المبيعات – مُجلد فاخر .

- موسوعة شرح التشريعات البحرية (الطبعة الثانية) .

- موسوعة شرح تشريعات الغش التجاري والصناعي والأغذية – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية – ٧ أجزاء .

- موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات – ٧ أجزاء – مجلدة تجليدا فاخراً .

- موسوعة قانون التجارة الجديد ، دراسة مقارنة – شرح تفصيلى لجميع مواد قانون التجارة – مُجلد فاخر .

- The Explanatory Encyclopedia of Both Juridical; Economic & Political Systems in Egypt; and All the Other Pan-Arab States, comprising the Most Important Legislations in Force e.g. the Pan Arab Constitutions; Parliaments' Legislations; the Legislations that belongs to Labour; Advocacy; Arbitrage; Intellectual Property, in addition a comparative study among Arab Legislations; Foreign Legislations; Defense & Justice Standards; International Agreements; and Sharia thereto - (Available in Seven Parts).
- The Encyclopedia of the English Translation of the Egyptian Laws and its Corresponding Texts in Arabic thereto -Available in 21 parts- comprising the Egyptian Civil Status; Intellectual Property; the Penal Code; Companies; Commerce; the Egyptian Constitution; the Civil Code; Marine Commerce; Tenders; Bids; investment; and BOOT Laws, in addition the English Translations for both Contract's & Lawsuits' Formulae; the Update Egyptian Labour Law in Force; NGOs; Expatriates; Environmental; Customs; the Egyptian Central Bank; and the Income Tax Laws, plus the English Translation for both the Egyptian-Euro Partnership Agreements; the GATT Agreements; the Stock Market; and Public Enterprise Sector Laws Thereto.
- Encyclopedia of Banks - According to the Law of the Central Bank and Banking System No.88/2002 and the New Trade Law no.17 of the year 1999 as amended by Law No. 158/2003 -Two Deluxe Bound Volumes.
- Explanation of Customs, Importing, Exporting and Duty Free laws
- Encyclopedia of Customs, Importing and Exporting in Egypt and the Arab States - Deluxe Bound Volume.
- Encyclopedia of the Terms of GATT and WTO "English - French - Arabic".
- The Grand Encyclopedia of GATT and WTO "English - French - Arabic" - Three Deluxe Bound Volumes.
- Encyclopedia of Investment - Detailed Explanation of the Laws of investment in Egypt and the World - Deluxe Bound Volume.
- Encyclopedia of Public Enterprise Sector - Detailed Explanation of each Article of the Law as per the Complementary Laws thereof.
- Encyclopedia of Sales Tax. - Deluxe Bound Volume.
- Encyclopedia of the maritime statutes. (2nd edition).
- Encyclopedia of the Explanation of the Statutes of Fraud - available in 3 parts.
- Mourad's Encyclopedia of Suits Formulae and Judicial Instruments. 7 Deluxe volumes.
- Mourad's Encyclopedia of the Formulae of the Civil, Commercial and Company Contracts. - 7 Deluxe volumes.
- Encyclopedia of the New Trade Law. Comparative Study - Detailed Explanation of all the Articles of the New Trade Law. Deluxe volume

- موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية – أربعة أجزاء – ٤٥٠٠ صفحة تقريباً .

- موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها والقرارات المكملة والصيغ القانونية العربية والإنجليزية وتطبيقات المحاكم – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية – تسعة أجزاء.

- موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن – عشرة مجلدات مجلدة تحليداً فاخراً.

- موسوعة مراد لأحدث أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية – تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الصادرة من دائرة توحيد المبادئ منذ إنشائها وحتى الآن وأحدث أحكام دوائر المحكمة الإدارية العليا منذ عام ١٩٨٠ وحتى الآن وتقارير هيئة المفوضين ونماذج لصيغ الطعون والمذكرات أمام المحكمة .

- موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي – فرنسي – عربي" مجلد فاخر الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ١٩٩٩ (الطبعة الثانية).

- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي – عربي " شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت – مُجلد فاخر ، الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠١ (الطبعة الثانية).

- موسوعة مراد لمصطلحات البرمجة والمبرمجين " معجم إنجليزى عربى " شرح جميع مصطلحات لغات البرمجة المختلفة وبرامج التشغيل ونظم الحماية وأشهر المبرمجين وشركات البرمجيات فى العالم والمختصرات العلمية .

- موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى .
- موسوعة حقوق الإنسان .
- موسوعة شرح الإرهاب .
- موسوعة شرح قوانين الملكية الفكرية – مجلد فاخر.

- Encyclopedia of the Explanation of the Laws on Tax, Accountancy and Statutory Audit. Four Deluxe Bound Volumes, approx.4500 pages
- Encyclopedia of Companies - Detailed Explanation of the Articles of the Company Law, Its Complementary Regulations and Decrees, in addition the Arabic and the English Legal Formulae and Courts Applications thereto – Three Deluxe Volumes.
- Mourad's Encyclopedia of the Recent Criminal and Civil Rulings of the Cassation Court - Nine Deluxe Volumes.
- Mourad's Encyclopedia of the Rulings of the Supreme Constitutional Court since the establishment thereof in 1979 until now concerning the methods of control of the constitutionality of laws in Egypt and the Arab States and the Comparative law - 10 Deluxe Volumes.
- Mourad's Encyclopedia of the recent rulings of the Egyptian High Administrative Court – comprising the texts and summaries of the judgments issued by the Principles Unification Circuit since the establishment thereof till now, recent rulings of the circuits of the High Administrative Court since 1980 till now, reports of the State Commissioners Authority, Models objection formulae and memos before the Court.
- Encyclopedia of the Terms of Scientific Research and Theses and Publications Writing "English - French - Arabic – Shari", Deluxe volume. It was awarded a prize and a certificate of appreciation from the Al Ahram Book Club in 1999.
- Encyclopedia of the Terms of Computers and Internet "English – Arabic" comprising Arabic explanation of the Terms of Computers and Internet-Deluxe Volume. It was awarded a prize and a certificate of appreciation from the Al-Ahram Book Club in 2001.
- Mourad's Encyclopedia of the Terms of Programming and Programmers.
- Encyclopedia of the Explanation of the crimes of Tax Evasion.
- Encyclopedia of Human Rights
- The Encyclopedia of the Terrorism Explanation.
- Encyclopedia of the Explanation of the Laws of Intellectual Property - Deluxe Bound Volume.

- موسوعة شرح ضريبة المبيعات - طبقا لأحدث التعديلات
- موسوعة أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات - دراسة تحليلية وتأصيلية في فلسفة البحث العلمي وفي علم المنطق وعلم المعرفة وعلم العلم
- موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق (٦ اجزاء) .
- موسوعة شرح قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- موسوعة شرح الشيك في مصر والدول العربية .
- موسوعة الجديد في النقض الجنائي - ٣ أجزاء.
- موسوعة شرح قوانين المحاكم الاقتصادية.

ثالثاً :- القانون الجنائي :

- التعليق على قانون البناء الجديد رقم ٢٠٠٨/١١٩ والتشريعات المكملة له (الطبعة الأولى ٢٠٠٨).
- شرح جرائم المباني طبقا للقانون رقم ٢٠٠٨/١١٩ (الطبعة الأولى ٢٠٠٨).
- شرح جرائم الجلسات .
- إشكالات التنفيذ الجنائية .
- شرح الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية .
- شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائيا ومدنيا .
- الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية .
- الجديد في أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ .
- الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .
- التعليق على الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ .
- الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ - ٢٠٠٣ .
- الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ .
- الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ .
- الجديد في النقض الجنائي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ .
- الجديد في النقض الجنائي ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧ .
- الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ .
- الجديد في شرح تشريعات الغش .
- شرح تشريعات الغش .
- شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها .
- شرح جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها (الطبعة الأولى).
- شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية (الطبعة الثانية).

- Encyclopedia of Sales Tax Explanation.
- Encyclopedia of the principals of the scientific research and writing researches, papers and compilations.
- Encyclopedia of prosecutors and both applicable and technical criminal investigation and investigation disposition.
- Encyclopedia of the explanation of the update Egyptian labour law in force No. 12/2003.
- Encyclopedia of the Explanation of the Cheque in Egypt and the Pan Arab States.
- Encyclopedia of the recent criminal judgments issued by the cassation court. Three volumes
- Encyclopedia of explanation of economic courts laws

Thirdly: Criminal Law:

-commentary on the new building law no.119/2008 and the supplementary laws thereto (the first edition 2008)
- Explanation of crimes of buildings due to law no. 119/2008. (the first edition 2008)
- The explanation of audiences' crimes.
- Criminal execution impediments and complications.
- Explanation of the Opposition of Criminal Judgments.
- Explanation of the rulings of the cassation court as a court of merits in the criminal and civil suits.
- Recent judgments Of the Egyptian court of cassation.
- Recent Judgments Of The Egyptian Court Of Cassation 2001-2002
- Recent judgments of the Egyptian court of cassation 2002-2003.
- The commentary on the recent judgments of the Egyptian court of cassation 2003-2004.
- The Recent Rulings in the Criminal Cassation Court in seven years from 1996 till 2003.
- Recent Judgments Of The Egyptian Court Of Cassation 2004-2005.
- Recent Judgments Of The Egyptian Court Of Cassation 2005-2006.
- The Recent Rulings in the Criminal Cassation Court 2003-2005
- The Recent Rulings in the Criminal Cassation Court 2005-2007
-The recent judgments of the Egyptian court of cassation 2006-2007
- Latest Explanations of the Statutes of Fraud.
- Explanations of the Statutes of Fraud.
- Explanation of the Crime of Breach of Trust and Relevant Crimes.
- Explanation of swindle, breach of trust and the other crimes thereto .
- Explanation of the Check from the Criminal and Commercial points of view (2nd Edition).

- أصول أعمال النيابات والتحقيق العملى .
- شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع .
- شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .
- شرح التحقيق الجنائي التطبيقي .
- شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها.
- شرح تشريعات المخدرات .
- التعليق على تشريعات المخدرات .
- التعليق على قانون العقوبات المعدل (الطبعة الثانية) .
- شرح قانون الإجراءات الجنائية المعدل (الطبعة الأولى ٢٠٠٧) .
- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل (الطبعة الثانية ٢٠٠٧) .
- التعليمات الإدارية للنيابات .
- التعليمات القضائية للنيابات .
- شرح تشريعات البيئة – مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .
- شرح تشريعات المباني .
- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية .
- شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف .
- شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ .
- شرح جرائم السرقات .
- شرح جرائم القتل العمد .
- شرح جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والجرائم التي تقع بواسطة الصحف.
- أصول التعليق على أحكام القضاء لمحكمة النقض المصرية .
- شرح جرائم الجرح والضرب والبلطجة .
- شرح جرائم التزوير والتزييف .
- شرح قوانين أمن الدولة والطوارئ .
- شرح الأوامر الجنائية والأحكام .
- شرح الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .
- شرح نظام غرفة المشورة ومشكلاتها العملية .
- شرح قوانين التصالح الجنائية والمدنية والإدارية .
- شرح الحبس الاحتياطي .
- شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية .
- التعليق على قوانين التموين والتسعير الجبرى .
- شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة .

- Principles of Parquet Work and Applied Investigation.
- Explanation of the Crimes of the Abstention of Judgments' enforcement and other Relevant Crimes.
- Explanation of Criminal Technical Inquiry and Criminal Investigation.
- Explanation of the Applied Criminal Investigation.
- Explanation of the Orders and Decrees for Disposition of Criminal Inquiry and Contestation Methods.
- Explanation of Drug Statutes.
- Commentary on Drug Statutes.
- The commentary on the Modified criminal law (2nd edition2007)..
- Explanation of the update law Of criminal procedures (edition2007)..
- Commentary on the Revised Law of Criminal Procedures(2nd edition2007)..
- Administrative Instructions for Parquets.
- Judicial Instructions for Parquets.
- Explanation of Environmental Statutes. Deluxe volume (2nd edition).
- Explanation of the Major Criminal and Civil Rulings of the Egyptian Cassation Court.
- Explanation of Buildings' Statutes.
- Law no. 174/1998 concerning the Revision of the Criminal Procedures Code and Penalties and its Preparatory Works.
- Explanation of the Law on Traffic and the Crimes of Accidental Injury, Manslaughter and Damage.
- Explanation of the Crimes of Manslaughter and Accidental Injury.
- Explanation of the Crimes of Larceny.
- Explanation of the Crimes of Murder.
- Explanation of defamation, Insult, disclosure, newspapers and press crimes.
- The Principals of the Commentary on the Judiciary's Judgments concerning the Egyptian Cassation Court.
- Explanation of the Crimes of Injuring, Battery and Hooliganism.
- Explanation of the Crimes of forgery and falsification.
- The Explanation of State Security & the Emergency Procedure laws.
- Explanation of Criminal Orders and Judgments.
- Explanation of Direct Misdemeanor and Civil Action before Criminal Judiciary.
- Explanation of the Chambers System and its Practical Problems, Formulae and the Equivalent Arabic Texts.
- Explanation Of The Reconciliation Laws .
- Explanation Of The Provisory Detention .
- Explanation of the Legal systems of the Inspection Authorities.
- Commentary on the Statutes of Catering and Prescribed Pricing.
- Explanation of the crimes related to the Laws of Labour, Social Insurance, Public Enterprise sector, and Commercial; Industrial and Public Establishments.

- شـــرح قوانيـــن الأمن الصناعى والتعبئة العامـــة والطـــوارئ وجـــرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات .
- شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة رقـــم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون ٢٠٠٨/١٩٣ ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له ٢٠٠٨.

رابعاً :- القانـون المدنـي :

- شرح دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع والقانون رقـــم ٢٠٠٧/٧٢ بشأن المسئولية عن حوادث مركبات النقـــل الســـريع ولائحتـــه التنفيذية .
- النظام القانوني للمصاعد والمسئولية القانونية الناتجة عنها .
- النظام القانوني للسكك الحديدية والمسئولية القانونية الناتجة عنها .
- شرح قانون محاكم الأسرة والتشريعات المكملة له .
- شرح قوانين الصحافة والنشر .
- شرح قانون إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات طبقاً للقـــانون رقـــم ٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤ .
- شرح قانون التمويل العقارى – شرح القانون رقـــم ١٤٨ لســـنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية .
- التعليق على قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية .
- التعليق على قانون الجمعيات الأهلية
- التعليق على قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والمعـــدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٥ .
- التعليق على قانون العمل المعدل بالقانون ٢٠٠٨/١٨٠ .
- التعليق على قانون التأمين الإجتماعى .
- قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- الجديد فى الملكية الفكرية .
- التعليق على اتحاد الشاغلين .
- شرح اتحاد الملاك وملكية الشقق (الطبعة الثانية) .
- شرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقـــانون الحجز الإداري – مُجلد فاخر .
- التعليق على قوانين الإيجارات .
- التعليق على قوانين إيجار الأماكن وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٥ .

- Explanation of the Laws on Industrial Safety, Public Mobilization, Emergency, Arson, Sabotage, Weapons and Explosives.
- The Explanation of the Law of Fair Competition Protection & Prevention of the Monopolistic Practices Thereto.

- Fourthly: Civil law:

Explanation of compensation actions concerning the accidents of vehicles of fast transportation, law No.72/2007 concerning the responsibility of the accidents of vehicles of fast transportation and the executive regulations thereto، The juridical system concerning elevators and the juridical responsibility thereof .
- The juridical system concerning railways and the juridical responsibility thereof
- Explanation of the law on Family Courts and the Complementary Statutes thereof.
- Explanation of the Laws on Press and Publishing.
- Explanation of Law no. 6/1997 concerning the Rentals of non – residential Places and Shops as amended by Law no. 14 /2001.
- Explanation of Real estate Financing Law - Explanation of Law no. 148 /2001 and the Explanatory Memo thereof.
- Commentary on the law of financing realities credits and mortgage and its executive regulation.
- Commentary on the law of the NGOs
- Commentary on the law of the environment No. 4/1994 modified by law 95/2003 until 2005 and the executive regulation thereto
- Commentary on the New Egyptian Labour Law no.12/2003.
- Commentary on the labor law that amended by law No. 180/2008 .
- Commentary on the Law on Social Insurance.
- Intellectual Property Law, the Explanatory Memo and the Supplemental Acts thereto.
- Recent Topics in Intellectual Property.
- Commentary on Occupants' Association.
- Explanation of owners' union and the Ownership of Apartments.
- Explanation of the Actions of Selling Real Estates in the Civil Law, the Law of Procedure and the Law of Administrative Seizure. Deluxe bound volume.
- Commentary on the Rentals Laws.
- Commentary on the Rental Laws of Places.

- شرح النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين .
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .
- التعليق على القانون المدني .
- شرح تشريعات الشهر العقاري .
- الغَصْبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية .
- القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأماكن غير السكنية والمحلات ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤ .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح صيغ الأحوال الشخصية – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات .
- شرح دعاوى القسمة .
- شرح دعاوى الحراسة القضائية .

خامساً :- قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم :

- القضاء في الإسلام .
- القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية .
- شرح الحجز الإداري علماً وعملاً .
- شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي (الطبعة الثانية).
- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم .
- المشكلات العملية في القضاء المستعجل .
- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ .
- شرح التنفيذ العملي (الطبعة الثانية).
- أصول إدارة المحاكم في مصر والدول العربية .

- Explanation of the Legal and Judicial System in Israel and Palestine.
- Explanation of the Law of Judicial Fees, Fees of Registration and Real estate Registration.
- Commentary on the Civil Law.
- Explanation of the Statutes of Real estate Registration.
- Usurpation in the Arab Laws and Islamic Sharia.
-The Law no.6/1997 concerning Non – residential Places and shops and the Executive Regulations thereof, amended by Law no.14/2001.
- Explanation of Personal Status Statutes, according to Law 1/2000.
- Explanation of Personal Status Statutes for non – Moslem Egyptians and Aliens, according to Law no.1/2000.
- Explanation of Personal Status Formulae according to Law 1/2000.
- Explanation Action for Alimentary Debt Detention, in the Personal Status Statutes and Penal Code.
- Explanation of division cases .
- Explanation of receivership cases .

Fifthly: The Laws of Procedures, Substantiation and Arbitration:

- Justice in Islam.
- The law no.18/1999 amending the laws of procedures, substantiation and fees and the explanatory Memo thereof.
- Explanation of Administrative Seizure, Theory and Practice.
- Explanation of the Statutes of International and Local Arbitration.
- Commentary on the Laws of Procedures, Substantiation and Arbitration.
- Practical Problems of Summary Courts.
- Principles of the Process-servers in Proclamation and Execution.
- Explanation of Practical Execution (2^{nd} edition).
- Principles of the Administration of Courts in Egypt and Arab States.

سادساً :- القانون الدولي العام والتجارة الدولية :

- شرح نظام مكتبة الإسكندرية والعولمة الثقافية .
- شرح نظام منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة .
- شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر .
- شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية .
- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).
- شرح الاتفاقيات العربية الكبرى - الاتفاقيات العربية المعمول بها بين الدول العربية بعضها بعضاً وغيرها من الدول .
- شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى - الاتفاقيات الدولية المعمول بها بين الدول بعضها بعضاً والتى وقعت عليها قانوناً .

سابعاً :- القانون التجاري والبحري والاستثمار والضرائب :

- قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له
- قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له
- شرح صيغ الشركات - شرح صيغ عقود ودعاوى شركات الأشخاص والأموال.
- المشكلات العملية والدفوع في قانون التجارة الجديد .
- شرح ضريبة المبيعات .
- التعليق على قانون ضريبة المبيعات .
- شرح قانون التجارة المصري الجديد - مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- المُقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه.شرح تفصيلي مُقارن لكل مادة - مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- شرح الأوراق التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).

Sixthly: Public International Law and International Commerce:

- Explanation of the system of Bibliotheca Alexandrina and the Cultural Globalization.
- Explanation of the System of the WTO, Globalization and Regionalization.
- Explanation of Globalization and the Contemporary International Organization.
- Explanation of the Arabic Texts of the Euro-Egyptian Association Agreement.
- Explanation and Interpretation of the Arabic Texts of the agreements of the GATT and WTO
- Interpretation and Explanation of the English Texts of the Agreements of the GATT and WTO
- Explanation of the Great Arab Agreements
- Explanation of the Great International Agreements

Seventhly: Commercial and Maritime Law, Investment and Tax:

- Law on Combating Money Laundry, the Explanatory Memorandum thereof and the Complementary Laws thereof.
- Law on Combating Money Laundry, the executive regulation thereof and the Complementary Laws thereof.
- Explanation of the Company Formulae– Explanation of the Formulae of the Contracts and Actions of Partnerships and Joint stock Companies.
- Practical problems and pleas in the new trade law.
- Explanation of the Sales Tax
- Commentary on the Sales Tax Law.
- Explanation of the New Egyptian Trade Law. Deluxe volume (2^{nd} edition)
- Comparison between the New Trade Law and the Precedent Statutes – Detailed Comparative Explanation for the Articles of the Law per se. Deluxe Bound Volume.
- Explanation of Business, Registers and Commercial Books, according to the New Trade Law 17/1999. Deluxe volume
- Explanation of Commercial Papers according to the New Commercial Law 17 /1999, deluxe volume.

- شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية - طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (الطبعة الثانية).
- شرح العقود التجارية والمدنية - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- شرح الصيغ التجارية الحديثة - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- التعليق على قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والاعفاءات الجمركية .
- شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها .
- قوانين وقرارات الجمارك والتعريفة الجمركية المعدلة .
- التعريفة الجمركية الجديدة المعدلة .
- القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- شرح الضريبة على العقارات المبنية .
- التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة (الطبعة الثانية).
- موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات وضريبة الملاهى والرسوم المختلفة وغيرها وتطبيقاتها فى التشريعات العربية حتى أحدث التعديلات.
- شرح قانون ضريبة الدمغة .
- موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى .
- شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبى بين مصر والدول العربية والأجنبية وتطبيقاتها فى التشريعات العربية .
- التجارة الإلكترونية والبيع والشراء على شبكة الإنترنت والتشريعات العربية والدولية .
- شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة .
- شرح التوقيع الإليكتروني فى مصر والدول العربية .
- شرح قانون الضرائب على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومذكرته الإيضاحية ومناقشات مجلس الشعب .
- شرح قوانين المحاسبة والمراجعة القانونية .

- Explanation of Bankruptcy on the Commercial and Criminal Sides, according to the New Trade Law 17/1999.
- Explanation of the Commercial and Civil Contracts, according to the New Trade Law 17 /1999 -Deluxe volume.
- Explanation of the Modern Commercial Formulae, according to the New Trade Law no.17/1999.Deluxe volume.
- Commentary on the New Egyptian Trade Law no. 17/1999.
- Commentary on the laws of customs, import, export and duty free
- Explanation of Customs Laws, Practical Problems and the English Translation thereof and the Equivalent Arabic Texts thereto.
- Laws and Decrees of Customs and the Amended Customs Tariff.
- The Amended New Customs Tariff.
- Law no. 8/1997 concerning Investment and the Executive Regulations Thereof.
- Explanation of Taxation on Constructed Buildings.
- Commentary on the Laws of Income Taxes and Unified Tax.
- Explanation of the Law on Stamp Duty.

- Encyclopedia of the Explanation of the crimes of Tax Evasion.
- Explanation of the Agreements of Preventing Tax Evasion and Double Taxation between Egypt and Arab and Foreign Countries as well as the Applications thereof in the Arab Statutes.
- Electronic Commerce, Buying and Selling on the Internet
- The Explanation of Investment and Micro Projects Laws.
- Explanation of the Electronic Signature laws in Egypt and Arab countries.
- The Explanation of the Update Income Tax Law No. 91/2005, its Explanatory Note, and its Parliament Discussions.
- The explanation of the laws of accounting and legal auditing

ثامناً :- القانون الإداري والدستوري :

- شرح الدعاوى الدستورية والرقابة الدستورية السابقة واللاحقة على صدور القوانين.
- شرح قوانين الانتخابات الرئاسية ، شرح تفصيلي مُقارن لنظم إنتخاب رئيس الجمهورية فى الدساتير والقوانين العربية والأجنبية وشرح مواد قانون الإنتخابات الرئاسية المصرى رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ والأصول الدستورية لإنتخاب رئيس الجمهورية وسلطاته وصلاحياته وعلاقته بالسلطات المختلفة وأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن الإنتخابات وأركان جرائم قانون الإنتخابات الرئاسية والقيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بها والملاحظات القضائية وأهم المصطلحات القانونية الإنجليزية والفرنسية المتعلقة بالإنتخابات والصيغ القانونية للطلبات والدعاوى والدستور الفرنسى.
- الحكومة الإلكترونية - شرح النظم القانونية والفنية للحكومة الإلكترونية وتشريعاتها فى مصر والعالم .
- قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه .
- التعليق على قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية .
- التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له .
- شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها .
- المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى - مُجلد فاخر .
- شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية - بالمقارنة بالأحكام لمجلس الدولة الفرنسى .
- شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة والمشكلات العملية .
- التعليق على قانون لجان التوفيق .
- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية .
- شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية .
- شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ .

Eighthly: Administrative and Constitutional Law: -

- The explanation of constitutional suits, pre and post constitutional control over authorizing the laws.
- The explanation of the presidential elections, a detailed comparative explanation for the systems of presidential elections in both the Pan-Arab constitutions and the foreign constitutions thereof, also the explanation of Egyptian presidential elections law No. 174/2005 and the constitutional principals to nominate the president, authorities, capabilities, relations with the other powers, the judgments of the supreme constitutional court concerning the elections, the elements of the presidential elections crime, both restrictions and criminal descriptions thereof, in addition the juridical notes and the most important English and French juridical terms, the legal formulae for requests, lawsuits and the French constitution articles thereof.
- Electronic Government.
-The Law on the NGOs, Explanatory Memo thereof and Precedent Statutes.
-Commentary on the Law on the NGOs, Executive Regulations, Explanatory Memo thereof and Complementary Laws thereto
-Commentary on the Executive Regulations of the Law on the NGOs.
-Commentary on the Law of Public Administration and the Complementary Laws thereof.
-Explanation of the Public Freedoms and Implementations of the High Courts in respect thereof.
- Disciplinary Responsibility for Judges and Parquet Members

Comparative Study of the Disciplinary, Criminal and Civil Responsibility for Judges and Parquet Members in the Contemporary Legal Institutions. (LL.D thesis) with the First Grade of Honor. Deluxe volume.

- Explanation of the Major Judgments of the Egyptian High Administrative Court.
-Explanation of the Law of Conciliation Committees in the Disputes between the State and the Individuals.
- Commentary on the Law of Conciliation Committees
- Law no.7/2000 concerning Conciliation Committees and the Executive Orders.
- Explanation on the Laws of the People's Assembly, the Shurah Council and the Political Parties.
- Explanation of Constrictive Decrees Regarding Travel, disposal and attachment mandates.

تاسعاً : الترجمة الإنجليزية لقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها:

- كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بالقانون الجنائي :

- الترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها .

- كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بالقانون المدني :

- الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الأحوال الشخصية وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية .
- الترجمة الإنجليزية لتشريعات الأجانب وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون البيئة المصرى رقم ٩٤/٤ ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصرى .
- الترجمة الإنجليزية والفرنسية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .

Ninthly: The English Translation of the Egyptian Laws and the Equivalent Arabic Texts thereto:

- The English Translation's Books that belong to criminal law:

- The English Translation of the Penal Code, the Legal Formulae thereof and the equivalent Arabic Texts thereto.
- The English Translation of the the Egyptian constitution, the constitutional formulae thereof and the equivalent Arabic texts thereto.

- The English Translation's Books that belong to civil law:

- The English Translation of the Civil Law and the equivalent Arabic Texts thereto.
- The English Translation of the Personal Status Law, the Formulae thereof and the equivalent Arabic Texts thereto.
- The English Translation of the Intellectual Property Laws, Formulae thereof and the equivalent Arabic Texts thereto.
- The English Translation of the New Egyptian Labour Law no.12/2003 and the equivalent Arabic Texts thereto.
- The English Translation of the Law on NGO's and its Explanatory Memo.
- The English Translation of the Statutes of the Aliens, its formulae and the equivalent Arabic Texts thereto.
- The English Translation of the Egyptian Environment Law No.4/1994 and the Executive Regulations thereof.
- The English Translation of Prime Minister's Decree No.1366/2003 Promulgating The Executive Regulations of The Law of the Protection of Intellectual Property Rights, Formulae and the equivalent Arabic texts thereof.
- The English Translation of the Egyptian Constitution, the Constitutional Formulae and the Equivalent Arabic Texts.
-The English Translation of the Law on Public Enterprise Sector, Executive Regulations thereof and the Equivalent Arabic Texts thereto.

- كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بقوانين التجارة والبحرى والاستثمار والضرائب:

- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الشركات ولائحتها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والتشريعات المكملة لها والنصوص العربية والمقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرى والنقد الجديد وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون ضريبة المبيعات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون ضريبة الدمغة ورسم التنمية ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .

- كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بقوانين المرافعات والإثبات والتحكيم :

- الترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعاوى والأوراق القضائية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لتشريعات الأجانب وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .

- The English Translation's Books that belong to laws of Commercial, Maritime, Investment and Tax:

-The English Translation of the Trade Law, the Contracts thereof and the equivalent Arabic Texts thereto

-The English Translation of the Maritime Trade Law and the equivalent Arabic Texts thereto

-The English Translation of the Company laws, the Executive Regulations and Contracts thereof and the Equivalent Arabic Texts thereto

-The English Translation of the Law of Tenders and Biddings, the Executive Regulations thereof and the equivalent Arabic Texts thereto

-The English Translation of the Investment law, its executive Regulations, Formulae and the Equivalent Arabic Texts thereto.

-The English Translation of the BOOT Laws and the equivalent Arabic formulae and Texts thereto.

-The English Translation of the Income Tax Law No.157/1981 and the Executive Regulations thereof.

-The English Translation of the Customs Laws and the Complementary Statutes thereto and the equivalent Arabic Texts.

-The English Translation of the New Law on Central Bank, Banking System and Currency, Formulae and Equivalent Arabic Texts thereto.

-The English Translation of the Sales Tax Law, Executive Regulations thereof and the Equivalent Arabic Texts thereto.

-The English Translation of the Law on Stamp Duty, Executive Regulations thereof and the Equivalent Arabic Texts thereto.

- The English Translation of the Capital Market Law, Its Executive Regulations, complementary decrees and the Equivalent Arabic Texts Thereto.

- The English Translation's Books that belong to laws of Procedures, Substantiation and Arbitration:

-The English Translation of Contracts, Suits Formulae, Judicial Papers and the equivalent Arabic texts thereto.

- The English translation for the foreign statutes, the formulae, and the equivalent Arabic texts thereof.

- كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بقانون التجارة الدولى :

- الترجمة الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوربية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لاتفاقيات الجات (جزئين) .

- كتب الترجمة الفرنسية للقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها:

- الترجمة الفرنسية للدستور المصري المعدل عام ٢٠٠٧ والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الفرنسية لقانون التحكيم المصري والنصوص العربية المقابلة لها.

عاشراً : سلسلة أكواد التشريعات المصرية المنقحة والمعدلة طبقاً لأحدث التعديلات :

- أكواد قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة :

- قانون المرور ولائحته التنفيذية وقانون التأمين من حوادث السيارات ٢٠٠٧/٧٢ والقوانين المكملة لهما .
- قانون العقوبات المصرى طبقا لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى) .
- قانون العقوبات المعدل بالقانونين ٢٠٠٣/٩٥ و٢٠٠٦/١٤٧ (ط ٢٠٠٧/٣).
- قانون العقوبات المعدل بالقانون ٢٠٠٣/٩٥ والقوانين المكملة له (ط ٢) .
- قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقمي ٢٠٠٧/٧٤ و٢٠٠٧/١٥٣- (ط ٢٠٠٨) .
- قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقمي ٢٠٠٧/٧٤ و٢٠٠٧/١٥٣- (ط ٢٠٠٨) .
- قانون الإجراءات الجنائية بالقانون ٢٠٠٣/٩٥ والقوانين المكملة له (ط ٢).
- قوانين أمن الدولة والطوارئ والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات .
- قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات .
- قوانين قمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم الصناعة والمواصفات القياسية وأحدث التشريعات المعدلة لها .
- قوانين مكافحة المخدرات والدعارة والتشريعات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات .
- قانون الأسلحة والذخائر والتشريعات المكملة له ومشكلاته العملية .
- قانون الكسب غير المشروع ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له ومشكلاته العملية .

- The English Translation's Books that belong to law of International commerce:

- The English Translation of the Euro-Egyptian Association Agreement and the Equivalent Arabic Texts thereof.
- The English Translation of the GATT Agreements -Available in 2 parts-.

- The French translation of the Egyptian laws and the equivalent Arabic texts thereto

-the French translation of the Egyptian amended constitution in 2007 and the equivalent Arabic texts thereto
- The French translation of the Egyptian arbitration law and the equivalent Arabic texts thereto

Tenthly: Series of the Revised and Amended Egyptian Statutes:

- Series of the penal codes:

- The egyptian traffic law, the executive regulations thereof, law of cars accidents insurance no.72/2007 and the complementary laws thereto .
- The Egyptian Penal Code .
- The Criminal Law That Modified By Laws No. 95 /2003 And No. 147 /2006 And The Other Laws Thereto .
- The Criminal Law That Modified By Laws No. 95 /2003 And The Other Laws Thereto .
- The criminal procedures law that modified by laws no. 75/2007, no. 153/2007 and the complementary laws thereto.
- The criminal procedures law that modified by laws no. 74/2007 and the other laws thereto .
- The criminal procedures law that modified by laws no. 95/2003 and no. 145/2006 and the other laws thereto
- State Security Laws and Emergency and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.
- Laws on Supply, Prescribed Pricing, Profit Calculation and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.
- Laws on Combating Fraud and Adulteration, Food Control, Industry Regulation, Standard Specifications and Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.
- Laws of Combating Drugs, Narcotics and Prostitution and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.
- Law on Weapons and Ammunitions as well as the complementary Statutes and Practical Problems thereof.
- The Law on Illicit Gain, the Executive Regulations thereof and the Complementary Laws and Decrees thereto as well as its Practical Problems.

- أكواد القانون المدنى والأحوال الشخصية والعمل والتأمينات الاجتماعية والهيئات القضائية والمحاماة :

- قوانين تأجير وبيع الأماكن والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
- القانون المدنى المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الأولى) .
- القانون المدنى المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
- قوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب - طبقاً لأحدث التعديلات .
- قوانين محاكم الأسرة رقم ٢٠٠٤/١٠ وصندوق تأمين الأسرة رقم ٢٠٠٤/١١ والتشريعات المكملة لها .
- قوانين البناء والهدم والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية).
- قانون البناء الجديد رقم ٢٠٠٨/١١٩ والتشريعات المكملة له .
- قانون المحاماة وقانون الإدارات القانونية والتشريعات المكملة لهما حتى ٢٠٠٧.
- قانون المحاماة وقانون الإدارات القانونية والتشريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .
- قوانين الهيئات القضائية والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
- قانون العمل المصرى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والقرارات التنفيذية المكملة له.
- قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات التنفيذية المكملة له (الطبعة الثانية).
- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الأول) .
- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجر ثانى) .
- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الثالث) .
- قانون العاملين بالقطاع العام ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

- Series of the Civil Codes:

- Law of Rental and Sale of Places and the Complementary statutes thereof.
-The Egyptian Civil Law according to the latest amendments I.
-The Egyptian Civil Law according to the latest amendments II.
-Personal Status Statutes for Moslems and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.
-Personal Status Statutes for Non-Moslem Egyptians and Aliens.
- The Family Tribunals Law No. 10/2004, Family Insurance Fund Law No. 11/2004, and its Complementary Legislations thereto.
- The Laws on Construction and Demolition and the Complementary Statues thereof as per the latest amendments
- The new Law of Construction no. 119/2008 and the complementary laws thereto.
- The law of both legal profession and juridical administrations and the supplementary legislations thereto due to the recent amendments .
- Law of the Legal Profession and the Law of Legal Departments and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.
- Laws of the Judiciary Bodies and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.
- The Egyptian Labour Law No. 137/1981 and the Complementary Executive Orders thereof
- The New Egyptian Labour Law no.12/2003 and the Complementary Executive Orders thereof.
- Complementary Executive Decrees of the Labour Law no.12/2003 (Part I).
- Complementary Executive Decrees of the Labour Law no.12/2003 (Part 2).
- Complementary Executive Decrees of the Labour Law no.12/2003 (Part 3).
- The Law of the Employees in the Public Sector, its Executive Regulations and the Complementary Laws and Decrees thereof.

- قانون العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له.
- قانون قطاع الأعمال العام وهيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة لهما .
- قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات.
- القوانين والقرارات المكملة لقانون التأمين الأجتماعى طبقاً لأحدث التعديلات .
- تشريعات التأمين الصحى طبقاً لأحدث التعديلات .
- قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٩٨١/١٠ ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .
- قانون هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة والتشريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .
- قوانين الشهر العقارى ورسوم التوثيق والسجل العينى والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
- قانون الخدمة العسكرية وقانون الأحكام العسكرية بالقانون ٢٠٠٧/١٦ والقوانين والقرارات المكملة لهما .
- قانون الإصلاح الزراعي وقانون الزراعة والقوانين والقرارات المكملة لهما .
- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية والتشريعات السابقة عليه .
- قانون الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٠٣/١٣٦٦ .
- قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه وحظر شرب الخمر .
- قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقرارات المكملة له .
- قوانين الصحافة والنشر والتشريعات المكملة لها .
- قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .
- قانون البيئة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
- قانون الطرق العامة والإعلانات والقوانين المكملة لها .
- قانون جوازات السفر والقوانين والقرارات المكملة له .
- قانون المحاكم الاقتصادية رقم ٢٠٠٨/١٢٠ ومذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية والتشريعات المكملة له .

- The Law on the State Civil Servants, its Executive Regulations and Complementary Laws and Decrees thereof.
- The Law of Public Enterprise Sector, Public Sector Authorities and Companies, Its Executive Regulations thereto, and the Complementary Laws and Decrees thereof.
- The Law on Social Insurance and the Complementary Laws and Decrees thereof.
- The Complementary Laws of the Social Insurance Law and Decrees thereof as per the latest amendments.
- The Statutes of the Medical Insurance Law as per the latest amendments.
- The Law of Insurance Observation and Control No. 10/1981, the Complementary Executive Regulation thereto & Legislations thereof.
- Law of Police Force and Police Academy and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.
- Laws of Public Notary Office, Legalization Fees and Real estate Registry and the complementary statutes thereof as per the latest amendments.
- Military service law and military Judgments law that modified by law no. 16/2007 in addition to the supplementary laws and decrees thereto .
- The Law of Agricultural Reform and the Law of Agriculture and the Supplemental Acts and Decrees thereto.
- The Law on the NGOs, the Executive Regulations and Precedent Statutes thereof.
-The Law on Intellectual Property no. 82/2002 and the Executive regulation thereof as issued by Prime Ministerial Decree no. 1366 /2003.
- The Laws on Child, Juveniles, Vagrancy, Suspicion, Mendicancy and Liquor Prohibition.
-The Law on Real Estate Financing, the Executive Regulations and Explanatory Memo thereof.
-Laws of the Press and Publishing and the Complementary Statutes thereof.
-The Law on Civil Status and the Executive Regulations and Complementary Statutes thereof.
-Environment Law, the Executive Regulations thereof and the Complementary Laws and Orders thereto.
- Law on Public Roads, Advertisements and Complementary Laws thereof.
-The Law on Passports and the Complementary Laws and Decrees thereof.
- The economic courts law no. 120/2008 the explanatory note, the preparatory works thereof and the complementary statues thereto

- قوانين الأجانب والقرارات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
- قوانين المجتمعات العمرانية والتعمير والتشريعات المكملة لهـا طبقـاً لأحـدث التعديلات .
- قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم والأحوال والتمويل العقارى طبقاً لأحـدث التعديلات .
- قانون نظام السجل العينى ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له .
- القانون رقم ١٩٩٠/١٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعـة العامـة ولائحتـه التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له.
- قوانين حماية المستهلك وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولوائحهـا التنفيذية والتشريعات المكملة لهما .

- سلسلة أكواد قوانين التجارة والاستثمار والضرائب :

- قانون الضرائب على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومذكرته الإيضاحية والتعليمـات التنفيذية وقانون ضريبة المبيعات ١٩٩١/١١ المعدل بالقانون ٢٠٠٥/٩ ولائحتـه التنفيذية ٢٠٠١/٧٤٩ المعدلة بالقرار ٢٠٠٥/٢٩٥ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل رقم ٢٠٠٥/٩١ واللائحة التنفيذية الجديدة لقانون الإعفاءات الجمركية رقـم ١٩٨٦/١٨٦ والقـرارات والتعليمـات المكملة لهما .
- قانون التجارة المصرى الجديد والقوانين المكملة له طبقـاً لأحـدث التعـديلات (الطبعة الثانية) .
- القوانين والقرارات المكملة لقانون التجارة المصـرى الجديـد رقـم ١٧ لسـنة ١٩٩٩.
- قانون الغرف التجارية ولائحته والقوانين والقرارات المكملة له .
- قانون التجارة البحري المصرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والقرارات المكملة له.
- قانون المحال العامة والقرارات المكملة ومشكلاته العملية .
- قانون المحال الصناعية والتجارية والقرارات المكملة له ومشكلاته العملية.
- لائحة المخازن والقرارات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
- قوانين الاستثمار ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠٤/١٣ وقـانون التـأجير التمويلى وسوق رأس المال ولوائحها طبقاً لأحدث التعديلات .
- قانون الاتصالات الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وقانون الاستثمار رقـم ٨ لسـنة ١٩٩٧ ولائحته والقوانين المكملة لهما.
- قانون الشركات ولائحته التنفيذية والتشـريعات المكملـة لـه طبقـاً لأحـدث التعـديلات .
- قانون البنك المركزي والجهاز المصـرفي والنقـد رقـم ٢٠٠٣/٨٨ ولائحتـه التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات (طبعة ٢٠٠٨) .
- قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .

-The Law on Aliens and the Complementary Statutes thereto.
- The Laws of Urban Communities, Urbanization, and its Complementary Update Legislations.
- The Law of Civil and Commercial Procedures and the Complementary statutes thereof.
-The Law on the System of Real estate Registry and its Executive Regulations and Complementary Decrees.
Law no. 10/1990 concerning expropriation of real estates for the public utility, the executive regulations thereof, laws of the state properties and the procedures for renting, selling and appropriating thereto.
- Consumer protection laws, competition Protection and prevention of Monopolistic practices laws, the Executive regulations thereof and the Complementary legislations thereto .
- Series of the Trade codes:
- The income tax law No. 91/2005 and sales tax law No. 11/1991 as per amended by Law No. 9/2005, and executive regulations thereto No. 749/2001 modified by the decree No. 295/2005.
- The executive regulation of the income tax law No. 91/2005, and the update executive regulation of duty free law No. 186/1986, the decrees and instructions thereof.
- The New Egyptian Trade Law and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.
- The Complementary Laws and Decrees of the Update Egyptian Trade Law No. 17/1999.
- The Law on the Chambers of Commerce, the Executive Regulations and the Complementary Decrees thereof.
- The Egyptian Maritime Trade Law no.8/1990 and the Complementary Decrees thereof.
- Law on Public Places and the complementary Decrees and Practical Problems thereof.
- The Law on Industrial and Commercial Places and Complementary Decrees as well as Practical Problems.
- The Egyptian Ware Houses' Regulations and the Update Complementary Decrees thereof.
- The Investment Law No. 8/1997 as per amended by Law No. 13/2004 and both of Financial Rental and Capital Market Laws, and the Regulations thereto as per the latest amendments.
- The New Law No. 10/2003 on Telecommunications and the Investment Law No. 8/1997, The Executive Regulations thereof and the Complementary Statutes thereto.
- Company Law, the Executive Regulations thereof and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.
- Law of the Central Bank of Egypt, the banking system and currency no. 88/2003, the executive regulations thereof and the supplementary laws and decrees thereto due to the recent amendments .
- Law on Combating Money Laundry, the Executive Regulations, the Complementary Laws and decrees thereof.

- قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكمة له .
- قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
- قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
- قانون ضريبة المبيعات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له.
- قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
- قوانين الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٤/١٤ والاستيراد والتصدير وسجل المستوردين طبقاً لأحدث التعديلات .
- اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ المعدل المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٧ والقرارات والتعليمات المكملة لها.

- أكواد القانون الإداري والدستوري :

- قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون ٢٠٠٧/١٧ والقوانين المكملة له (ط ٢٠٠٧).
- قوانين الهيئات القضائية المعدلة بالقانون ٢٠٠٧/١٧ والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠٠٧) .
- الدستور المصري المعدل بالاستفتاء المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١ (ط ٢/ ٢٠٠٧) .
- الدستور وقانون الانتخابات الرئاسية وقانون المحكمة الدستورية العليا ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها حتى ٢٠٠٧ (الطبعة الثانية ٢٠٠٧) .
- الدستور والقوانين المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات.
- قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
- قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية والتشريعات المكملة لها.
- قانون ٢٠٠٠/٧ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
- قانون الحجز الإدارى والقوانين والقرارات المكملة له .

- أكواد التربية والتعليم والجامعات :

- قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
- قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
- قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات.

-The Law on Biddings and Tenders and the Executive Regulations and Complementary Statutes thereof.
- The Capital Market Law, Its Executive Regulations and Complementary Statutes thereof.
- Income Tax Law, the Executive Regulations thereof and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.
- The Law on Sales Tax, the Executive Regulations thereof and the Complementary Laws and Orders thereto.
- The Law on Stamp Duty and the Executive Regulations and Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.
- The Customs Law No. 66/1963 updated by Law No. 14/2004, and the Update Laws of both Import & Export, and Importers Record thereof as per the latest amendments.
- The update executive regulations of the customs law No. 66/1963 amended on Jan.17th.2006, the decrees and the instructions thereof.
- Series of the Public codes:
- The Judicial Authority Law that amended by Law No. 17/2007 and the supplementary Laws Thereto.
- The judicial bodies laws that modified by law No. 17/2007 and the supplementary legislations thereto due to the recent amendments .
- The Egyptian constitution that modified by the referendum published in
the official journal in 31/3/2007 .
- The laws of presidential, parliament, consultative council and political parties' elections, in addition practicing the political rights thereof.
- Constitution of the A.R.E. and the Complementary Laws thereof as per the latest amendments.
- The Law on Public Administration, the Executive Regulations and Explanatory Memo thereof.
- The Laws of both the Egyptian Parliament "Magles El Shaa'ab", the Egyptian Advisory Council "Magles El Shoura" the Political Parties, and the Complementary Statutes thereof as per the latest amendments.
- The Law No. 7/2000 concerning the Conciliation Committees, the Complementary Executive Decrees thereof as per the latest amendments.
- Law on Administrative Seizure and the complementary Decrees and Laws thereof.
- Series of the Education codes:
- Law on the Regulation and Reorganization of Universities, Executive Regulations and Complementary Laws and Decrees thereof.
- The Law on Private Universities and its Executive Regulations Complementary Decrees.
- The Laws on Public and Private Education and the Complementary Statutes thereof.

حادي عشر : سلسلة التشريعات العربية النوعية المُقارنة ومدى اتفاقها مع الاتفاقيات الدولية :

وتتضمن النصوص الكاملة للتشريعات العربية فى كل فرع من فروع القانون على حده والتعليق عليها .

-شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية.

-تشريعات المحاماة فى الدول العربية ومستويات العدالة الجنائية الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- تشريعات العمل فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبى بين مصر والدول العربية والأجنبية وتطبيقاتها فى التشريعات العربية .

- تشريعات الاستثمار فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الاستثمار والتجارة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

- تشريعات التحكيم في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والدولية ومستويات التحكيم الدولي وهيئات التحكيم الدولية واتفاقيات التحكيم والشريعة الإسلامية .

- تشريعات الملكية الفكرية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات حقوق المؤلف العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

Eleventhly: The series of the Comparative Major Arab Statutes in the light of the International Agreements:

They comprise the comprehensive texts of the Arab Statutes in each branch of Law per se with the due commentaries.

- Explanation of the Legal, Economic and Political Systems in Egypt and the Arab States.
-Statutes of the Legal Profession in the Arab States and Standards of Defense and International Criminal Justice - Comparative Study of the Arab and Foreign Statutes, Standards of Defense, Justice, International Agreements and Principles of Sharia.
- Arab Constitutions and International Standards- Comparative Study between the Arab Constitutions, Foreign Constitutions, Standards of Defense, Justice, International Agreements and Principles of Sharia.
- Parliamentary Acts and Statutes in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, Representative and Parliamentary Standards, Human Rights, International Agreements and Principles of Sharia.
- Labour Statutes in the Arab States and the International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, Labour Standards, International Agreements and Principles of Sharia.
- The explanation of the tax evasion prevention and double taxation among Egypt, Arab and foreign states, and the applications thereof in the Pan-Arab jurisdictions.
-Statutes of Investment in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, Standards of Investment Trade, International Agreements and Principles of Sharia
- Statutes of Arbitration in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, Standards of International Arbitration, International Arbitration Bodies, Arbitration Agreements and Principles of Sharia.
- Statutes of Intellectual Property in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, International Copyright Standards, International Agreements and Principles of Sharia.

- تشريعات الصحافة فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات ومواثيق آداب المهنة العالمية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

- تشريعات الحكومة الإليكترونية والتجارة الإليكترونية والتوقيع الإليكترونى فى الدول العربية والمستويات الدولية.

ثانى عشر : المؤلفات المتعلقة بالتربية والتعليم والجامعات :

- شرح قوانين جودة التعليم وكادر المعلمين الخاص .
- شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت .
- شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة .
- التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له.
- شرح التربية القانونية – تبسيط المبادئ القانونية .
- شرح التربية القضائية – تبسيط المبادئ القانونية والقضائية .
- شرح التربية الشُرَطية – تبسيط المبادئ القانونية الشُرَطية ونظام هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة .
- شرح التربية البيئية – تبسيط قوانين البيئة .
- شرح التربية الدستورية والبرلمانية – تبسيط الدستور وقوانين مجلسى الشعب والشورى للناشئين .
- شرح التربية المرورية – تبسيط قانون المرور ولائحته للناشئين .
- شرح التربية السياحية – تبسيط القوانين السياحية .
- شرح التربية الإنسانية – تبسيط القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان.
- شرح التربية الديمقراطية – تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية والحريات العامة .
- التربية الاقتصادية والسياسية – تبسيط مبادئ الاقتصاد والسياسة الداخلية والخارجية .

- Statutes of the Press in the Arab States and International Standards - Comparative Study between the Arab and Foreign Statutes, International Standards and Ethical Codes, International Agreements and Sharia.
- the jurisdictions of both e-government, e-commerce and e-signature in the Pan-Arab states and globally.

Twelfthly: Books in the field of Education and Universities:

- The scientific and juridical principles concerning the faculty of education
- Explanation of the System of Schools, Education and Universities on the Web
- Explanation of the Laws on Public and Private Education and KG's
- Commentary on the Laws of the Organization and Regulation of Universities, the Executive Regulations thereof and the Complementary Statutes thereto
- Explanation of the Legal Education for the Youth – Popularization of the Legal Principles.
- Explanation of the Judicial Education for the Youth.
- Explanation of the Police Education - Popularization of the Legal and Police Principles, the system of police force and Police Academy
- Explanation of the environmental education– popularization of the codes of the environment for the youth.
- Explanation of the Constitutional and Parliamentary Education for the Youth – Popularization of the Constitution and Codes of the People's Assembly and Shurah Council for the juveniles.
- Explanation of the Traffic Education for the Youth – Popularization of the Traffic Law and the Regulations thereof for the Youth.
- Explanation of the Tourist Education – popularization of the Tourist Laws
- Explanation of the Human Education - Popularization of the International Human Laws and Human Rights.
- Explanation of the Democratic Education– Popularization of the democratic principles, plurality, political participation and public freedoms.
- Economic and Political Education – Popularization of the Principles of Economics, Internal and Foreign Policy.

– التربية المدنية تبسيط مبادئ الحرية وحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية والمنظمات المدنية ودورها فى تطوير المجتمع.
– المدارس الذكية .
– المدن والقرى الذكية .
– المكتبات الإلكترونية والرقمية وشبكة الإنترنت .
– شرح نظم التصنيف بالمكتبات والتعديلات العربية المقترحة عليها ، شرح نظام ديوى العشرى الطبعة الحادية والعشرين ونظام تصنيف مكتبة الكونجرس ، وتصنيف بيكون ، تصنيف هاريس ، تصنيف بلس أو التصنيف الببلوجرافي، تصنيف الكولون ، تصنيف كتر وغيرها .

ثالث عشر :- المؤلفات المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمي :

– **الأصول العلمية والقانونية للمدونات على شبكة الإنترنت** – شرح تفصيلي للبرمجيات والتشريعات والجرائم .
– الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة .
– شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت .
– ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت .
– كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي – إنجليزي .
– أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات – دراسة تحليلية وتأصيلية فى فلسفة البحث العلمى وفى علم المنطق وعلم المعرفة وعلم العلم .
– الوجيز فى أصول البحث العلمى وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات[1] .

---

[1] **تطلب هذه المؤلفات من المؤلف على العنوان التالي:**
جمهورية مصر العربية – الإسكندرية – المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر شقة ٣١
تليفاكس: ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠
www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net + E-mail:comourad@yahoo.com
E-mail:mourad_dr@hotmail.com + http://mourad_dr.tripod.com
أنظر مدونتنا أو معلقتنا على الإنترنت :
www.drmourad.net/blog
كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .
كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

-Civil Education - popularization of the Principles of Freedom, Human Rights, NGO's and their role in the development of the society.

- Smart Schools
- Smart Cities and Villages
- Electronic and Digital Libraries and the Internet.
- Explanation of Library Classification Systems and the Suggested Arab Amendments thereto, explanation of the Dewey Decimal Classification (DDC, E21), Congress Classification System, Bacon Classification, Harris Classification, Bliss (Bibliographic) Classification, Colon Classification, Cutter Classification, etc.

Thirteenth: Books in the Fields of Computer, Internet and Scientific Research:

- The Scientific and juridical principles of blogs On the internet .
- Computer and Internet for Judges, Researchers and Liberal Professions.
- Crimes of the abuse of Computers and Internet.
- 1000 Questions and Answers about Computers and Internet.
- How to use the Internet in Scientific Research and Theses, Papers and Writings Preparation "Arabic - English".
- Explanation of the scientific Principles of the Preparation and Execution of Computer Programs.
- Brief of the scientific Principles of the Preparation and Execution of Computer Programs.[1]

---

[1] All these versions are being requested from author On the following address: 48, El Qaed Gouhar St., El Manshia, Alexandria - **Tel/Fax:**00203-4844440
www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net + E-mail:comourad@yahoo.com
E-mail:mourad_dr@hotmail.com + http://mourad_dr.tripod.com

See Our blog :

www.drmourad.net/blog

We can send all the needed requests from these versions to everywhere by mail with a special discount.

These versions could be got also from the esteemed libraries here in Egypt and allover the Pan-Arab world.

ب- الأبحاث العلمية والمقالات :

١- الموسوعة الاقتصادية : سلسلة مقالات أسبوعية نشرتها مجلة الأهرام الاقتصادي خلال عامي ٩٧/ ١٩٩٨ تتعلق بالمصطلحات الاقتصادية الخاصة باتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
٢- المسئولية التأديبية لأعضاء مجلس الدولة في مصر ، محاضرة ألقيت على السادة مستشاري مجلس الدولة بمبنى مجلس الدولة بباريس يوم ١٩٨٩/١٢/٢٨ .
٣- المسئولية التأديبية لرجال القضاء ورجال النيابة العامة في مصر ، محاضرة القيت لرجال القضاء والنيابة العامة في فرنسا بمبنى وزارة العدل بباريس يوم ١٩٩٠/١/٥.
٤- النظام القانوني والقضائي في جمهورية ألمانيا ، بحث منشور في مجلة القضاة الشهرية أعداد يناير ــ يونيو سنة ١٩٩٠ .
٥- النظام القانوني والقضائي في النرويج بحث قدم للنشر في مجلة القضاة الفصلية.
٦- كيف يفكر الكمبيوتر القانوني ؟ بحث منشور في مجلة قضاة الثغر التي يصدرها نادي قضاة الإسكندرية .
٧- الأسباب الإجرائية والموضوعة للبراءة في جرائم المخدرات.
٨- الأصول القانونية لأعمال الخبراء ، بحثين قدما إلى دورة العلوم الجنائية التطبيقية التي نظمها مركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق ، الإسكندرية ، يوليو ١٩٩٠ .
٩- الجرائم التي ترتكب باستعمال الكمبيوتر ، مجلة هيئة قضايا الدولة ع ٢ عام ١٩٩٠ .
١٠- جرائم الامتناع عن الحكم في الدعاوى ، مجلة المحاماة المصرية ، ع٣ ، ١٩٩١ .
١١- جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلة المحاماة المصرية ع٣ ، ٤ عام ١٩٩ .
١٢- جرائم المافيا ضد القضاة وضد الإنسانية ، مجلة المحاماة المصرية ع٥ ، ٦ عام ١٩٩٢.
١٣- أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ١٩٩٢ .
١٤- أصول العلاقة بين القضاء والمحاماة . محاضرة ألقيت بالمعهد العالي للمحاماة بالقاهرة ١٩٩٢ .
١٥- النظام القانوني للشركات القابضة في قانون الأعمال . بحث قدم للنشر بمجلة المحاماة . القاهرة ١٩٩٢ .
١٦- التعليق على الأحكام الكبرى للمحكمة العليا . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٧/١ .
١٧- جرائم الإنترنت.مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٨/٣ .

١٨- جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٦/١٢/١٥.
١٩- التجريم والعقاب في قانون البيئة مقال منشور في صحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٩/٢٥.
٢٠- شبكة الإنترنت في البحث العلمي مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ٩٨/١٠/٧
٢١- الغصب في الشريعة الإسلامية والقانون . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١/١٧ .
٢٢- مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث . مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١١/١٧ .
٢٣- المصطلحات القانونية المقارنة . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٣/٧ .
٢٤- اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٤/١٢ .
٢٥- الاتفاقيات العربية الكبرى.مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٥/٥ .
٢٦- الاتفاقيات الدولية الكبرى.مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٧/١٤.
٢٧- أهمية النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٧/٢٧ .
٢٨- شبكة الإنترنت والبحث العلمي مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٩٨/٩/٢٥ .
٢٩ – الإجراءات الجديدة لقيد صحيفة الدعوى أمام المحاكم طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩.
٣٠ – المواعيد الجديدة للإعلان والتنفيذ في قانون المرافعات طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
٣١ – جرائم الساحب طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٣.
٣٢ – جرائم المسحوب عليه طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣.
٣٣- جرائم المستفيد طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
٣٤- جريمة الادعاء على خلاف الحقيقة بتزوير الشيك طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية.
٣٥- حول قانون التمويل العقاري .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٣٦- حول التنفيذ على العقار وفقاً لقانون التمويل العقاري . تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٣٧- شركات التمويل العقارى طبقا لقانون التمويل العقارى وضمانات نشاط التمويل العقارى مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في عام ٢٠٠١.
٣٨- جرائم التمويل العقارى والرقابة الإدارية على النشاط العقارى.
٣٩- الأحكام الكبرى ذات المبادئ في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن حرية الصحافة وحق النقد وأصل البراءة والاتهام الجنائي والشرعية الدستورية للقوانين العقابية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١ .
٤٠- الجديد في الإجراءات الجمركية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤١- الجديد في التجريم والعقاب والصلح في تشريعات الجمارك مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٢- متى تحكم محكمة النقض في موضوع الطعن جنائيا ومدنياً مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٣- شروط وحدود مجالات الاستثمار العقارى طبقاً لقانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ١٦٢/٢٠٠٠ مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون ٢٠٠١ .
٤٤- حول قانون لجان التوفيق .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٥- حول قانون غسل الأموال تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى ديسمبر ٢٠٠٢ .
٤٦- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .. مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى أبريل ٢٠٠٣.
٤٧- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .
٤٨- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .
٤٩- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .
٥٠- حول قانون تنظيم الاتصالات الجديد .. تساؤلات وإجابات ؟ مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى غضون شهر يونيو ٢٠٠٣.
٥١- الأحكام الكبرى ذات المبادئ في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن حرية الصحافة وحق النقد وأصل البراءة والاتهام الجنائى والشرعية الدستورية للقوانين العقابية .
٥٢- حالات اعتبار الشخص مفقوداً وآثار الحكم الصادر باعتباره مفقوداً .

٥٣- حول قانون محاكم الأسرة ... تساؤلات وإجابات .
٥٤- قانون صندوق تأمين الأسرة .... تساؤلات وإجابات .
٥٥- مجموعة تحقيقات عن امتناع الحكومة عن تنفيذ أحكام القضاء .
٥٦- حول قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .. تساؤلات وإجابات ، نشر في غضون إبريل ٢٠٠٤ .
٥٧- مقال الجرائم الانتخابية التي يجب أن يتضمنها قانون أنتخاب رئيس الجمهورية (١) ، نشر في أهرام ٢٠٠٥/٦/٣ .
٥٨- مقال الجرائم الانتخابية التي يجب أن يتضمنها قانون أنتخاب رئيس الجمهورية (٢) ، نشر في أهرام ٢٠٠٥/٦/١٠.
٥٩- الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مجلس الشعب.
٦٠- حدود وقيود الجمع بين عضوية مجلس الشعب وغيره من المناصب أو الوظائف الأخرى .
٦١- حول إجراءات انتخابات مجلس الشعب وإعلان نتائجها .... تساؤلات وإيجابات.
٦٢- حول الترشيح لانتخابات مجلس الشعب تساؤلات وإيجابات.
٦٣- الجرائم المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية.
٦٤- حالات اعتبار الشخص مفقوداً وآثار الحكم الصادر باعتباره مفقوداً ، نشر في جريدة الأهرام المصرية في ٢٠٠٦/٢/١٧ .
٦٥- المسئولية القانونية الناتجة عن المخالفة في تربية الطيور الأهرام المصرية ٢٠٠٦/٢/٢٤ .
٦٦- المسئولية الجنائية الناتجة عن المخالفة في تربية الطيور الأهرام المصرية ٢٠٠٦/٣/٣.
٦٧- تعديلات قانون السلطة القضائية – تساؤلات .. وإجابات ، جريدة الأهرام المصرية في ٢٠٠٦/٧/١٤ .
٦٨- النظام الجديد للحبس الاحتياطي تساؤلات .. وإجابات ، جريدة الأهرام المصرية.
٦٩- جرائم المدونات أو المعلقات على شبكة الإنترنت ... تساؤلات وإجابات ، جريدة الأهرام المصرية.
٧٠- وجود اخطاء مادية فى قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ مضى عليها ما يزيد عن ١٥ عاما .
٧١- الإشراف القضائي على الانتخابات ، مقال نشر بجريدة الجمهورية المصرية في ٢٠٠٧/١/٢١ .
٧٢- تعديلات قانون المرافعات المدنية والتجارية تساؤلات ... وإجابات ، جريدة الأهرام المصرية ٢٠٠٧/٨/٣
٧٣- إدارة جديدة لتنفيذ الأحكام بكل محكمة ابتدائية ، مقال نشر جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٤ .
٧٤- مقال التعليق على الحكم الصادر من الهيئة العامة المدنية لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ قضائية "هيئة عامة مدنية" بالمقارنة بما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية .

٧٥- مقال هل تملك محكمة الجنايات تجاوز مدة السنتين المقررة كحد أقصى للحبس الاحتياطى ؟ مقال منشور بجريدة الأهرام .

٧٦- مقال قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة تساؤلات ... وإجابات ، مقال منشور بجريدة الأهرام .

٧٧- جرائم البناء طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٣[١] .

---

[١] تطلب هذه المؤلفات من المؤلف على العنوان التالي:

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر شقة ٣١ - تليفاكس: ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠

www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net
E-mail:comourad@yahoo.com
E-mail:mourad_dr@hotmail.com + http://mourad_dr.tripod.com

أنظر مدونتنا أو معلقتنا على الإنترنت :

www.drmourad.net/blog

كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

فهرس تفصيلي بمحتويات المؤلف

Detailed index

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية
٧٠٠٩

Registration Number at The National Book & Documents
7009

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية
٧٠٠٩

Registration Number at The National Book & Documents
7009

الفهرس التفصيلي الموضوعي بأرقام المواد وملخصاتها وصفحاتها[1]

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية
٧٠٠٩

THE ENGLISH TRANSLATION OF INTELLECTUAL PROPERTY laws, THE FORMULAE THEREOF AND THE EQUIVALENT ARABIC TEXTS THERETO

The English translation of all articles of law of intellectual property rights protection no. 82/2002 and the equivalent Arabic texts thereto. In addition, the English translation of WTO's agreement on trade-related aspects of intellectual property rights , decree no. 82 / 1993 issued by minister of culture concerning the enforcement of the law of the protection of copyright, the international charter of the book that ratified by Unesco and the formulae thereof, not only that but also the English translation of decree of minister of communication no.107/2005 in both Arabic and English as following :

First : The English translation of all articles of law of intellectual property rights protection no. 82/2002 ,the equivalent Arabic texts thereto and the commentary thereof.

Second : The English translation of the agreement on trade-related aspects of intellectual property rights, decree no. 82/1993 issued by minister of culture concerning the enforcement of law of copyright protection and the formulae for depositing one of the Computer Works in Arabic and English .

Third : The English translation of the book charter that ratified in Unesco conference in 1971.

Fourth : the recent statutes and formulae related to the intellectual property law and the executive regulations there of.

Judge Counsellor Dr.
Abd El Fattah Mourad
LL.D. in Comparative Public Law
With the grade of honour
University Lecturer Professor
www.drmourad.net + E-mail:M@drmourad.net
E-mail:comourad@yahoo.com + www.drmourad.net/blog

SECOND EDITION

الترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها

THE ENGLISH TRANSLATION OF INTELLECTUAL PROPERTY, THE FORMULAE THEREOF, AND THE EQUIVALENT ARABIC TEXTS THERETO

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

يتضمن هذا المؤلف ما يأتى :

الترجمة الإنجليزية الكاملة لمواد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٢٠٠٢/٨٢ والنصوص العربية المقابلة لها واتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وقرار وزير الثقافة ١٩٩٣/٨٢ بشأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف والميثاق الدولى الذى أقرته اليونسكو للكتاب والصيغ وقرار وزير الاتصالات رقم ٢٠٠٥/١٠٧ وذلك باللغتين العربية والإنجليزية فيما يلى:

أولاً: الترجمة الإنجليزية الكاملة لنصوص مواد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية والنصوص العربية الكاملة المقابلة لها والتعليق عليها.

ثانياً: الترجمة الإنجليزية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وقرار وزير الثقافة رقم ١٩٩٣/٨٢ بشأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف وصيغة نموذج إيداع مصنف من مصنفات الحاسب الآلى وذلك باللغتين العربية والإنجليزية .

ثالثاً: الترجمة الإنجليزية لميثاق الكتاب الذى اعتمد فى مؤتمر اليونسكو عام ١٩٧١.

رابعاً: التشريعات والصيغ الجديد المتعلقة بقانون الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .

الثمن مائة جنيه مصري

نداء للمشاركة في العلم الذي ينتفع به

عزيزي القارئ الكريم :

نشكركم على اقتنائكم هذا الكتاب ، الذي بذلنا فيه جهداً نحتسبه عند الله تعالى ونعتقد أنه جهداً ممتازاً ، وقد أخرجناه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائماً أحاول جاهداً إخراج مؤلفاتي بنهج دقيق متقن ، وأحاول مراجعة المؤلف مراجعة دقيقة على أربعة مراجعات قبل الطباعة النهائية ، ويشاء الله الكامل وحده أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرة الله وذلك مهما أوتي الإنسان من العمر والعلم والخبرة والدقة وهذا تصديقاً لقول المولى عز وجل في كتابه الكريم :

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾ (النساء الآية ٢٨)

أيها القارئ الكريم إذا اكتشفت خطأ مطبعي أثناء مطالعتك لهذا الكتاب فنأمل أن تسجله في هذا النموذج وترسله للمؤلف وسوف نتداركه في الطبعات التالية إن شاء الله تعالى وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور في العلم الذي يُنتفع به والذي سوف يبقى لك ثوابه والفضل فيه إلى يوم الدين ، ويمكنك إرسال هذه الأخطاء - إن وجدت - بالبريد العادي أو الإلكتروني المبين أدناه وفي الصفحة التالية .

الخطأ	الصواب	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،

القاضي المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

E-mail:m@drmourad.net + E-mail:comourad@yahoo.com

مدونة المؤلف على الإنترنت www.drmourad.net/blog

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية - ميدان المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الرابع شقة رقم ٣١ تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠

بطاقة تقييم كتاب الترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها

حرصاً على تلبية رغبات القراء ، فإننا نرحب بآرائهم ومقترحاتهم لأخذها في الاعتبار عند إصدارنا مؤلفات أخرى ، لذلك نأمل ملء هذه البطاقة ونزعها وإعادتها إلينا بالبريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوان المؤلف المبين أدناه[1]، وسوف يتم عمل خصم خاص ١٠% على مؤلفاتنا في حالة طلبها بالبريد الإليكتروني أو العادي ، كما سيمكننا إبلاغكم بكل ما يصدر من مؤلفاتنا مستقبلاً .

الاسم : .... السن : .... ت : ....

المؤهل : .... تاريخ الحصول عليه : ....

الوظيفة الحالية : ....جهة العمل : ....

عنوان المراسلة : ....

البريد الإلكتروني : .... الموقع الإلكتروني : .. ..

ضع علامة ✓ في مربع الإجابة المختارة :

١- التخصص الذي ترغب القراءة فيه : (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ معاجم وموسوعات ☐ قوانين باختلاف أنواعها ☐ بحث علمي

☐ كمبيوتر وإنترنت ☐ تربية وتعليم وجامعات ☐ متنوع

٢- كيف علمت بصدور هذا الكتاب

☐ بناء على إعلان ☐ عن طريق حديث مع شخص ما

☐ وجدته معروضاً أمامك في أحد الأماكن (أذكر المكان) ....

٣- من أين حصلت على هذا الكتاب : ....

٤- ما هو الدافع لشرائك هذا الكتاب (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ بناء على توصية شخص ما ☐ بناء على ما هو مكتوب في الإعلان

☐ ما يتناوله من مواضيع ☐ اسم الكتاب والمعلومات التي يحتويها الغلاف

٥- ما رأيك في الكتاب بالنسبة للآتي :

السعــــر : ☐ مناسب ☐ رخيص ☐ غالي

درجة تناول الموضوعات : ☐ تحتاج إلى تفصيل ☐ تحتاج إلى اختصار ☐ كافية

٦- هل قرأت مؤلفات أخرى لنفس المؤلف :

☐ نعـم ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم يمكنك ذكر أمثلة منها : ....

٦- اذكر ما أعجبك في الكتاب : ....

٧- اذكر ملاحظاتك واقتراحاتك الأخرى بالنسبة إلى ما تحب أن تراه في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالى : ....

---

[1] تطلب هذه المؤلفات من المؤلف على العنوان التالي : جمهورية مصر العربية - الإسكندرية - ميدان المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الرابع شقة رقم ٣١ تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ .

E-mail:m@drmourad.net + www.drmourad.net

E-mail:comourad@yahoo.com + E-mail:mourad_dr@hotmail.com

أنظر مدونتنا أو معلقتنا المؤلف على الإنترنت **www.drmourad.net/blog**

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب ، كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى .

THE ENGLISH TRANSLATION OF INTELLECTUAL PROPERTY LAWS, THE FORMULAE THEREOF AND THE EQUIVALENT ARABIC TEXTS THERETO

The English translation of all articles of law of intellectual property rights protection no. 82/2002 and the equivalent Arabic texts thereto. In addition, the English translation of WTO's agreement on trade-related aspects of intellectual property rights , decree no. 82 / 1993 issued by minister of culture concerning the enforcement of the law of the protection of copyright, the international charter of the book that ratified by Unesco and the formulae thereof, not only that but also the English translation of decree of minister of communications no.107/2005 in both Arabic and English as following :

First : The English translation of all articles of law of intellectual property rights protection no. 82/2002 ,the equivalent Arabic texts thereto and the commentary thereof.

Second : The English translation of the agreement on trade-related aspects of intellectual property rights, decree no. 82/1993 issued by minister of culture concerning the enforcement of law of copyright protection and the formulae for depositing one of the Computer Works in Arabic and English .

Third : The English translation of the book charter that ratified in Unesco conference in 1971.

Fourth : the recent statutes and formulae related to the intellectual property law and the executive regulations there of.



Judge Counsellor Dr.

ABD EL FATTAH MOURAD

Chief Justice
Alexandria High Court of Appeal
LL.D. in Comparative Public Law
with the Grade of Honour
University Lecturer Professor

m@drmourad.net   www.drmourad.net
mourad@yahoo.com   E-mail: mourad_dr@hotmail.com
blog : www.drmourad.net/blog

The Second Edition